عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

" الديمقراطية والشورى"

دراسة مقارنة ما بين الفكر الأمريكي والفكر الإسلامي في فهم الحرية والعدالة والمساواة

عمر جمال عمر الفقيه

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين
1429هـ /**2008م**

الديمقراطيــة والشــورى

دراسة مقارنة ما بين الفكر الأمريكي والفكر الإسلامي في فهم الحرية والعدالة والمساواة

إعداد

عمر جمال عمر الفقيه

ماجستير دراسات امريكية /جامعة القدس / فلسطين

المشرف: أ.د. محمد سليمان الدجاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الأمريكية، برنامج الدراسات الإقليمية / جامعة القدس

1429هـ /2008م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا
معهد الدراسات الإقليمية/الدراسات الأمريكية

إجازة الرسالة

"الديمقراطيــة والشــورى"

دراسة مقارنة ما بين الفكر الأمريكي والفكر الإسلامي في فهم الحرية والعدالة والمساواة

اسم الطالب: عمر جمال عمر الفقيه
الرقم الجامعي: 20520184

المشرف: أ.د. محمد سليمان الدجاني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 07/28 /2008 . من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: أ.د. محمد الدجاني التوقيع:.....
2- ممتحنا داخليا: د. احمد فارس التوقيع:.....
3- ممتحنا خارجيا: د. سمير عوض التوقيع:.....

القدس - فلسطين

1429هـ /2008م

الإهداء:

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله والى والدتي الغالية وزوجتي العزيزة التي رافقتني في هذا العمل المتواضع منذ أن كان فكرة إلى أن انتهى بهذه الصورة.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل واحد من أفراد الشعب الفلسطيني، الذين ما زالوا يحملون الأمانة، و خاصة الشهدا ء منهم، وعلى رأسهم الرمز الإنسان الشهيد ياسر عرفات الذي قضى عمره مدافعا عن الحق الفلسطيني واستقلالية قراره.

إليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع.

عمر جمال عمر الفقيه

إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

الاسم: **عمر جمال عمر الفقيه**

شكر وعرفان:

الشكر والامتنان لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

والشكر الموصول إلى كل من علمني حرفا أو قدّم لي نصحا وإرشادا.

إلى أستاذي الكريم الدكتور محمد الدجاني،

وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس في برنامج الدراسات الأمريكية في جامعة القدس.

وإلى كل من قدم إليّ مساعدة.

عمر جمال عمر الفقيه

التعريف بالمصطلحات:

- **الآخر**: إسلامياً له دلالة على اختلاف الشكل والعقل والمشاعر، دون أن يستبطن نفيه، فهُما من جنس واحد وإن اختلفا، وحتى وإن كانوا غير مسلمين، وهذا لا يعني إغلاق الباب بوجهه ومقاطعته أو التحريض عليهم والإفادة من ذلك، فوجود الآخر يستلزم ضبط العلاقة باليات تنظيمية وإدارية تجمعها الشورى.
- **الإباحــة** الإباحة لغةً: المعلَن والمأذون فيها. واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نُهيَ عنه لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً، وهى تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف الإباحة. ويُسمى الفعل الذي خُيّر فيه المكلف "المباح". وفي الإسلام الأصل في الأشياء الإباحة، إلاّ ما ورد فيه نص يجعل له حكماً، بمعنى أن جميع الأشياء حلال مباحة فيما عدا الأشياء التي وردت فيها أدلة ونصوص، ففي هذه الحالة لا تصبح مباحة؛ بل تَجعل لها الأدلةُ حكماً آخر كالوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو الحُرمة.
- **الإجماع**: بما أنّ هذا المفهوم استُخدم فقط إسلامياً؛ فيمكننا تعريفه هنا بأنّه مفهوم يُعبّر عن اتفاق هيئة الشورى لتقليب الأمور في مسالة ما اتفقوا عليها، أو أمرٍ أو حُكم ما، عندها يكون قد وقع الإجماع ووجب اتباعه، وبالتالي فالإجماع هنا مَجاز وليس اتفاقاً لا يخالفه أحد، فهو اتفاق جملة وليس مشروطاً بإطلاق اتفاق جميع من حضر، ويكون الأفضل فيه ضمن معادلة طردية تقول: كلما كان أكثر كان أفضل. ويُعد مفهوم الإجماع المصدر الإسلامي الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.
- **الأرستقراطية**: هي الطبقة الاجتماعية ذات المنزلة العالية والتى تُعرف عادة بأنها تضم (أحسن العائلات)، وتتميز بكونها موضع اعتبارالمجتمع لسلوكها المهذب وسيادتها في المسائل الاجتماعية والسياسية.وتتكون من الاعيان الذين وصلوا الى مراتبهم ودورهم في الحياة عن طريق الوراثة، ثم استقرت هذه المراتب والادوار فوق مراتب الطبقات الاجتماعية الاخرى.
- **استقلالية السلطات**: أي الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، بحيث تكون كل واحدة منها لها استقلالها التام، وفي الوقت ذاته تعمل مع السلطات الأخرى بناء على النصوص التي يقرها الدستور.
- **الإقطـاع**: سار نظام الإقطاع في عصر النهضة على طريق التلاشي والزوال، نتيجة موت عدد كبير من أمراء الإقطاعيين في الحروب الصليبية، وإنصراف البعض الآخر إلى ممارسة التجارة، فتحرر الفلاحون، ولم يتمكن من بقي من الإقطاعيين من مقاومة التغيرات التى حصلت نتيجة النهضة.

- **الأقليات:** هم الذي يختلفون عن الأكثرية بسبب العرق أو الدين أو الأصل الإثني.
- **أوتوقراطية:** مصطلح يطلق على الحكومة التي يرأسها شخص واحد، أو جماعة، أو حزب لا يتقيد بدستور أو قانون، ويتمثل هذا الحكم في الاستبداد في إطلاق سلطات الفرد أوالحزب، وتعني الكلمة باللاتينية الحكم الإلهي، والاوتوقراطي هو الذي يحكم حكمًا مطلقًا ويقرر السياسة دون أية مساهمة من الجماعة، وتختلف الاوتوقراطية عن الديكتاتورية من حيث أن السلطة في الأوتوقراطية تخضع لولاء الرعية، بينما في الدكتاتورية فإن المحكومين يخضعون للسلطة بدافع الخوف وحده.
- **الأوليغارئية:** تقود احترافية السياسة إلى نشوء طاقم سياسي متخصص يتذرع بخبرته الخاصة ليبرر مكانته كنخبة ، والتحكم الذي يمارسه على إدارة الأحزاب السياسية ، فالأوليغاريه تعني باختصار سياسة التسلط والاستبداد لدى الاحزاب السياسية.
- **التعددية:** مفهوم يُشير للنظام السياسي والقانوني، الذي يتميز بتنوّع الآراء والمصالح، وتجمعاتها في المجتمع المدني، ويجعل من ضمانة تعددها شرطاً للحرية.
- **الثورة الأمريكية (1783 – 1775)**م: هي الثورة التي وقعت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، والتي قامت ضد الاستعمار البريطاني للولايات المتحدة، وأدت إلى استقلال دولة الولايات المتحدة عن الإمبراطورية البريطانية.
- **الثورة الصناعية** : بدات في بريطانيا في القرن 18م، وتميزت بتحويل الإقتصاد الزراعي لإقتصاد صناعي . وبدأت السلع التقليدية التي كانت تنتج في البيوت والورش تُنتج على نطاق واسع في المصانع . ونمت الكفاءة الإنتاجية بشكل سريع من خلال التطبيق العلمي والمعرفي المنظم، وساهمت الثورة الصناعية في ظهور المدن عندما هاجر القرويون ليعملوا في المصانع. وكانت الثورة الصناعية أول خطوة في نمو الإقتصاد الحديث .
- **الثورة الفرنسية** (1789 . 1799م): تعتبر فترة تحولات سياسية واجتماعية كبرى في التاريخ السياسي والثقافي لفرنسا وأوروبا بوجه عام.، حيث ألغيت على إثرها الملكية المطلقة، والامتيازات الإقطاعية للطبقة الارستقراطية، والنفوذ الديني الكاثوليكي. وأدت إلى خلق تغييرات جذرية لصالح "التنوير" عبر إرساء الديمقراطية وحقوق الشعب والمواطنة، وبرزت فيها نظرية العقد الإجتماعي لجان جاك روسو، الذي يعتبر منظر الثورة الفرنسية وفيلسوفها.
- **الدائرة :** مقاطعة مساحتها ستة أميال مربعة تُعد لإقامة جمهورية مصغرة عليها ويقوم كل الأعضاء بإنجاز الجزء الأكبر من اعمالها.
- **الحرية : هي** الإمكانية في عمل كل شيء لا يضرّ بالغير حسب المادة 4 من دستور فرنسا 1789م، كما تُعرّف بأنها الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرّروا ويفعلوا بوَحي

من إرادتهم، ودون أية ضغوطات من أي نوع عليهم. وفي علم السياسة تعني حق الفرد في التصويت والترشح ونقد سياسات الحكومة. وحرية الفرد الاجتماعية حسب المفهوم الغربي للديمقراطية تعني الحرية الدينية، والاجتماعية، والتعبير، والصحافة، والتقاضي، وفقاً للإجراءات القانونية والفكر.

- **الدستور**: وثيقة توضّح المبادئ الأساسية المتفق عليها للمنظمات الرسمية، التي تتراوح بين حكومات وطنية وأندية خاصة. ويحدد الدستور قوام وأهداف المنظمة، بالإضافة الى حقوق مواطنيها او أعضائها. وقد بُنِيَتْ مبادئ الحكومات الدستورية في الفلسفة السياسية الغربية غالباً على الاعتقاد بوجود قانون أعلى يمثل مجموعة من المباديء العالمية للحق والعدل، ومهمة الدستور في الديمقراطيات الحديثة هي وضع الجميع بما فيهم الحكّام تحت طائلة القانون، ويُمكن أن تكون دساتير الدولة مدوّنة؛ مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أو غير مدوّنة؛ مثل دستور بريطانيا.
- **دستور الولايات المتحدة الأمريكية:** هو الوثيقة المؤسِّسة للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، كما يشكّل القانون الأعلى للبلاد، وهو أقدم دستور مكتوب غير منقطع الاستعمال في العالم. ويؤسِّس الدستور للحكومة الفيدرالية الأمريكية ثلاث سلطات منفصلة؛ وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينظّم العلاقات بينها، كما يحوي بنوداً تضمن حقوق الأفراد في الحياة والملكية، وفي حرية العبادة والتعبير. ومن أجل ضمان هذه الحريات، شدد واضعو الدستور الأمريكي على ضرورة وجود قيود لصلاحيات كل من سلطات الحكم، إضافة إلى مساواة الجميع أمام القانون، و يضمن فصل الدين عن الدولة كدولة علمانية. ويُعدّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية دستوراً اتحاديّاً؛ يتميز بأنه دستور مكتوب، كما أنه دستور جامد غير مرن، إذ لا يجوز تعديله بقانون عادي. ويرجع ذلك إلى الأهمية الكبيرة لهذا الدستور، إذ أنه يتولى تحديد اختصاصات الحكومة المركزية والبرلمان الاتحادي، وكذلك حكومات الولايات، ولهذا فإن على جميع هذه الهيئات أن تحترم نصوصه من دون ارتكاب أدنى مخالفة له، ويُشترط موافقة ثلاثة أرباع الولايات على التعديل، بعد تقديمه من ثُلُثَيْ أعضاء الكونجرس .
- **الديمقراطية:** هي النظام السياسي الذي يتيح فرصاً دستورية منتظمة لتغيير الفئة الحاكمة، وكذلك تُهيء التنظيمات الاجتماعية التي تسمح بان يكون للسّواد الأعظم من السكان تأثير في القرارات الهامة. وتعني كلمة ديمقراطية حُكم الشعب، وقد وصف الرئيس الامريكي أبراهام لينكولن مثل ذلك الحكم بأنّه حُكم الشعب وبالشعب وللشعب.

- **الديمقراطية الأمريكية:** الديمقراطية كلمة محببة لدى الأمريكان، وهي الأكثر شيوعاً وتكرراً في خطابهم السياسي، باعتبارها إحدى النِّعم التي يتمنّوها لشعوب العالم، كما أنها من أكثر المفاهيم الدارجة في تاريخ السياسة الأمريكية ، ففي الوثائق الرسمية التي واكبت مولد هذه الأمة، لا تظهر كلمة الديمقراطية؛ بل استخدم المؤسسون لفظ (جمهورية)، بمعنى الشيء العام أو الجماهيري، أو لعلّه المجتمع الذي يحكم في إطار وبهدف الصالح العام، ولكنه لا يعني بوضوح (حكومة الشعب). وبعد بضع سنوات حدث تفجر للشعور الديمقراطي في عهد الرئيس اندرو جاكسون، ومنذ ذلك الحين صارت الديمقراطية شائعة الاستعمال بصورة بيانية، برغم كثرة التشكك في شانها. وهي حالياً تمثل الفكر السياسي . إنْ صحَّ القول . الذي يقوم عليه النظام السياسي الامريكي، فهي توصف بالديمقراطية الحديثة، التي تقوم على أساس الحرية والعدل والمساواة والتعددية، وتُعتبر من أفضل الأنظمة الديمقراطية في العصر الحديث.
- **الشورى:** من مستلزمات الفِطرة، ومن سُنن استقرار المجتمع، وهي ليست هدفًا في حد ذاتها؛ بل شُرّعتْ في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل، وتنفيذ مقاصد الشريعة. لذا فهي فرع من فروع الشريعة، وتابعة لها، وخاضعة لمبادئها، وهو ما يميزها عن الديمقراطية كنظام، و التي تنبني على الاجتهاد البشري مطلقاً، دون هديٍ من وحيٍ، أو مرجعية تاريخية . وتُعدّ الشورى في الرؤية الإسلامية مبدأً إنسانيًا واجتماعيًا وأخلاقيًا، الى جانب كونها قاعدة لنظام الحكم، وهي في المجال السياسي حق الجماعة في الاختيار وتحمل مسئولية قراراتها في شئونها العامة.
- **الطبقة الوسطى** هي الطبقة السوسيو . اقتصادية الواقعة ما بين الطبقة العاملة والطبقات الثرية، وهي تضم عادة الاختصاصيين والعمال المتمتعين بمهارات عالية، وأولئك المنتمين إلى الإدارات الوسطى والصغرى.
- **الطوباوية :** تُطلق على مجموعة من المُثل العليا، السياسية والاجتماعية التي يتعذر تحقيقها في الواقع، لأنها بعيدة عن طبيعة الإنسان وطُرق عيشه (اليوتوبيا). وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية التي تعني المكان الذي لا وجود له ، وهي نظرية خيالية عن تحقيق الاشتراكية ، عجزت عن ان تعرف القوانين الأساسية لتطور المجتمع الإنساني ، و نادت بتحقيق مجتمع مثالي يتساوى فيه الجميع عن طريق التوعية و الدعاية و دون اللجوء الى صراع الطبقات ، ومع ذلك فقد كان للطوباوية فضل كبير في نشوء الاشتراكية العلمية.
- **العدالة :** تُعرّف العدالة بأنّها المبدأ القائم على الإنصاف، فالعدالة أن يُنصف كل فرد الآخر في معاملته من جهة، وينصف الفرد أفراد المجتمع في معاملته معهم. والتعريف العام للعدالة في العصور المختلفة هو: إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا التعريف العام يضم في جوانبه تحقيق العدالة بين الأفراد من جهة، والمحافظة على حقوقهم الطبيعية من جهة اخرى.

- **عصر النهضة:** مصطلح يُطلق على فترة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة وهي القرون من 14 – 16 ميلادي، ويؤرخ لها بسقوط القسطنطينية عام 1453م، حيث نزح العلماء إلى إيطاليا حاملين معهم تراث اليونان والرومان. كما يدل مصطلح عصر النهضة على التيارات الثقافية والفكرية التي بدأت في المدن الإيطالية في القرن 14 ميلادي، و بلغت أوج ازدهارها في القرنين 15 و 16 ميلادي.
- **العقد الاجتماعي:** كتاب ألفه المفكر الفرنسي جان جاك روسو، أشار فيه الى أسس ومفاهيم بناء "كيان الدولة" والحقوق والواجبات المترتبة على الحاكمين والمحكومين ، وأشار فيه الى مقدار الصلاحيات التي يمنحها المجتمع لمن يضعهم في سدة الحكم، وهل له أن يعزلهم إذا حادوا عن خدمته، أو يعاقبهم بأشد من الطرد. ويعتبر روسو من أوائل المفكرين السياسيين الذين بذروا بذور النقمة على طغيان طبقة الحاكمين في فرنسا، وهو أحد الأعمدة الذين أرسوا مفاهيم حقوق الفرد وحقوق الإنسان في العصر الحاضر.
- **العصور الوسطى أو القرون الوسطى** : هي التسمية التي تُطلق على الفترة من نهاية الإمبراطورية الرومانية الغربية في حوالي القرن الخامس الميلادي حتي قيام الدول الملكية وبداية الكشوفات الجغرافية الاوروبية وعودة النزعه الإنسانية و حركة الإصلاح الديني البروتوستانتي بداية من عام 1517م. هذة الأحداث هي التي أدت الي دخول أوروبا في مرحلة بداية الحداثة التي تلتها مرحله الثورة الصناعية.
- **الليبرالية :** لون من الفلسفة السياسية ،ظهرت في ظل النظام الرأسمالي، وتضرب الليبرالية جذورها الفكرية في مذهب "جون لوك" والمتنورين الفرنسيين . ناضل أصحاب هذا المبدأ ضد بقايا الاقطاعية، ودعوا الى حماية مصالح الملكية الخاصة، وتوفير المنافسة الحرة والسوق الحرة، وإشاعة الديمقراطية ، وتعميم الحياة الدستورية، واقامه الانظمة الجمهورية.
- **الماجنا كارتا:** في العام 1215م صدرت في إنكلترا الوثيقة الكبرى الماجنا كارتا، على أثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك، ونصت هذه الوثيقة على ضرورة مراعاة الملك لحقوق الرعية أفراداً وجماعات، وحمايتهم من الظلم، وضمان محاكمة الناس على أيدي محلفين، وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه بغير سند قانوني.
- **المساواة:** وضع اجتماعي تختفي فيه الامتيازات التي تتمتع بها مجموعات محددة، وهو وضع تسود فيه المساواة في الفرص وإلغاء للفروقات الاجتماعية على أساس الدِّين والعِرق والفكر واللون. وتُعتبر المساواة المبدأ الثاني في الثورة الفرنسية، حيث جاء في المادة 1 من اعلان 1789م: "إنّ الناس يولدون متساويين في الحقوق". وهنا يطرحون المساواة المدنية، كم أكد عليها إعلان الاستقلال الأمريكي الذي جاء فيه" "إنّ جميع الرجال خُلقوا متساويين".

- **معركة أُحد** : هي المعركة التي وقعت في السنة الثالثة للهجرة بين المسلمين بقيادة الرسول عليه السلام، وأهل مكة ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة. تمكن جيش أبي سفيان من تحقيق نصر عسكري بواسطة هجمة مرتدة سريعة بعد نصر أولي مؤقت للمسلمين، الذين انشغل البعض منهم بجمع الغنائم وترك مواقعهم الدفاعية، التي تم التخطيط لها قبل المعركة، وتمكن بعض أفراد جيش أبي سفيان من الوصول إلى الرسول وإصابته، يعتقد المؤرخون أن من الأسباب الرئيسية للهزيمة العسكرية للمسلمين هو مغادرة المواقع الدفاعية من قبل 40 راميا من أصل 50 تم وضعهم على جبل يقع على الضفة الجنوبية من وادي مناة، وهو ما يعرف اليوم بجبل الرماة.
- **معركة بدر** : هي معركة وقعت في 17 رمضان من العام الثاني للهجرة بين المسلمين بقيادة النبي، وبين قريش بقيادة عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، عند آبار بدر جنوب المدينة، وإنتهت بانتصار المسلمين ومقتل سيد قريش.
- **المكـروه:** لغةً: المُبغض. واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشِّمال والإعطاء بها، وهو الذي يُثاب على تركه ولا يعاقَب على فعله، والمكروه تركه أفضل، لكن فاعله لا يستحق العقاب، وفي بعض الأحوال يستحق اللوم والعتاب.
- **الواجـب:** لغةً: الساقط واللازم. واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس، فيُثاب فاعله ويأثم تاركه، كما يُعرّف بأنه ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الوجوب، ويُسمى الفعل المطلوب على هذا الوجه بِـ "الواجب".

التعريف بالشخصيات

- **أبراهام لينكولن** (1809 . 1865م) :هو الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تولى الرئاسة من عام 1861 إلى عام 1865م. و يُعدّ من أهمّ رؤسائها على الإطلاق، إذ قامت في عهده الحرب الأهلية الأمريكية بعد انفصال إحدى عشرة ولاية، وإعلانها تكوين دولة مستقلة سُمّيت الولايات الكونفدرالية الأمريكية، فتمكن لينكولن من الانتصار وإعادة الولايات المنفصلة إلى الحكم المركزي بقوة السلاح، كما كان لينكولن صاحب قرار إلغاء الرق في أمريكا عام 1863. و قد مات لينكولن مقتولاً في عام 1865.
- **أبو الأعلى المودودى** : (1903 . 1979) وُلد بالهند لأسرة اشتهرت بالدين والعلم، لم يعلّمه أبوه في المدارس الإنجليزية، واكتفى بتعليمه في البيت.اتّجه إلى الصحافة ودعا من خلالها

الى ضرورة الحفاظ على الخلافة الإسلامية. تعلّم الإنجليزية ودرس آدابها؛ الأمر الذي مكنه من إجراء المقارنة بين ما تنطوي عليه الثقافة الإسلامية وما تتضمنه الثقافية الغربية. أصدر مجلة ترجمان القرآن سنة 1923 م، وكان لها دور أساسى في إحياءالحركة الإسلامية في القارة الهندية، كما أسهم بشكل أساسي مع الشاعر محمد إقبال في بعث الإسلام، و ساند مسلمي الهند حتى قيام دولتهم باكستان. بلغ عدد مؤلفاته 70 مصنفًا من بينها: الجهاد في الإسلام والانقلاب الإسلامي.

- **أرسطو** : يُعتبر الفيلسوف اليوناني **أرسطو** (384 – 322 ق.م) أول مفكر سياسي مبتدع للمدخل المقارن في دراسة الظواهر الأجتماعية، وقد وضع في كتابه "السياسة" مايُعرف الآن بالتصنيف التقليدي لأنواع الحكومات، وهذا التصنيف مازال يُدرّس في معظم جامعات العالم الى الآن.
- **أفلاطون** (427 ق.م . 347 ق.م): فيلسوف يوناني، وأحد أعظم الفلاسفة عبر التاريخ، حتى أن الفلسفة الغربية اعتبرت انها ماهي الا حواشي لأفلاطون. عُرف من خلال مخطوطاته التي جمعت بين الفلسفة والشعر والفن، وكانت كتاباته على شكل حوارات ورسائل.
- **أليكس دو توكفيل** (1800–1859م): مفكر وقانوني فرنسي، وضع الأسس التي تشير الى الديمقراطية وتحوّلها الى دين في أميركا ، وهو صاحب كتاب (عن الديمقراطية في أمريكا)، والذي يُعتبر خلاصة رحلته إلى أميركا التي استغرقت أقل من عام ، ولكن انجاز الكتاب استغرق عشر سنوات، ليكون مؤلفًاً متميزاً فيما كُتب في السياسة والفلسفة وعلم الاجتماع.
- **أندرو جاكسون**: (1767 – 1845)، هو الرئيس الأمريكي السابع، شغل منصب الرئاسة بين أعوام 1829–1837م.
- **بريكليس**: في عهد بريكليس عرفتْ اثينا نظاماً ديمقراطياً مهماً، أساسه احترام الدستور وحقوق المواطن اليوناني، وجاء في شرحه لسياسته في الحكم:" إن دستورنا مثال يحتذى، وإن إدارة دولتنا توجد في خدمة الجمهور وليست في صالح الأقلية؛ كما هو الحال لدى جيراننا، لقد اختار نظامنا الديمقراطية".
- **توماس جيفرسون** (1743 . 1826): سياسي أمريكي وأحد مؤسسي الحزب الديمقراطي، انتُخب رئيساً للولايات المتحدة عام 1801م، واستمرت فترة رئاسته حتى عام 1809م.
- **جان جاك روسو** (1712 – 1778): فيلسوف وسياسي سويسري، رحل إلى باريس وهو في الثلاثين من عمره، وكتب فيها أهم مؤلفاته "العقد الاجتماعي" الذي يوصف بأنه "إنجيل الثورة"، وقد احتجّ فيه على الاستبداد الذي سادَ عصره.

- **جمال الدين الأفغاني:** (1838 – 1897) وُلد في أفغانستان، وبسبب القلاقل التي مرت بها أفغانستان آنذاك قرر جمال الدين الأفغاني الرحيل إلى الهند، ثم إلى مصر عام 1870م، ومكث فيها ثمانية أعوام، قبل أن يرغمه الخديوي توفيق على مغادرتها بسبب دعوته لإصلاح النظام السياسي، فغادر إلى الهند ثم فرنسا حيث التقى محمد عبده وأخرجا معا جريدة (العروة الوثقى)، وفي عام 1892 دعاه السلطان عبد الحميد الثاني للإقامة في الآستانة، وبقي فيها إلى حين وفاته في مدينة اسطنبول في تركيا. في كتاباته يردّ الافغاني تخلف الشرق الي أمرين: التعصب الديني واستبداد الحكام، ودعا الي الحكومة الدستورية والي الشوري كفلسفة حكم وليس كنظام مفصل وجاهز لكل زمان ومكان، وطالب بتعليم المرأة، ودافع عن حرية الصحافة، ورأى أن الغرب نهض بالعلم والعمل وانحط الشرق بالجهل والكسل، وهو القائل: "جمود بعض المتعممين أضر بالاسلام والمسلمين".
- **جون كينيدي** (1917 – 1963م): هو الرئيس الخامس والثلاثون للولايات المتحدة (1961 – 1963م):، تولى الرئاسة خلفاً للرئيس أيزنهاور. وُلد في العام 1917م واغتيل بتاريخ 1963/11/22م.
- **جون لوك** (1632 – 1704م): فيلسوف ومفكر سياسي إنجليزي، كتب أشهر مقالتين سياسيتين نشرتا في عام 1690م وهما: "مقالتان عن الحكومة"، كما كتب عدة مقالات منها: مقال خاص بالفهم البشري، وبعض الأفكار عن التربية وأخرى عن التسامح. وقد رفضت الجامعات القديمة فلسفته الحسية وآراءَه الليبرالية، ومع ذلك فقد انتشرت شهرته في أنحاء العالم.
- **جيمس ماديسون** (1751 . 1836م) رابع رئيس للولايات المتحدة (1809 – 1817م) عُرف بأبي الدستور. لعب دوراً هاماً في وضع دستور الولايات المتحدة عام 1787م. قام بإنشاء الحزب الجمهورى الديموقراطى في منتصف التسعينيات من القرن الثامن عشر بالتعاون الوطيد مع توماس جفرسون.
- **الحباب بن المنذر:** صحابيٌّ جليل من الأنصار، شهد بدراً، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة؛ وكان يقال له: ذو الرأي، لأنّ الرسول عليه السلام لما نزل أدنى الماء من بدر، قال له الحباب: يا رسول الله، منزلٌ أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، قال الحباب: يا رسول الله، ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل قليب بها إلا قليباً واحداً، ثم احفر عليه حوضاً، فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أشرت بالرأي"، ففعل ذلك.

- **حسن الترابي:** وُلد في العام 1932م، و زعيم سياسي وديني سوداني، وُلد في كسلا بالسودان. له دور فعال في ترسيخ قانون الشريعة الإسلامي في الجزء الشمالي للبلاد. يتصف الترابي بأنه شخصية أثيرت حولها أحكام مختلفة وأوصاف متباينة ، فيرى فيه أنصاره سياسياً محنكاً بارعاً في تحريك الإعلام ، وخطيباً مؤثراً وداعية ومفكراً. في حين يرى فيه خصومه شخصاً مخادعاً له طموح لا يحد ، وخبرة في الدسائس والمؤامرات وتعلق بالسلطة، بل ويتهمونه بإصدار فتاوى تخرج عن إجماع أهل السنة ، كعدم قتل المرتد إلا في حالة حمل السلاح، والقول بإيمان أهل الكتاب، واستثمار نظرية المصلحة، واستخدام مصطلح القياس الواسع، والقول بشعبية الاجتهاد.
- **خير الدين التونسي:** أحد رموز الإصلاح في تونس إبّان حُكم العثمانيين، وُلد سنة 1820م، في القوقاز، انتقل الى تونس، وأقبل فيها على تحصيل الفنون العسكرية والسياسية وعلوم التاريخ، في سنة 1857م عُيّن وزيراً للبحر، فقام بالعديد من الإصلاحات من أهمها تنظيم إدارة الوزارة وإصلاح لباس الجيش البحري وضبط اتفاقيات وقوانين الأجانب لحفظ الأراضي التونسية. قاوم الحكم الاستبدادي، وعمل على إقامة العدل، وساهم في وضع قوانين مجلس الشورى الذي أصبح رئيسا له سنة1861م. جمع حصيلة تأملاته وأفكاره الإصلاحية في كتابه الشهير: "أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك". توفي بتركيا سنة 1889م.
- **راشد الغنوشي** وُلد في العام 1941م، هو سياسي ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة، انتقل إلى دمشق ليدرس الفلسفة، ثم عاد إلى بلاده في فترة الستينات ليعمل كمدرس للفكر الإسلامي، بعدها تمكن من السفر لفرنسا ليدرس الفلسفة في جامعة السوربون. وهو مؤسس حزب النهضة الإسلامي التونسي، المحظور في تونس، يتميز الغنوشي بقراءته التجديدية للإسلام السياسي، حيث ينادي بحقوق المواطنة، وقد أصّل لآرائه أصولياً وفقهيا في كتابه الشهير "الحريات العامة في الإسلام" الذي يرفضه معظم الإسلاميين غير التجديديين.
- **رفاعة رافع الطهطاوي:** (1801 – 1873م) من قادة النهضة الفكرية المصرية في عهد محمد علي، درسَ ودرّس في الأزهر،ويُعتبر المنعطفُ الكبير في سيرته عندما سافر إلى فرنسا ضمن بعثة أرسلها محمد علي لدراسة العلوم الحديثة، فدرس اللغة الفرنسية هناك وبدأ بممارسة علم الترجمة، وقدَّم مخطوطة كتابه الذى نال بعد ذلك شهرة واسعة "تَخْلِيصُ الإِبْرِيزِ فِي تَلْخِيصِ بَارِيز . وبعد عودته الى مصر تجلى المشروع الثقافى الكبير لرفاعة الطهطاوى؛ ووضع الأساس لحركة النهضة. كان رفاعة أصيلاً ومعاصراً من دون إشكالٍ ولا اختلاف، ففى الوقت الذى ترجم فيه متون الفلسفة والتاريخ الغربى، ونصوص العلم الأوروبى المتقدِّم؛ نراه يبدأ في جمع الآثار المصرية القديمة ويستصدر أمراً لصيانتها ومنعها من التهريب

والضياع. أصدرَ أول مجلة ثقافية في التاريخ العربي: (رَوْضَةُ المَدَارِسِ)، كما له العديد من المؤلفات الفكرية.

- **ستيفان ليفتسكي:** أستاذ علم الاجتماعي في جامعة هارفارد، ومختص في السياسة المقارنة، له العديد من المؤلفات والأبحاث في الأوضاع السياسية في أمريكا اللاتينية والأرجنتين على وجه الخصوص.
- **سيد قطب:** (1906 – 1966م) كاتب وأديب ومنظّر إسلامي، يعتبر من أكثر الشخصيات تأثيراً على الحركات الإسلامية، وهو أحد مؤسسي حركة الاخوان المسلمين، له العديد من المؤلفات والكتابات حول الحضارة الإسلامية، والفكر الإسلامي ، شغل عدة وظائف حكومية، وبسبب خلافات مع رجال الوزارة، قدّم استقالته على خلفية عدم تبنيهم لاقتراحاته ذات الميول الإسلامية، وفي عام 1954م تم اعتقال سيد قطب مع مجموعة كبيرة من قادة الإخوان المسلمين. وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة. وفي سنة 1965 اعتُقل مرة أخرى بتهمة التآمر على نظام الحكم، ومحاولة اغتيال جمال عبد الناصر تمهيداً لاستلام الاخوان المسلمين الحكم في مصر. وقد صدر نُفّذ حُكم الإعدام بسيد قطب في 1966/8/29م.
- **صاموئيل هانتنغتون:** يُعدّ صاموئيل هانتنغتون . وهو رئيس أكاديمية هارفارد للدراسات الدولية . من اشهر المثقفين الاميركيين المتخصصين في سياسات ما بعد الحرب الباردة، وقد أثار كتابه "صدام الحضارات وإعادة تشكيل النظام العالمي" جدلاً شديداً حول العالم.
- **فهمي هويدي:** كاتب وصحفي، وُلد بمصر في العام 1937م، تخرج من كلية الحقوق بجامعة القاهرة والتحق بقسم الأبحاث في جريدة الأهرام، ومجلة العربي الكويتية، تخصص منذ سنوات في معالجة الشؤون الإسلامية، حيث شارك في أكثر ندوات ومؤتمرات الحوار الإسلامي، وقام بزيارات عمل ميدانية لمختلف بلدان العالم الإسلامي في آسيا وأفريقيا وتولى التعريف بها في سلسلة استطلاعات مجلة العربي. تأثر كثيراً بفكر الشيخ محمد الغزالي ، وينشط في الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كرس معظم مجهوداته لمعالجة إشكاليات الفكر الإسلامي والعربي في الواقع المعاصر، داعياً إلى ترشيد الخطاب الديني، ومواكبة أبجديات العصر، كما تناول كثيراً مسألة الصدام الإسلامي – العلماني، وتميزت تلك الكتابات بمحاولات جادة لتحرير الخلاف والدعوة لنبذ الغلو في الأفكار والأحكام المسبقة على الجانبين.
- **قسطنيطن زريق** (1909–2000م): مفكر وأديب وسياسي ودبلوماسي سوري، يتميز بدفاعه الشديد عن القومية العربية، ودعوته إلى الوحدة العربية والتسامح الديني.
- **مارتن لوثر** : مصلح ديني مسيحي شهير، ومؤسس المذهب البروتستانتي. وُلد في شمالي ألمانيا في العام 1483م، وتوفي في العام 1546م.

- **ليندون جونسون** (1908 . 1973م): هو الرئيس السادس و الثلاثين للولايات المتحدة (1963 . 1969م)، كان من اهم قادة الحزب الديموقراطى من خلال إصداره تشريعات ليبرالية من ضمنها قوانين الحقوق المدنية، والرعاية الصحية لكبار السن، والرعاية الصحية للفقراء.
- **محمد خاتمي** : وُلد عام 1943م، وهو الرئيس الخامس للجمهورية الإيرانية ، درس الفلسفة، واستكمل دراسته الدينية بعد ذلك في معهد قُم. في عهد الشاه، كان لخاتمي نشاطات سياسية معارضة، فشارك في نشر البيانات الصادرة عن مؤسس الجمهورية الإيرانية، آية الله الخميني.كما أنه ترأس مركز هامبورج الإسلامي في ألمانيا في الفترة التي سبقت إنتصار الثورة في إيران عام 1979م، في عام 1997 تم إنتخاب خاتمي ليكون خامس رئيس للجمهورية، محققا نسبة 70% من الأصوات ممثلاً بذلك أكثر من عشرين مليون ناخب إيراني. له العديد من المؤلفات في الفكر الإسلامي.
- **محمد رشيد بن علي رضا:** (1865 . 1935 م) وُلد في لبنان، أُجيز سنة 1897م بتدريس العلوم الشرعية والعقلية والعربية. يُعتبر محمد رشيد بن رضا مفكراً إسلامياً من رواد الإصلاح الإسلامي، الذين ظهروا في مطلع العشرين، وبالاضافة إلى ذلك، كان صحفياً وكاتباً وأديباً لغوياً، وهو أحد تلاميذ الشيخ محمد عبده. أسس مجلة المنار على نمط مجلة "العروة الوثقى" التي أسسها الإمام محمد عبده.
- **محمد سعيد رمضان البوطي:** أحد علماء الدين السوريين، ينحدر من أصل كردي، وُلد عام 1929م يعتبر البوطي ضالعاً في العقائد والفلسفات المادية بعد أن قدم رسالته في الدكتوراة في نقد المادية الجدلية. لكنه من الناحية الفقهية يعتبر مدافعاً عنيدا عن الفقه الإسلامي المذهبي التقليدي والعقيدة الأشعرية في وجه الآراء السلفية. وكان البوطي يحاول دائما أن يظهر بمظهر الواعظ والناصح للحاكم دون الانخراط في سلك وعاظ ومشايخ السلطان، لكن ظهور كتابه (الجهاد في الإسلام) عام 1993م أعاد من جديد الجدل القائم بينه وبين باقي التوجهات الإسلامية بعد أن أعلن البوطي دعمه الكامل للجهاد الدفاعي ورفضه الخروج على وليّ الأمر إلاّ بإظهار الكفر البواح.
- **محمد عبده:** مصلح اجتماعي، وعالم من علماء مصر المحققين المجتهدين. ولُد سنة 1849 وتوفي سنة 1905م. أخذ عن جمال الدين الافغاني منهجه في إصلاح المجتمع والاصلاح الديني، وخالفه في بعض الفروع، وقام بتطوير وتعميق اليقظة الإسلامية في التربية والتعليم. دعا الى فتح باب الاجتهاد الذي قال بعض العلماء بسده منذ القرن الرابع الهجري، كما عمل على إصلاح الازهر، وإبراز تشريعات الاسلام في قدرتها على مواجهة الحضارة الغربية، وأخذ

المفيد من علومها، وكذلك قام بمقاومة الجمود الذي كان عليه كثير من علماء عصره بعقل مستنير، وواءم بين التراث الإسلامي واحتياجات العصر.

- **مونتسكيو** (1689 . 1755م): مفكر فرنسي، يُعدّ صاحب الفضل الحقيقي في تقديم تحديد واضح لمبدأ الفصل بين السلطات؛ عندما عرض فهمه لهذا المبدأ في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر سنة 1748م.
- **ميشيل فوكو** (1926 – 1984م) فيلسوف فرنسي، يُعتبر من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين، تأثر بالمنهج البُنيوي، ودرس وحلل تاريخ الجنون في كتابه "تاريخ الجنون"، وعالج مواضيع مثل الإجرام والعقوبات والممارسات الاجتماعية في السجون، ابتكر مصطلح أركيولوجية المعرفة. أرّخ للجنس أيضاً من "حُب الغلمان عند اليونان" إلى العصر الحاضر في كتابه "تاريخ النشاط الجنسي".
- **نيكولا ميكافيللي** (1469 – 1527م): ولد في فلورنسا في إيطاليا، وقد أتاح له وضعه الاجتماعي فرصة للتعليم العالي في مجالات مختلفة مثل الأدب والقانون والتاريخ والفلسفة، بدأ ميكافيللي حياته كموظف بسيط في حكومة مدينة فلورنسا، وحين اجتاحت الجيوش الفرنسية مدينة فلورنسا وأطاحت بحُكم أسرة مديتشي، سارع ميكافيللي لتأيد النظام الجديد، وتنقل في وظائف حكومية كثيرة تحت ظل هذا النظام حتى وصل إلى منصب – السكرتير الأول لحكومة فلورنسا – وقد أوفد في عدة بعثات مهمة نيابة عن الحكومة إلى المدن الإيطالية والدول الأجنبية ، واستطاع ميكافيللي خلال هذه الفترة الإطلاع على خبايا الحياة السياسية وأسرارها عن قرب .. وفي عام 1512م عادت أسرة مديتشي للحكم بمساعدة من البابا وتم القبض على ميكافيللي ونفيه إلى مزرعته الواقعة على أطراف فلورنسا حيث عاش هناك حتى توفي.
- **هوارد زين** : مؤرخ أمريكي شهير صاحب كتاب "شعب الولايات المتحدة 1492م"، روى فيه تاريخ أمريكا من وجهة نظر المحرومين والمستضعفين، ألف أكثر من عشرين كتاباً.
- **وهبة الزحيلي:** مفكر إسلامي سوري، وُلد عام 1932م، حائز على شهادة الدكتوراه في الشريعة من الأزهر، عمل في التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة. له العديد من المؤلفات في الفكر والفقه الإسلامي.

مُلخص الدراسة

هذه الدراسة هي محاولة لفهم طبيعة العلاقة بين الديمقراطية الأمريكية والشورى الإسلامية، من خلال مفاهيم العدل، والحرية، والمساواة. وتقوم هذه الدراسة باستعراض موجز للتطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية عبر مراحل زمنية مختلفة، وكذلك تستعرض بإيجاز مفهوم الشورى في الإسلام، وذلك بهدف التعرف على المنطلقات والأُسس والركائز التي ينبني عليها هذان المفهومان.

قامت هذه الدراسة على فرضية تقول بأن العلاقة بين الديمقراطية الأمريكية والشورى الإسلامية هي علاقة بها شيء من التشابه في الركائز والخصائص، على المستوى النظري، ومن الممكن الاتكاء عليها للخروج بتنظير، من أجل بناء قاعدة معرفية للتأسيس لحوارٍ فكري شامل وتفترض. هذه الدراسة أنّ الاتكاء على العقل كأداة من أجل فهم وتحليل النص الديني؛ تؤدي الى خلق ظروف تتقبّل الديمقراطية، وتؤسس لثقافة الحوار لا الصراع، وقد اعتمدتْ هذه الدراسة على منهجية تقوم على أساس المنهج التحليلي الوصفي المقارن.

حاولت الدراسة تزويدنا بالإجابة على السؤال الرئيس في المشكلة البحثية، والذي حمل استفساراً حول طبيعة العلاقة بين الديمقراطية في الفكر الأمريكي؛ والشورى في الفكر الإسلامي؛ من خلال فهم مبادئ العدالة والحرية والمساواة.

كما حاولت الدراسة أيضاً معالجة تلك الإشكالية البحثية، وذلك باستعراض الأدبيات والنظريات المتعلقة بمفهومَيْ الديمقراطية الأمريكية والشورى، والذي جعل من الطبيعي أن نتساءل عن ماهيّة المفاهيم التي يحملها كلٌّ منهما، ومحاولة الإجابة على سؤال الدراسة والذي هو المحور الأساسي في بحثنا هذا بشكل علمي ومجرد بعد البحث والتحليل والمقارنة.

وقد تطرّقنا في هذا البحث إلى وجهة النظر الأمريكية للديمقراطية، ووجهة النظر الإسلامية للشورى، وكيف تطور مفهوم الديمقراطية الأمريكية عبر الحقب والفترات الزمنية السابقة، إلى أن أصبحت الديمقراطية الأمريكية هي بداية انطلاقة وتطور الديمقراطية الحديثة، وسبباً في تطور وتقدم الأمة الأمريكية، وعلوّ شأنها بالشكل الذي نلمسه في وقتنا الحاضر.

وفيما يتعلق بالشورى في الفكر الإسلامي وتطور هذا المفهوم عبر مراحل وحقب زمنية متعاقبة منذ عهد الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا، بيّن الباحث كيف أنّ الشورى كانت تشكل الركيزة الأساسية للنظام الإسلامي في كل مراحله، الأمر الذي أدى إلى قيام النهضة الإسلامية، وتفوقها على باقي الحضارات في تلك المرحلة، والتي أدت إلى حالة الازدهار التي وصلت إليها الأمة الإسلامية آنذاك. أمّا تراجع نهضة الأمة الإسلامية في العصر الحالي؛ والذي تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة، فمردّه

تراجع النظام السياسي الإسلامي، والذي يمثله ضمنياً تراجع وضعضعة النظام الإسلامي في الحُكم، من خلال تراجع مبدأ الشورى.

ونتج عن هذه الدراسة أجوبة للفرضيات التي تمّ اختبارها في هذا البحث، وأهمها أن الديمقراطية ليست نقيضاً للشورى، وتبيّن لنا أن خصائص الشورى ومرتكزاتها مبنية على نفس المنطق الذي أُسّست عليه الديمقراطية، وأن ممارسة الشورى في الإسلام يقابلها ممارسة الديمقراطية في أمريكا، كما أن انفتاح المفهومين على بعضهما والاتكاء على العقل في دراسة بعضهما البعض يزيد من درجة تقبل الديمقراطية للشورى والعكس أيضاً، كما تساهم في تأسيس ثقافة حوار لا صراع.

أما أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث من خلال هذه الدراسة فتمثّلت في ضرورة إعادة النظر في قراءة الشورى في الفكر الإسلامي، والديمقراطية في الفكر الأمريكي، من منطلق عقلاني معتدل، وذلك من خلال فتح باب الحوار على المستوى الفكري، وتعزيز فكرة حوار الأديان، من خلال إنشاء رابطة مشتركة من المثقفين للحوار بين الثقافتين، ينطلق من أساس يدعو للوصول إلى تفاهم مشترك من أجل سلام وحوار، بعيدَيْن عن العنف بين الأمّتين، وتعزيز التواصل بينهما ، كما أن تطبيق الاعتدال فكراً وممارسة بين المفهومَين يؤدي إلى خلق منهج وسطيٍّ، يقود إلى الحوار والسلام العالمي بين الأديان والشعوب.

1. الفصل الأول

1.1 مقدمة البحث

يَعتقد البعض أن حالة الصراع الثقافي والسياسي بين الأمم والشعوب هي حالة حتمية وفق نظرية (صاموئيل هانتنغتون)، وأنّ الثقافي منفصل عن السياسي في فعله وانفعالاته، وتغدو الثقافة وكأنها طبيعية كذلك، إلا أن حالة الثقافات هي مصنعة بشكل محدد لاتجاهاتها نحو الآخر الثقافي؛ لأغراض لا تخرج عن كونها هيمنة وسيطرة على الشعوب والأمم، ولهذا يصبح الثقافي جزءاً مهمّاً من قبل الاستثمار السياسي، وذلك حتى يقوم بتأطير الثقافي من أجل خدمة استراتيجياته.

إنّ جدل مفهوم الديمقراطية والشورى كونهما ينتميان لثقافتين مختلفتين؛ ليستا بالضرورة متصارعتين؛ و المفاهيم تُولد في رحم سياقاتها الثقافية، وليست بالضرورة كونها إنتاج للجماعات البشرية هي حالة متصارعة؛ بل يُعاد بناؤها على أنها كذلك في سياق توليد حالة التباين الفج؛ من أجل خلق الأعلى والأدنى في الثقافة.

وسيتم التطرق إلى مفهوم الديمقراطية الغربية الأمريكية ومفهوم الشورى، وبالتالي معرفة كيف يمكن لهذين المفهومين أن يكونا نقاط التقاء أو اختلاف، و وكيف يمكن اهما أن يلعبا دوراً محورياً في تضييق أو توسيع هوّة الخلاف بين الحضارات، وخصوصاً بين الشرق والغرب، من خلال تعريفيهما، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

وتعني الديمقراطية في جوهرها حكم الشعب لنفسه. وتتخذ الديمقراطية أشكالاً مختلفة تتراوح من شكل اجتماعات بلدية بسيطة ومباشرة بين عدة عشرات من الأشخاص ، إلى أنظمة معقدة من التمثيل الشعبي لملايين من الناس. وقد تتخذ الديمقراطية شكل جمهورية أو نظام ملكي محدود، كما تتنوع طرق تعبير الناس عن آرائهم وطرق تنفيذ إراداتهم.

ولكي نفحص ثقافة المجتمع الأمريكي ونقارنه بثقافة المجتمعات الأخرى، يجب أن نبحث عن المعاني المعاصرة لِلَفظ (الديمقراطية)، ويعني لفظ الديمقراطية في اليونانية " قوة الشعب" أو "سيطرة العامة"، بالإضافة إلى المعنى الشائع "حكومة الشعب" أو "حُكم الشعب من قبل الشعب" . وقد طوّر الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن المعنى بعبارته الشهيرة: "حكومةٌ من النّاس، والى النّاس، ومن أجل النّاس"، أو "حُكم الشعب، من الشعب، وبالشعب"

ويُعدّ مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم الدارجة في تاريخ السياسة الأمريكية، ففي الوثائق الرسمية التي واكبت مولد هذه الأمة، لا تظهر كلمة الديمقراطية ؛ بل استخدم المؤسسون لفظ (جمهورية)،

بمعنى الشيء العام أو الجماهيري، أو لعلّه المجتمع الذي يُحكم في إطار الصالح العام، ولكنه لا يعني بوضوح (حكومة الشعب). وبعد بضع سنوات حدث تفجر للشعور الديمقراطي في عهد الرئيس أندرو جاكسون، ومنذ ذلك الحين صارت الديمقراطية شائعة الاستعمال بصورة بيانية، برغم كثرة التشكك في شرأنها.

هذا هو النموذج المثالي، وهو تكوين أمّة واحدة من شعوب متعددة، ولكن هذا النموذج لم يتحقق في كثير من الأحيان، وبدلاً من أن يكون الأمريكيون متسامحين مع الأجناس الأخرى ، وأصحاب المعتقدات الدينية المختلفة، وذوي الخلفيات الثقافية المتعددة، كانوا عدوانيين. ولكن ملاحظة جانب الخير فقط، أو جانب الشر فقط، هو رؤية جزء من الصورة الكاملة، وفيه إساءة لفهم جوهر الديمقراطية؛ الذي يتمثل في بحث شعوب مختلفة عن أرضية مشتركة.

وفي المقابل، يُفَسَّر مفهوم الديمقراطية من وجهة النظر الإسلامية على أنه حكم الشعب الذي يقابل حُكم الله حتماً، وليس حكم الفرد كما يتصور البعض، إذ أنّ مصطلح الحكم يأخذ وجهين، الأول هو التشريع، وهو الذي يُمنح من خلاله الناس حق الاستفتاء والتصويت على القوانين مباشرةً ، أو بإنابة من يقوم بالتشريع لهم، والثاني . وهو التنفيذ . وهو ما لا يُتَصوَّر حصوله من قبل شعبٍ من الشعوب أصلاً، إذ أنّ الذي ينفذ الأحكام ويفصل بين الناس هو جهات مختصة، كالوزراء والقضاة وأجهزة الدولة المختلفة، وهذه الجهات تتأهل لذلك من خلال دراساتٍ أكاديمية ومعرفية وخبرات فنية، وبهذا كان حُكم الشعب في الفلسفة الديموقراطية هو مقابل حكم الله، هذا هو واقعها وهذا هو ما يؤكده السياق التاريخي والإجرائي لها حتى يومنا هذا.

وعليه، فقد التبس ارتباط الديمقراطية بالإسلام لدى البعض، من خلال وجود مفهوم الشورى، الذي يُعتبر واحداً من الأحكام الشرعية التي تضبط علاقة الحاكم بالأمة. وبما أن الحُكم على الشيء هو فرع عن تصوره، كان لزاماً علينا توضيح واقع الشورى من الجانب الذي يشير إلى شبهة ذلك الارتباط، من غير الإغراق في تفاصيل كثيرة ليست ذات صلة وثيقة بالبحث.

فالشورى هي أخذ الرأي، وتكون مُلزِمة في حالات، و الديمقراطية تتحدث عن فكرة إخضاع الحاكم لرأي الأمة. ومن خلال قراءةٍ متفقٍ عليها بين كل من اطلع على الفكر الإسلامي، يجد أنه لا شورى في الأحكام الشرعية الأربعة، أي في الواجب والمندوب والمكروه والحرام، ولذلك يبقى أخذ الرأي محصوراً في الدائرة الخامسة وهي المباح.

كما يُؤخذ الرأي من الجهة المتعلِّق بها، كأصحاب الاختصاص والخبرات فيما هو مرتبط بالأمور العلمية والتقنية والفنية، وفي الإدارة والتصميم، وهذا ما فعله النبي الكريم في معركة بدر ، حيث نزل عند رأي الحباب بن المنذر في ترتيب وضع تمركز الجيش، وعند رأي سلمان الفارسي في حفر

الخندق، وهما رجلان فقط، لكنهما من أهل الاختصاص، وقد اكتفى برأيَيْهما دون إجراء مباحثات ومناقشات واسعة في ذلك مع جمهور الصحابة. كما يكون رأي عامة الناس في بعض القضايا المتعلقة بشأنهم كجماعة ملزِماً، كحال نزول النبي الكريم عن رأيه الذي يرجِّحه هو في غزوة أُحد، إبّان مشاورته لأهل المدينة بقتال قريش خارج المدينة أو داخلها. كما ترك الإسلام للحاكم تبنّي ما يراه مناسباً في قضايا كثيرة، وأَلزَم الأمّة بطاعته، حتى تشكلت القاعدة الدستورية : "رأي الإمام يرفع الخلاف" و "رأي الإمام نافذ" ، استناداً للنصوص الكثيرة المتضافرة، والتي عَطفتْ طاعة وليّ أمر المسلمين الشرعي في طاعة الله، على طاعة الله ورسوله، كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". (النساء: الآية 59)

ولقد دعا الإسلام إلى الشورى وحثّ على الأخذ بها ، وذكَرها الله سبحانه وتعالى في أكثر من موقع في القرآن الكريم، قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم". (الشورى: الآية 38). وطبّقها النبي عليه السلام بصُوَرٍ مختلفة، قال رسول الله: "ما تشاورَ قومٌ قطّ إلاّ هُدُوا لأَرشدِ أمرِهم".

وطبّقها خلفاؤه الراشدون من بعده، لكنّه لم يَضَعْ لها صورة محددة، ولا إطاراً محدداً؛ بل لم يضع لها نظاماً تفصيلياً ملزِماً، غير أنه ترك كلّ ذلك ليجتهد فيه المسلمون، تِبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، وتَعدُّد الوسائل، وتنوع الأساليب.

رُويَ عن الرسول عليه السلام أنّه سُئِل عن أهل العزم في قوله عز وجل : "فإذا عزمت فتوكل على الله". فقال: "مشاورة أهل الرأي هو إتّباعهم".

2.1 خلفية الدراسة

عندما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام برسالة الإسلام، وبدأ بالدعوة إليه، بدأ يتشكل لدى المسلمين منذ ذلك التاريخ نظام اجتماعي وسياسي جديد في حياتهم، وتَولّدتْ لديهم ثقافة جديدة، انعكست على مناحي الحياة بشكل عام، إلاّ أنه وفي نفس الوقت كان هناك ما يُعرف بصراع الحضارات ، مثل حضارات الروم، والفُرس ، والمغول ، والكونفوشوسية ، والإغريقية ، وغيرها من الحضارات، وأُضيف إليها الحضارة الإسلامية كما عُرفت فيما بعد، وكانت تُحسب على الشرق وليس على الغرب ؛ وبالتالي اتّسعت الهوّة، وكبُرت الفجوة بين الحضارات المختلفة.

وفي العصر الحديث ، تطورت بعض الحضارات ، وسقطَ بعضٌ منها ، ومنها من بُعِثَ من جديد ، وبعبارة أخرى استُحدث، مثل الديمقراطية ، التي منشأها أساساً في الغرب ، حيث كانت قديماً في اليونان ، في عصر الحضارة الإغريقية ، وكان من روّادها ومفكّريها الفيلسوفان اليونانيان أرسطو وأفلاطون.

أما الديمقراطية الغربية الحديثة ، والتي نشأت في أوروبا والولايات المتحدة ، وأصبحت أساس نظام الحُكم فيها في العصر الحديث، فتُعتبر أحد محاور الصراع بين الحضارات ، وخصوصاً بين الشرق والغرب ، وامتدّ إلى الصراع مع الحضارة الإسلامية والدين الإسلامي ، وبالذات مع مفهوم الشورى كأساسٍ لنظام الحُكم في الإسلام مقابلها.

الشورى والديمقراطية كدراسة مقارنة موضوع حديث هذا الطرح، ولقد جاءت الدراسات السابقة والقديمة على وجه الخصوص في قوالب مستقلة عن محوَرَيْ البحث: الشورى والديمقراطية، حيث جاءت فقط في إطار المنتجات التي يقدمها كل فكر مستقل في المعرفة والحياة الإنسانية.

لقد بقيت هذه الدراسات حيوية في تقديم ما تريده الشورى كنظام حكم وإدارة في الإسلام، وما تريده الديمقراطية كنظام حُكم وإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الغرب الأخرى.

أما اليوم؛ وبعد ما أصبح هناك جدل كبير في كثير من المفاهيم بين الشورى والديمقراطية، فقد قامَ الباحث بهذا الجهد لتبيان كيف يمكن أن تلعب هذه الدراسة دوراً في التقارب بين مفهومَيْ الديمقراطية والشورى، ودورا آخرَ في التقارب بين الثقافات المختلفة، وفي حوار الحضارات، بدلاً من صراعاتها، وخصوصاً بين الشرق والغرب.

وتستهدف الحوارات الثقافية والفكرية خلق التراكم المعرفي والمشاركة في الرأي والفكرة، والتواصل الإيجابي بين المهتمين بالشؤون السياسية والثقافية، وصولاً إلى بلورة الأفكار وإنضاجها، وتقليبها على أوجهها المختلفة لتكاملها، وإنّ من أعمق المشكلات التي نواجهها كأمّة هي المشكلة الثقافية، والتي تُلقي بظلالها على تفاصيل حياتنا، ونرى جذورها في طريقة إنسانِ مجتمعنا وأمّتنا، وطبيعة شخصية هذا الإنسان، ونوعية طموحاته وعلاقته بالزمن. لذلك، فإنّ استعادة شخصيتنا الثقافية؛ والتي كانت ولا تزال حائرة وضائعة بين تيارات ومدارس فكرية مختلفة، من أولويات الفعل الثقافي الناجح، والذي ينبغي أن يُولِيه المثقفون كل العناية والاهتمام .

وتبرز هنا الحاجة الماسّة إلى تطوير كل ما له صلة ودورٌ وتأثير في تحريك المياه الراكدة، وتطوير النظرات الثقافية، وتبديد الأوهام المعرفية، حتى تتوفر كل العوامل والأسباب المُفضّية الى خلق منظومةٍ فكرية جديدة للواقع العربي والإسلامي. (محفوظ. 2000. ص97)

وتحاول هذه الدراسة من خلال ما تراكم من الدراسات السابقة، تقديم رؤية جديدة تجمع ما بين بعض مفاهيم الشورى والديمقراطية، وخاصة في فهم الحرية والعدالة والمساواة.

3.1 مشكلة الدراسة

مع ازدياد الجدل حول علاقة مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي مع مفهوم الديمقراطية، ونخصّ هنا الديمقراطية في الفكر الأمريكي، وخروج بعض المُنادين بأنّ الديمقراطية هي نقيض الشورى، الى درجة وصفها من قبل بعض الرافضين لها من الإسلاميين المتشددين بأنها نظام كُفرٍ لا صلة له بالإسلام، لا من قريب ولا من بعيد.

إلاّ أن هناك بعض المفكرين الإسلاميين، الذين يوفّقون بين المفهومين، ويرون علاقة قوية، وانفتاح بين كلا المفهومين على الآخر، ومن هنا؛ فإننا نجد وجهات نظر مختلفة لدى الباحثين والدارسين والمفكرين من كلا الاتجاهين حول طبيعة العلاقة بين الشورى والديمقراطية، فكل باحث نظر الى الأمر من زاويته، وانقسم هؤلاء الباحثون الى ثلاثة اتجاهات؛ فمنهم من رفض فكرة أن يكون هناك علاقة بين المفهومين، ومنهم من أيّد هذه العلاقة، ومنهم من دعا الى التوفيق بين المفهومين.

4.1 مبررات الدراسة

تأتي هذه الدراسة في ظلّ النقص في الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، فهذه محاولة أوليّة جادة من أجل الدخول الى هذا الموضوع، كَونه يحمل في طيّاته بذور القلق والانزلاق في متاهات المواقف تِجاه الآخر الثقافي، وعليه؛ فإنّ موضوع الدخول فيه كان بحاجة الى النظر الى الواقع من أعماقه تارةً، ومن خارجه تارةً أخرى، كي نكون أقرب الى حالة الفكر والعاطفة البحثية على السواء.

إنّ موضوعٍ كهذا من شأنه أن يفتح نافذةً على الحوار الثقافي الإنساني بامتياز، وذلك من خلال فكّ رموز حالة العداء المهندسة سياسياً لأطماع فئة قليلة من الناس، متحكّمة في رقاب الأغلبية، وهذا المعنى والفهم الذي بُنيَ على أساس التّمايز والتباعد والصراع، لا حالة البناء من أجل البشرية جمعاء، إن توالد معنى الأشياء كان يهدف الى خلق التمايز والصراع الثقافي، وما هو إلاّ اختلاق، وقد ارتأى الباحث في هذه الدراسة أن نعود الى الأدبيات، محاولين أن ندخل الى المفهوم من زاوية أن البشر متساوون وأحرار.

5.1 أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين كلٍّ من الديمقراطية الأمريكية، والشورى الإسلامية، وذلك من أجل فتح الباب للدخول في نقاش حول العلاقة ما بين كلا المفهومين، لأن هذا الفهم من الممكن أن يولّد موقفاً تجاه الثقافتين، على اعتبار أن الخطاب الدائر حالياً هو خطاب الصراع لا الحوار، وعلية فمن أجل فهم روح هذا الخطاب؛ ارتأى الباحث أن ندخل في محاولة لفهم منشأ هذا الخطاب:

- هل هو من أُسس الديمقراطية الأمريكية والشورى؟!
- أم أنّ اختلاق حالة الصراع من أجل أهداف سياسية بعيدة عن روح الإنسانية؟!

وعليه؛ فمن المتوقع من هذه الدراسة أن تحاول التأسيس لحالة معرفية لثقافة الحوار؛ لا الصراع.

6.1 أسئلة الدراسة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الديمقراطية والشورى، إلاّ أنّها لم تتناول الشورى وموقفها من الديمقراطية الأمريكية، من هنا جاء التساؤل الأساسي وهو: ما هي طبيعة العلاقة بين الديمقراطية الأمريكية والشورى الإسلامية، من خلال مفهوم العدل والحرية والمساواة؟! وإلى أي مدى يوجد تصادم بين مفهومَيْ الديمقراطية في الفكر الأمريكي؛ والشورى في الفكر الإسلامي.

وتأسيساً على هذين التساؤلَين، فمن الطبيعي أن نتساءل حول المفاهيم التي يحملها كلٌّ من المصطلحين، محاولين الإجابة على العديد من التساؤلات، والتي هي محور اهتمامنا في هذه الدراسة بشكل علمي ومجرد، بعد البحث والتحليل والمقارنة.

7.1 فرضية الدراسة

افترض الباحث أن العلاقة ما بين الشورى والديمقراطية الأمريكية هي علاقة فيها نوع من التوافق والتشابه في بعض الأُسس، والمنطلقات، والركائز الرئيسية، بالمستوى النظري، من الممكن تعزيزها من أجل بناء قاعدة مفاهيم نظرية معرفية، للانطلاق بفكرٍ حواري إنساني شامل. وتَفترض هذه الدراسة أنه كلّما كان هناك اتكاءٌ على العقل كآلية في فهم وتحليل النص الديني، كلّما زادت درجة تقبّل الديمقراطية، وتأسيس ثقافة حوار لا صراع. وإنّ اتساع المفهوم الديني للشورى من شأنه أن يولّد حالة انسجام بين المفهومين في فهم ماهية مبدأ الحرية، والمساواة، والعدل، كقواسم مشتركة وآلية المقاربة بينهم.

8.1 محددات الدراسة:

أثناء تناول الباحث لموضوع الدراسة؛ برزتْ عدة محددات، كان من أبرزها وجود ضعف في الدراسات المقارنة، والتي تتناول الشورى والديمقراطية من قِبل المفكرين الغربيين بشكل عام، والأمريكيين بشكل خاص، فقد اقتصرت دراساتهم على الديمقراطية من كافة جوانبها بعكس المفكرين الإسلاميين، الذين وجدنا الكثير منهم قد تناول المفهومين معاً، إضافةً الى أن العديد من مفكري التجديد الفكري الإسلامي دعوا للتوفيق والمقاربة بين المفهومين.

9.1 منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والتاريخي والوصفي والمقارن من اجل فحص فرضيات الدراسة والاجابة على اسئلتها، حيث قمت باستخدام السياق التاريخي لتطور المفهومين من خلال تركيزنا على الجانب النظري للمفهومين بالاضافة الى اسلوب التحليل والمقارنة للنظريات والمفاهيم السابقة، التي تناولت مفهومَيْ الشورى والديمقراطية الأمريكية.

10.1 أهمية الدراسة

تكمُن أهمية هذه الدراسة في مدى إمكانية أن يلعب التقارب بين مفهومَيْ الديمقراطية الأمريكية والشورى دوراً في التقارب بين الثقافات المختلفة، وفي حوار الحضارات بدل صراعها، وخصوصاً بين الشرق والغرب ، وذلك من خلال التعرّف على الجدل والفروقات الفكرية بين مفهوم الشورى ومفهوم الديمقراطية، لمعرفة إمكانية التوفيق بين المفهومين ، وتطبيقهما على أرض الواقع، في مجتمع يؤمن بعضّه بسيادة الشريعة الإسلامية، ويلتزم بمقاصدها، ويؤمن بعضه الآخر بالفكر الآخر ، كالعلمانية والاشتراكية والديمقراطية الغربية، وعلى وجه الخصوص الديمقراطية الأمريكية ، في ظلِّ حُكم فرديّ ، فرض ألواناً من الجمود العقلي، والشَّلل الأدبي، الأمر الذي يناقض ظاهرة توجهات الإسلام في كل ناحية، ويقود الى التخوّف من غياب الحريات، حيث أنها وَضعت ضوابط محترمة للحياة السياسية ، ولسدّ النقص الناشئ عن الجمود الفقهي منذ زمن طويل، في العالم الإسلامي والعربي . كذلك تكمن هذه الأهمية في إثراء الحقل الأكاديمي بما هو ناقص، في مجال الديمقراطية الأمريكية والشورى الإسلامية.

11.1 مصادر الدراسة

تُعدّ مراجعة الأدبيا ت والدراسات السابقة، وتحليل منشورات وإصدارات المؤسسات الإعلامية، من برامج ونشرات ودراسات وتقارير دورية، والمؤلفات من الكتب، المصادر الأساسية للدراسة، ولذلك كان لا بُدّ من جمع المعلومات، عن طريق القيام بزيارة المكتبات، سواءً الجامعية، أو العامة والخاصة، ومتابع ة الدوريات والصحف، والتقارير والنشرات التي تصدر عن مراكز الأبحاث، بالإضافة إلى الشبكة الإلكترونية (الإنترنت).

2. الفصـل الثـاني: استعراض أدبيات الدراسـة

1.2 مقدمـة

إنّ أحد أهم خصاص المعرفة البشرية أنها تراكمية ، وإنّ التراكم هو الذي يشكلها ، وتُعتبر المعرفة نظرية النظريات التي تحاول ان تجيب على استفسارات العقل البشري حول الاشياء، وفي هذا الفصل سنحاول أن ننطرق الى المفاهيم النظرية لكلٍّ من الشورى والديمقراطية ، ثم نعرّج على الدراسات التي حاولت تسليط الضوء على مفهومَيْ الشورى والديمقراطية كآلية لإدارة الحُكم والعلاقة بينهما ، وكيفية فهم كل من العدل والحرية والمساواة.

وإنّ الاعتماد على السياق التاريخي كإطار لتوليد مفهوم كلٍّ من الديمقراطية والشورى من شأنه أن يُرحّلنا ذهنياً أو مفاهيمياً الى الفهم الهانتنغتوني، الذي يدّعي أن الصراع بين الأمم هو صراع بين الثقافات والحضارات، وهو بذلك يفتح الصراع ليس بالمستوى الثقافي والحضاري، وإنما على مستوى المفاهيم والرؤى، ولذلك تغدو أطروحتنا وكأنّها تعمّق التناقض والتنافر المنبثق من هذا الإطار المفاهيمي .

ولكن الاتّكاء على الإطار الإنساني في النظر الى كلٍّ من الديمقراطية والشورى من شأنه أن يولّد ويفتح أُفقاً جديداً من أجل تعزيز التنظير التكاملي، لا الانفصالي. وعليه ستكون مداخلتنا المعرفية في هذا البحث معتمدة على أساسٍ يرى أن الديمقراطية والشورى كمفهومين منبثقين من سياق ثقافي إنساني تكاملي لا انفصالي، وهو الذي يعطي للجهد وللمعرفة البشرية إثراءً لإكمال مسيرتها، وفي ظل هذا الجدل يرى المفكران الإسلاميان راشد الغنوشي وحسن الترابي أنّ الشورى والديمقراطية هي آلية لإدارة الحكم في الفكر الإسلامي التنويري المعاصر، ويحاججان المفكرين الغربيين، ونظرياتهم المتعلقة بالديمقراطية في الفكر الغربي بشكل عام، وفي الفكر الأمريكي بشكل خاص.

2.2 مداخلات نظرية في الديمقراطية والشورى

تعود جذور الديمقراطية كنظرية سياسية إلى أرسطو، أما الديمقراطية كممارسة مؤسسية فتُعد ظاهرة سياسية حديثة، ترتبط ارتباطاً تكاملياً بتطور الدولة . الأمة المقيدة إقليمياً. أما الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة؛ فتحكم بين المطالب المتضاربة لمجتمع المشاركة ومجتمع الذاكرة داخل المجتمع السياسي للدولة . الأمة. (بيريزين. 2000. ص76).

وبنظر مارسيلوس تبقى إرادة الشعب ضمانة أنجح وأفعل للنفع العام من حكم الفرد "المّلك أو الأمير" أو القلة "الارستقراطية". فالقوانين التي تضعها الكثرة أفضل وأقدر على كسب التأييد مقارنةً بنظيرتها

الصادرة عن صيغة أخرى من أنظمة الحكم. إنها أفضل لأن الأفراد، حين يختبرون علناً آراءَهم وغاياتهم في مواجهة آراء الآخرين وغاياتهم، يضطرون إلى تعديل هذه الآراء والغايات. يقول مارسيلوس إن:

> "النفع العام لأي قانون يتجلى على نحو أفضل أمام الجمهور كله، لأن أحداً لا يؤذي نفسه وهو على علم. والجميع يستطيعون أن يراقبوا ليروا ما إذا كان أي قانون مقترح ميالاً نحو إفادة شخص أو بضعة أشخاص أكثر من الآخرين أو الجماعة، فيتمكنوا من الاحتجاج عليه". (هيلد. 1999. ص89)

وبسبب افتقارنا في إطار النظرية الديمقراطية لأدبيات يونانية تعادل "الرسالة الثانية Second Treatise" للمفكر الإنجليزي جون لوك ، أو "العقد الاجتماعي Social Contract" للمفكر الفرنسي جان جاك روسو، فلا يمكن للمرء أن يكتب الكثير عن الأفكار الديمقراطية اليونانية، ولا شك بأن "الديموكراتيا" الإغريقية قد نادت بالمساواة باعتبارها سمات مميِّزة لنظامهم السياسي: المساواة التي يتمتع بها كافة المواطنين في مجال حقهم في التعبير عن آرائهم، والتكلم جهاراً أمام الجمعية الحاكمة، وما يتمتعون به من مساواة أمام القانون.

ويدعو العديد من المفكرين والسياسيين اليوم إلى التأني مع الديمقراطية إلى أن تحل المشاكل المادية الأساسية في الدولة والمجتمع. ويذهب هؤلاء إلى التنويه بأن الديمقراطية الحقيقية مستحيلة البلوغ بوجود الفقر والتفكك الاجتماعي، فكيف للدولة التي لا تستطيع إطعام شعبها أن تنشغل بالقضايا الحساسة المتعلقة بتوفير آليات اقتسام السلطة. (مزّيك. 1999. ص30)

ولأنّ البشر في طبيعتهم غرائز جامحة كان لابد من اخضاع هذه الرغبات الى قانون وفي ظل هذا الوضع اشار روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" الى الآلية التي كان يتم ارضاء البشر بـ"حالتهم الطبيعية" من خلالها، فالناس متساوون أساساً، يعيشون حياة شبه معزولة؛ ولكن حرة في ظروف طبيعية متنوعة.

غير أن الناس ما لبثوا أن تعرضوا للإخراج من حالتهم الأصلية المؤهلة لتطوير مؤسسات جديدة جراء سلسلة متنوعة من العوائق لبقائهم، وباتوا يدركون أن بقاءهم، وتطوير طبيعتهم، وتحقيقَ قدرتهم على المحاكمة، وممارستهم الأشمل للحرية، لا يمكن بلوغها جميعاً إلاّ عن طريق تأسيس نظام للتعاون مدعوم بهيئة صانعة وفارضة للقانون؛ من خلال نوع من "العقد الاجتماعي". وقد ربطَ روسو بين مبدأي الحكم الشرعي والحكم الذاتي في المصلحة الجماعية، الأمر الذي شكل تحدياً لمبادئ الدول الديمقراطية الليبرالية. (هيلد. 1999. ص105 ـ 106)

أما الديمقراطية حسب مفهوم الفيلسوف الإيطالي نيكولا ميكافيللي الذي كان ديمقراطياً بمعايير

عصره؛ بمعنى أنه تصور مشاركة سياسية من منطلقات أوسع من مجرد إشراك الأثرياء أو النبلاء في الشؤون العامة. وحذا حذو ديمقراطيِّي اليونان القديمة والعديد من فرسان الفكر الجمهوري من نموذج مارسيلوس. أراد ماكيافيلي أن يُدخل الحرفيين وصغار التجار في إطار عملية الحكم والإدارة. فالشعب أو كتلة المواطنين كانوا أولئك المتوفرين على أسباب مستقلة ممكن قد يكونون حسب التوقعات ذوي مصلحة جدية بالشؤون العامة. أما الأجانب والعمال والخدم والمُعالين . وهي فئة شاملة لجميع النساء والأطفال . فلم يكونوا يُعدون من أصحاب مثل هذه المصلحة. (هيلد. 1999. ص101 . 102)

إلاّ أن البروفيسور الأمريكي روبرت كابلان يرى أن الديمقراطية ذاتها أصبحت منظوراً مشكوكاً فيه لمعظم أرجاء العالم، فانتصار الديمقراطيات الغربية في الحرب الباردة لم تؤدِ إلاّ إلى الغم والاكتئاب"، وبكلام آخر: فإن "الديمقراطيات" الغربية، القائمة على المال الحرام، والتي يقودها "عيّارون شطار" كشفت عن قبح وجهها بعد أن فازت . مرحلياً . في ملعب الصراع الطبقي، فبعث انتصارها هذا في النفس البشرية الغم والاكتئاب، وبشّر بمستقبل يتراقص على كف عفريت، وذلك بعد أن أنشبت الرأسمالية مخالبها في الجسم الجمعي للبشرية لبلعه دون غُصّة. (دال. 1995. 348 . 349)

وفي نظرية الغنوشي حول مفهوم الدولة الثيوقراطية (الدينية) في الاسلام يرى أن هناك سلطة مدنية ديمقراطية تقوم بتطبيق القانون الإسلامي بالنيابة عن الأمة, فالمشروع الإسلامي يستمد شرعيته من قبول الشعب له, وبالتالي فالدولة الإسلامية هي دولة مدنية كسائر المدنيات الحديثة, والشعب هو صاحب السيادة عليها. (عميم.1999. ص24)

وحسب نظرية الغنوشي فانه لا مانع من وجود الأحزاب غير الإسلامية في الدولة الإسلامية, والسماح لتلك الأحزاب بدعوة المسلمين للانضمام إليها في إطار التعددية السياسية، من أجل تحقيق الحريات العامة في المجتمع. (بهلول.2007. ص82)

ويعتقد الترابي في نظريته أن الديمقراطية الإسلامية أو الشورى ليست فقط ممارسة سياسية معزولة، وإنما هي نظام حياه تمارَس في الأسرة والمجتمع، وفي العلم والشعائر والمعاملات الاقتصادية. (فتوح. 2005 . ص64)

ولكنّ الترابي في نفس الاتجاه يرفض الممارسة الغربية للديمقراطية، لأنها في رأيه تمارَس في سياق حكم لا ديني, فالديمقراطية أو الشورى لا تعني سلطة الشعب المطلقة؛ بل هي سلطة الشعب وفقاً للالتزام بالشريعة الإسلامية, ولهذا فهو يرى أن الشورى أو الديمقراطية الإسلامية . كما يسميها أحياناً . هي ركنٌ من أركان الشريعة، ولا سبيل للوصول إلى أي منصب سياسي أو اجتماعي إلا عن طريقها, وبالتالي فإن الشورى ملزِمة من أجل تحقيق الحكم الرشيد. (الترابي. 1985. ص16)

ويرى الترابي أن الديمقراطية أو الشورى لا تنفصل عن الدين عبر ما تمثله من رقابه للشعب، مؤيدة بنظام رقابة دينية فعالة، وجزاءات دينية شديدة في سبيل ضبط الاستقامة السياسية من أجل ضمان وحدة المسلمين، فالمنهج الإسلامي يقوم على الإجماع لا الغلبة، على عكس الديمقراطية الغربية، التي تمارس النهج الليبرالي في الديمقراطية، من خلال حكم نظام الأغلبية، فيما لا يترك للأقلية إلا المعارضة، إلى أن تحصل على ثقة الشعب من أجل تحقيق نظام الأغلبية.

ومن توجهات الترابي الليبرالية في سياق التعددية الديمقراطية عدم ممانعته تكوين أحزاب شيوعية أو مسيحية سياسية، أو أية أحزاب تقوم على برامج غير إسلامية في إطار حرية التعبير عن الرأي، مع اشتراط عدم معاداة تلك الأحزاب للمسلمين، أو التعامل مع جهات أجنبية تعمل ضد المسلمين، وضمان عدم قيام الأحزاب بالتسبب بأي مفسدة أو ضرر في المجتمع، وقد برز هذا التوجه من خلال قيام الترابي بالعمل مع الأحزاب المسيحية والوثنية من أجل إيجاد حل لمشكلة الجنوب السوداني. (زكي. ص70)

ويبدو أن الترابي قد حدد معياراً لقبول أو رفض المفاهيم الوافدة من الغرب، وذلك في سياق الحديث عن الديمقراطية كمصطلح، حيث أن الموقف لديه من استخدام الكلمات الوافدة مرهون بحالة العزة والثقة، أما في حالة غربة الإسلام، وغلبة المفاهيم الغربية بكل مضامينها وظلالها، فلا يرى بأساً من الاستفادة منها، وإدراجها في سياق الدعوة للإسلام، وتغليفها بأُطر التصورات الإسلامية، بحيث تصبح تلك المفاهيم ملازمة للبُعد الإسلامي وتوجهاته. (أبو جابر. ص113)

من هنا، نرى أن ما يريده الترابي هو أن يعود المجتمع إلى الشورى أو الديمقراطية بمعناها الإسلامي، وأخذ ما يفيده من الديمقراطية الغربية، بشرط أن لا يتناقض ذلك مع الدين والأخلاق، ويربط الترابي بين بناء وتأسيس نظام الشورى الإسلامي وبين العودة إلى كافة جوانب الدين، وتطبيقه في حياه الواقع الإنساني. (أبو جابر. ص115)

وقد دخلت جدلية الشورى والديمقراطية في الفكر السياسي الاسلامي في ثلاثة مواقف، هي: الاتجاه الرافض، والاتجاه المؤيد، والاتجاه التوفيقي. فأما أصحاب الاتجاه الرافض فهم المفكرون الإسلاميون الذين رفضوا الديمقراطية؛ بل اعتبروها كُفراً، ونظاماً علمانياً لا علاقة له بالدين، أو بالعقيدة أو الإيمان ، وما الديمقراطية في نظرهم إلا بدعة، يراد بها تفكيك وحدة المسلمين، ويرى أصحاب هذا الموقف أن جوهر الديمقراطية يقوم أساساً على آلية وضع القوانين وتغييرها، حسبما تفرضه عقول الآخرين، ولذلك فإنهم يرون استحالة التقاء الشورى بالديمقراطية، وإن الشورى ذات أساس عقائدي، ينطلق من النص القرآني والسنة النبوية، بينما يقوم مفهوم الديمقراطية على أساس مذهبي، جذوره نابعة ومصوغة من عمل البشر. لذلك قالوا: إنّ الحكم لله، ثم للشعب.

ويخلص أصحاب هذا الرأي الى أن الديمقراطية تعارض الإسلام في ثلاثة أمور رئيسية؛ هي:

1 -إن الإسلام لا يرجح الأخذ بالرأي نتيجة موافقة الاكثرية؛ بل ينظر إليه في ذاته: أهُوَ خطأ أم صواب، فإن كان صواباً نُفّذ، وإن كان خطأ رُفض، وإن الأغلبية يجب أن تكون أغلبية أهل الحل والعقد.

2 -إن التعددية الحزبية لم تحُلّ مشكلة الأخذ بالرأي السديد، لأنها مقصِّرة في تطبيق أحكام القرآن، وإن التعصب للرأي يعمل على توسيع الانقسامات داخل الامة.

3 -إن الحاكمية لله مبدأ إسلامي أصيل، فهو الحاكم والمتصرف في الكون، وهو الذي يحلّل الحلال ويحرّم الحرام، وهو الذي يحرم ويشرع القوانين، أما الديمقراطية فإنها تترك الأمر للعوام من الناس.

أما أصحاب الاتجاه المؤيد فيرى أصحابه أن الديمقراطية موافِقة للشورى ومرادفة لها، وإن من يرمي الديمقراطية بالكفر فقد غيّب الفكر، ولم تتحقق له ثقافة قانونية دستورية، تمكّنه من التمييز بين الديمقراطية كأداة للتقرير، والديمقراطية كمضامين. وعلى الرغم من هذا القبول فإن أصحاب هذا الرأي يضعون شروطاً للأخذ بالديمقراطية الغربية، كَونها تحمل العديد من المضامين الفلسفية المادية، لذلك فإنهم في المقابل يطرحون مصطلح "الشوقراطية"، إذ إن الديمقراطية في كثير من أفكارها تلتقي مع المبدأ الإسلامي.

ويضيف هؤلاء الى إن جوهر الديمقراطية . بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية . هو أن يختار الناس من يحكمهم ويسوسهم، وأن لا يُفرض عليهم حاكم يكرهونه، ويستشهدون على ذلك بالحديث الذي رواه ابن ماجة عن النبي عليه السلام، حيث يقول: ""ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً، وذَكر أولهم رجلاً أمَّ الناس وهم له كارهون". وقالوا: إنْ كان ذلك في الصلاة فكيف بمن يسوس الناس في أمور الحياة والسياسة؟!!

وينطلق أصحاب الاتجاه التوفيقي من قناعتهم بأنه لا مانع من الاقتباس من الديمقراطية الغربية، ما دامت فيها جوانب لا تخلو من العدل والمساواة والحرية، وإعادة الاعتبار الى إرادة الشعب أو الأمة مصدراً للسلطة. ويقول هؤلاء: إن الشورى تشمل المعاني نفسها، وتحوي المضامين نفسها التي أتت بها الديمقراطية الغربية، إلا أن الشورى أسبق، وإنّ مناداة الديمقراطية بحكم الشعب لم تكن غريبة على الشريعة الإسلامية، التي أقّرت ذلك المبدأ، ودعت إليه، كما أن المنهج الشوري يعني المساواة بين أفراد الأمة، وانعدام الفروقات حتى بين الخليفة وعامة الناس.

ويرى أصحاب الموقف التوفيقي أن فهم المستجدات السياسية والاجتماعية في حكم الأمة والأخذ بها، لم تكن في يوم من الأيام في موقع الرفض من قبل تعاليم الإسلام، أو آيات القرآن الكريم، أو صحيح السنة النبوية، وبخاصة أن المسلمين المعاصرين قد فهموا بعض الآيات القرآنية وفسّروها بشكل لم يفعله السابقون، الذين كانو يعيشون مع الرسول عليه السلام، فالإسلام متطور، ويستوعب كل جديد في السياسة والفكر والاقتصاد ....

ويضيف منظّرو هذا الرأي: إن المسلمين الاوائل، ومنذ زمن الرسول الكريم عليه السلام، لم يبتعدوا عن الأطروحة التي توفق بين الشورى والديمقراطية، وإن لم يُسمّوا ذلك باسمه، وذلك حين اعتبروا أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه السياسي الاسلامي تتحدد وفق مبدأ التعاقد بين الأمة وأولي الأمر، مشيرين الى أنّ أول دستور إسلامي كان الصحيفة التي وضعها الرسول عليه السلام في المدينة المنورة.

أما الشورى عندهم فتعني "استخراج الرأي"، أي الاشتراك في اتخاذ القرارات في إدارة المجتمع والدولة، وهي بذلك لا تختلف عن الديمقراطية الغربية في الآليات والمؤسسات والخبرات، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بينهما في كون الديمقراطية الغربية تقوم على القول بحرية الإنسان المطلقة، بينما الشورى تقيد هذه الحرية، بما يعني أسبقية حقوق الله على حقوق الإنسان. (الحضرمي.2007. ص60.35)

3.2 خلاصة :

نرى مما تقدم من مداخلات نظرية، ووجهات نظر لمفكرين ومنظّرين في الديمقراطية والشورى، أن المفهومين قد تأثرا بالسياق التاريخي الذي مرّا به، وأن هناك كثير من المفكرين من كلا الجانبين . الديمقراطية والشورى . يرون أن هناك حالات توافق بينهما، حيث ينظر بعض المفكرين الإسلاميين أنه بما أن الشورى من أهم ركائزها المساواة والحرية والعدل، فإنها لا تتعارض قطعاً مع ركائز الديمقراطية ومبادئها، والتي تؤكد على هذه المفاهيم والركائز الثلاث.

ومن هنا، فإننا نرى أن السياق الذي انبثق منه هذان المفهومان في التقارب بينهما هو سياق ثقافي إنساني تكاملي، لا انفصالي، إضافة الى السياق التاريخي. وعليه، فإن الشورى في الإسلام هي مبدأ لنظام الحكم، وهي نتاج عضوي هام لتطور المجتمع الإسلامي وتقدمه وانفتاحه على الحضارات والثقافات الأخرى، الأمر الذي أكّدت عليه الديمقراطية الأمريكية فكراً وممارسة.

4.2 مراجعة الأدبيات المتعلقة بمفهومَيْ الشورى والديمقراطية

1.4.2 الدراسات السابقة المتعلقة بالشورى والديمقراطية

أكد اسماعيل البدوي في في كتابه "معالم الشورى في الإسلام " (1986) في سياق حديثه عن شمولية الشورى أو اقتصارها على دورها في الحياة السياسية الإسلامية، على ان هناك اختلاف بين العلماء في تعريف الشورى. ثم تناول فضل الشورى وحقيقتها ، وحُكم الشورى وسببها وقواعد تطبيقها، كما تناول محل الشورى؛ فعرض لمذهب القائلين بقَصْر الشورى على الأمور المهمة والقائلين بشمول الشورى. وانتقل لأهل الشورى وواجباتهم ثم حجية الشورى. وختم الكتاب بالنتائج التي توصل إليها؛ فعرض لمشاورة النبي عليه السلام لأصحابه في خروجه يوم بدر وفي شأن الأسرى، وفي غزوة أحد. ثم تحدث عن نماذج من ممارسة الشورى في عصر الخلافة الراشدة، مثل مشاورة الخليفة عثمان بن عفان . رضي الله عنه . لأصحابه إبان الثورة عليه. وأخيراً عرض لمشروع الدستور الإسلامي في عصر الخلافة الراشدة .

أشار محمود الخالدي في كتابه "نظام الشورى في الاسلام"(1986)، الى الفرق بين الشورة والمشورة وأن الشورى هي مفهوم سياسي من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي ، وأصبحت تميز الحكم في الإسلام عن بقية الأنظمة غير الإسلامية ، حيث تناول آراء العلماء في حجية الشورى، والفرق بين الشورى والمشورة في الإسلام، وتطرق كذلك إلى مجلس الشورى وصلاحياته ومشروعيته.

تحدث محمد الغزالي في كتابه "أزمة الشورى" (1990)عن الأزمات التي عصفت بمفهوم الشورى في سياقها التطبيقي، وفي معرض حديثه عن أزمة الشورى في الإسلام، أكد على أن احد أسباب الأزمات في الوطن العربي والعالم الإسلامي هي أزمة الشورى ، وإن الحكم الفردي في أرجاء العالم الإسلامي قد فرض ألواناً من الجمود العقلي ، والشّلل الأدبي ، كما أن هذا يناقض ظاهرة توجهات الإسلام في كل ناحية، ويحذر الغزالي من غياب الحريات، ويتساءل: لماذا لا يتم الاقتباس من تجربة الديمقراطيات الغربية، حيث أنها وضعت ضوابط محترمة للحياة السياسية ، وأيضا لسد النقص الناشيء عن الجمود الفقهي منذ زمن.

تطرق رجا بهلول في كتابه الذي جاء بعنوان: الإسلاميون والديمقراطية" (2007) الكاتب إلى إثبات فرضية مفادها: أن الديمقراطية تدخل الإسلام من باب الشورى، وقد اعتمد في إثبات فرضيته على أن هناك تيارات مختلفة في درجة تقبلها للديمقراطية الغربية. ومن أجل فحص هذه الفرضية؛ قام بهلول بالتوجه إلى المفكرين الذين يتخذون من الإسلام منطلقاً لتفكيرهم في شؤون الفرد والسياسة والمجتم ع، وعليه فإن التعريفات المختلفة للديمقراطية عند هذه التيارات يبين أن هناك مواقف مختلفة إزاء هذا المفهوم.

يقول بهلول: "إن التداخل بين الدين والسياسة هو حقيقة تاريخية قديمة قِدم تاريخ الإنسان ككائن سياسي، وإن الحقب التي ربما بدا فيها أن الدين غادر نطاق الحيز العام متراجعاً إلى نطاق الحياة الخاصة هو بمثابة استثناء وليس قاعدة". ويستند الباحث إلى الفكرة القائلة بأن التيارات الإسلامية التي تقترب أو تبتعد من نقطة الديمقراطية؛ قد تختلف في رؤيتها للأسلام أيضاً، كما أنّ موقفها من الديمقراطية ودرجة قبولها لها متدرجة أيضا في مدى إلزامياتها في حرية النص.

وهدفت دراسة بهلول إلى الكشف عن المعاني الممكنة للديمقراطية في سياق الدين، وذلك من خلال المعاني التي جرى إلصاقها بالتيارات الإسلامية المختلفة، ويقترح تقسيماً ثلاثياً للتيارات الإسلامية المختلفة: الأصوليون، والإسلاميون المعتدلون، والإسلاميون الليبراليون، وقد أسهب في حديثه عن الجذور التاريخية لتلك التيارات في الإسلام. وفي نهاية بحثه يقوم بإلقاء نظرة مستقبلية على الإمكانات المتاحة للتفاعل ما بين الفكر الإسلامي والديمقراطية، كما قام بعرض مقاربة بين السلوك السياسي للإسلام والأديان الأخرى التي تعايشتا مع الديمقراطية في الغرب وغير الغرب، مثل الكاثوليكية والبروتستانتية.

وفي دراسة لِـ (الصفار)، جاءت بعنوان "الشورى وتقدم المجتمع: مبدأ الشورى ونهج الديمقراطية"، يفترض الصفار أن الشورى تلعب دوراً هاماً في تقدم المجتمع. ومن أجل البرهنة على هذا الافتراض، انطلق الباحث من أن الشورى في الإسلام تنطلق من مبدأين أساسيين، ويقوم بتعريفها، ثم يورد الاستشارة على الصعيد الفردي في المجتمع الإسلامي، ويور د الآيات الدالة على وجوب وإلزامية الشورى، ويورد فيها سنة الرسول عليه السلام في الشورى، ثم ينتقل الكاتب إلى المجتمع ويبين كيف أن نهج الشورى هو عامل مهم وحيوي داخل المجتمع على الأصعدة المختلفة، ومن أجل أن تحقق الشورى مبدأ التقدم في المجتمع، أكد أنه لا بد من توافر شرط التربية على مبدأ الشورى والديمقراطية، ويورد (الصفار) أقوالاً للمفكرين الإسلاميين أمثال سيد قطب وأبو الأعلى المودودي ومحمد عبده وأحمد شوقي الفنجري، كما ويورد المؤلف قولاً للشيخ محمد عبده، جاء فيه:" إن الديمقراطية تعني كل ما توصل إليه الإنسان الغربي في عصرنا الحاضر من التنظيمات الديمقراطية الحديثة"، وفي النهاية يطالب الباحث والكاتب علماء الأمة ومفكريها بدراسة هذا المبدأ العظيم عن الدين والشورى، ودراسة صيغ تطبيقها على طريق الخلاص من واقعها المرير.

وقد حاول الكاتب في هذه المقالة التركيز على أن الشورى والديمقراطية هما من إنتاج بشري، وتكمن القضية في التربية التي ينالها المجتمع، والتي تحدد ثقافته في التفاعل مع الاشياء.

دراسات مقارنة حاولت التوفيق التصالحي ما بين الديمقراطية والشورى

ومن بين الدراسات المقارنة التي حاولت التوفيق ما بين الديمقراطية والشورى دراسة (الآغا، 1984) بعنوان "الشورى والديمقراطية"، وقد نبعت أهمية هذه الدراسة . حسب رؤية الباحث . من أن التيارات الحالية المختلفة للتراث الفكري قد تفاعلت بطريقة مختلفة، فمنهم من رأى ضرورة العودة إلى الأصل، ومنهم من رأى استيراد مذهب حكم أجنبي، فلا داعي للقديم، وأما التيار الثالث فرأى التوفيق بين الرأيَين السابقين، من أجل مواكبة الحضارة الغربية. وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي، وذلك من أجل فهم حقيقة الشورى. يقول الباحث عن دراسته: إنها: "محاولة لإعادة قراءة الحاضر من منطلق التراث الشوري، أي أن نظام الحكم الإسلامي الشوري والديمقراطية هي الأسلم في سياسة الناس. ويُضيف: "فمن أجل فهم الواقع والوصول إلى المقاربة، والتي من شأنها أن تسهم في كسر الهوّة الفكرية، وإيجاد نقطة ارتكاز، عليها أن تتصالح مع الحاضر والآخر".

وقد قسّم الباحث دراسته إلى خمسة فصول من أجل فحص مقولته والإجابة على تساؤلاتها:

ففي البداية قام بتعريف إجرائي للشورى، ومن ثم قام ببحث تأثُّر النظام السياسي الإسلامي ما بعد حكم الخلفاء الراشدين بأنظمة الحكم الروماني واليوناني، ومن ثم انتقل إلى معالجة مفهو م الشورى في عصر النهضة، والتي تُعتبر مرحلة التفاعل مع الحضارة الغربية، وقد تناول آراء أقطاب هذه المرحلة من المفكرين؛ أمثال الطهطاوي، ومحمد عبده، وعبدالرحمن الكواكبي، وخير الدين التونسي، وجمال الدين الأفغاني، ورشيد رضا، ومن ثم انتقل إلى الديمقراطية، وقام ببحث جذورها التاريخية.

وفي نهاية دراسته عَقَد مقارنة ما بين مفهوم الشورى والديمقراطية، وقد عقدت المقارنة من ثلاث جوانب هي: السيادة والحرية وعقد السيادة، وقد أورد تلخيصاً لأعلام الإصلاح في الفكر الإسلامي الحديث (عصر النهضة)، مُبيّناً آراءهم في الديمقراطية، وتحدّث عن بعض الإسلاميين والديمقراطية، متخذاً من راشد الغنوشي نموذجاً.

يرى راشد الغنوشي في كتابه الحريات العامة في الدولة الاسلامية (1993) أن هناك نوعاً من المقاربة بين الشورى والديمقراطية, على أساس أن مفهوم الديمقراطية يقوم الى الاعتماد بشكل كبير على مفهوم الشورى في الإسلام, فالنُّظم الديمقراطية الحديثة قامت بتطبيق المفهوم الإسلامي للديمقراطية من خلال آليات عملية مثل: الانتخابات، والتعددية، ووسائل التداول السلمي للسلطة, ولذلك يمكن الاستفادة من تلك الآليات التي تنسجم مع القيم والمبادئ الإسلامية, ويَعتبر الغنوشي أن رفض تلك الوسائل الديمقراطية يؤدي إلى الاستبداد السياسي والحكم الفردي المطلق (الغنوشي. 1993. ص123). ويعتقد بوجود تشابه بين ما عَرَفه المسلمون من مبادئ لتنظيم الحياة السياسية؛ وبين ما تعتمده الديمقراطية الحديثة من مبادئ مثل:الشورى، والبيعة، والحريات، والنقد، والمساواة. (الغنوشي. 1993. ص133)

ولهذا نجد أن الديمقراطية مثل الشورى لدى الغنوشي، وأن الغرب . في نظره . أخذ الشورى عن المسلمين وطوّرها, فهو لا يُمانع من أخذ الديمقراطية، على اعتبار أنها بضاعة المسلمين رُدّت إليهم, فالشورى والديمقراطية ليستا مجموعة من المؤسسات فقط, وإنما ثقافة وقيم ينبغي غرسها في الناشئة، من أجل تعلم ممارسة الحوار، بدلاً من اعتماد أسلوب التطرف والعنف, ولهذا يعتبر الغنوشي أن الشورى ملزِمة في النظام السياسي الإسلامي، ويُعدّها ركناً من أركان الدين. (أعراب. 2000. ص102)

ويوجد قبول عند الغنوشي للديمقراطية البرلمانية التعددية؛ لأنها تمثل لديه الأداة المثلى لوضع شريعة الله موضع التطبيق، ولا يتم ذلك إلا بالنضال الديمقراطي. (اعراب. 2000. ص103)

كما يعترف الغنوشي بقدرة الجهاز الديمقراطي إذا عمل بنجاح على كبح جماح الاستبداد والتسلط ، وذلك من خلال تحقيق إرادة الشعب في إطار انتخابات حرة، بحيث يُسمح بالتداول السلمي للسلطة, والذي يمكن من خلاله الوصول إلى أفضل نظام في الحكم, بحيث يشكل الإسلام وفلسفته في الحياة أفضل طاقة وقوة تعطي الجهاز الديمقراطي فعالية عظيمة. (الغنوشي. 1993. ص88)

وبَنتْ دلال البزري في دراستها (1995) على الفرضية القائلة بأن هناك صفة ملصقة بالإسلام السياسي، والتي ارتضاها رعاتها لأنفسهم بوصفهم دعاة "تقليد وأصالة"، حيث لم تمنع رؤى هؤلاء من أن تستولي عليها بعض الحداثة، وما نجم عن هذا الاستيلاء هو تحول تركيبتهم الذهنية إلى مزيج من التقليد والتحديث، وقد يكون الرسوّ على ذلك نتيجة منطقية للمدخل الذي اعتمدته الحداثة لولوج العالم العربي. وقد قسّمت البزري البحث إلى قسمين في سياق دفاعها عن الفرضية، حيث قامت بدراسة وتحليل كتاب راشد الغنوشي وهو "الحريات العامة في الدولة الإسلامية"، حيث ابتدأت بالموجات الثلاث التي مرّ بها الإسلاميون في تناول مفهوم الحداثة، وهذه الموجات هي الاستثناء العسكري، والاستثناء الثقافي، والاستثناء الديمقراطي، حيث وُلد الفكر الإسلامي المتنور في الموجة الثالثة. وفي القسم الثاني طرحت مثالاً محدداً من الموجات الثلاث، وتفترض أنه إذا ما صحّ تحليلها لهذا التعايش، فإن هناك المزيد من الاستقصاء والاستكشاف للعالم العربي.

وقد انطلق أحمد الموصللي في كتابه بعنوان: "جدليات الشورى والديمقراطية"(2007) ، من فكرة أن الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان ليست في تناغم مع الفكر الإسلامي فحسب؛ بل إن جذور هذه المفاهيم تجسدت في العديد من مفاهيم الحكم والسياسة في الفكر الإسلامي، الديني والسياسي، على الرغم من تأصيلها تاريخيا بشكل مختلف عن الغرب.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها انبثقت من غالبية الدراسات المستمد ة من المصادر الإسلامية، وركزت على تجربة الدول الإسلامية، والتطورات التاريخية للفقه التقليدي، من أجل التوصل إلى الرؤية

الإسلامية للديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان. وتفتقر هذه الدراسات ـ حس ب الباحث ـ إلى حقيقة، مفادها أنه لا الدول ولا الفقه التقليدي أكثر تأسيساً للمسلمين من التطورات الأيدولوجية التي أحدثتها حركات المعارضة والإصلاح.

وقد حاول الباحث أن يربط النموذج النظري التاريخي للمشروعية السياسية لشورى آهل الحل والعقد بإجماع الأمة، فلقد طوّر الفقهاء مبدأ ضرورة اختيار الأمة للخليفة وضرورة التزامه بالعدل بين الرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية. وتوصل الباحث من خلال دراسته هذه إلى أن الفكر الإسلامي القديم والوسيط والحديث ـ سواءً في الفقه أو علم الكلام أو الفلسفة ـ يوجد به جذور مشابهة للديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان.

ويضيف: "مع أن هذه المفاهيم قامت على فلسفة الحقوق الطبيعية، إلاّ أنها قامت في الإسلام على الأسس النصية المستمدة من القرآن والسُّنة والإجماع، والتي لا تتعارض مع أشكال الحكم الديمقراطي، والمجتمعات المدنية والتعددية، ومنهجها الذي يعتبر أنّ أهم عنصر من عناصر النهضة الإسلامية اليوم هو إعادة النظر في التاريخ، ورفع القدسية عنه، وتركيز العقل على الفعل الإنساني، لأنه جوهر التطور، وفيه تكمن قوة الإنسان على الفعل وليس في التاريخ المقدس.

ويرى الباحث أنّ التنوع الديني والعرقي للأنظمة السياسية التاريخية الإسلامية هو الطريق الأمثل لقيام المجتمع التعددي، ويمكن توظيف الشورى كشكل من أشكال السلطة الجماعية من أجل تطوير مفاهيم شرعية ومناهج عملية، فمرونتها قابلة للتحول إلى منهج ديمقراطي في الحياة السياسية.

وهكذا؛ فإنّ مفهوماً قديماً كالشورى عبر إعادة تركيبه في السياق الحديث، يتحو ل إلى مفهوم يستوعب التفسيرات الديمقراطية، وبداية لعملية تأصيلية لديمقراطية شرعية في العالم الإسلامي المعاصر، ويمثل مفهوما الشورى والديمقراطية مفتاحين يمكن للمسلمين توظيفهما من أجل التطور الإسلامي للديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان، فهما يقفان في مواجهة مفهومَيْ حاكمية الله وجاهلية العالَم.

كما يرى الباحث أن إعادة إحياء مفهوم الاختلاف يفتح احتمالَ قبول التفسيرات المتنوعة والمختلفة حول طبيعة الحكم والحكومة، وكذلك حول المؤسسات الدينية والاجتماعية بما فيها تعدد الأديان والفلسفات. ويُشير المؤلف الى أن مشروعية المعارضة وضرورة الحقوق يمكن توظيفها اليوم في نطاق الحياة السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية الحديثة، وهذه المفاهيم تعطي حججاً شرعية ليس فقط للأقليات؛ بل أيضاً للأكثريات ضد طغيان الدولة الحديثة في العالم الإسلامي، وتفتح الباب أمام انتخابات حرة للحكام، وتُقلّل من تقليدية المؤسسات الإسلامية.

كما يوصي الباحث بإعادة النظر في التاريخ ورفع القدسية عنه، وتركيز المسؤولية على الفعل الإنساني، ويرى أن جوهر التطور يكمن في قوة الإنسان على الفعل لا في التاريخ المقدس. وإن الفهم المطلق المجرد للتاريخ الإسلامي يحول الفهم الإنساني إلى فهم إلهي، ثم إلى قضية إلهية غير خاضعة للمساومة، ولكن عندما ينظر إلى ما هو ديني من خلال العامل الإنساني ويتم إخضاعه للتاريخ، فانه يتحول إلى قضية إنسانية قابلة للأخذ والعطاء، وبالتالي يتحوّل الى مصدر تعاون بين البشرية.

وتتبع أهمية دراسة محمد فتّوح والتي جاءت بعنوان "الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر"(2006) ، من كونها تحمل أهمية علمية وعملية، والأهمية العلمية تنطلق من كونها تعتمد المنهج النقدي، محاوِلةً إيجاد تراكم علمي ومعرفي حول المفكرين الإسلاميين المعاصرين، الذين تناولوا موضوع الشورى والديمقراطية، مركّزةً على فكر الشيخ محمد الغزالي على اعتبار أنه من مجدّدي الفكر الإسلامي الحديث، وكذلك تسعى لِلَفتِ النظر إلى ضرورة نَيْل هؤلاء المفكرين المجدّدين قدراً من الدراسة والبحث، مثلما حظِيَ غيرهم من المفكرين الإسلاميين القدماء، وهي بمثابة توفيق لفكر الغزالي وإنجازاته المتعددة، ومهمة لأنها تهدف إلى بيان مدى دراسة المفكرين المعاصرين للمفاهيم السياسية التي تعتبر غربية المنشأ، وبيان مواقفهم منها مع التركيز على آراء الشيخ الغزالي.

وهدفت هذه الدراسة كذلك إلى توضيح وجهة نظر الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ممثلا في الشيخ محمد الغزالي إلى أساليب تحويل الديمقراطية من قيمة وأطر فكرية إلى واقع مُعاش. وأشارت الى الكيفية التي يَنظر بها الشيخ الغزالي للديمقراطية، وعلاقاتها بالشورى ومدى التقاطع والاختلاف بينهما.

أما أهميتها العملية فتكمن في كونها مهمة وضرورية، لتشكيل موقف للعرب والمسلمين من خلال مفكريهم نحو هذهالمسألة، وكذلك يمكن جمع آراء هؤلاء المفكرين وتحليلها لتكون مرجعاً يتحدث عن مثل هذه المفاهيم. وقد برّر الباحث اختيار الغزالي كحالة لدراسته "كون الغزالي هو الأول والسبّاق في تناول مثل هذا الموضوع بهذا الشكل، من خلال التوفيق ما بين الاعتبارات الدينية والواقعية.

وقد ناقش الباحث الموضوع من خلال تقسيم دراسته إلى خمسة محاور، أولّه ا: بحث حول الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من الديمقراطيةِ، وعلاقة الشورى بالديمقراطية، ثم بيّن مفهوم الديمقراطية وعلاقتها بالشورى عند الغزالي، واستطرد ليقدم المقومات الفكرية للديمقراطية، وارتباطها بالشورى عند الغزالي، وفي نهاية البحث تحدث عن المقومات المؤسسية والحركية للديمقراطية، وأهميتها في تطبيق الشورى عند الغزالي.

وفي خاتمة الدراسة توصل الباحث إلى أن المبادىء والأصول الإسلامية العامة والسياسية على وجه الخصوص تمثل المرتكز الأساسي الذي انطلق منه الغزالي، بدلالة أنه انطلق من الأساس الذي يقول إنّ الدِّين لا يتعارض أبداً مع الاستفادة من تجارب الآخرين في المجال السياسي، فيما لم تنصّ عليه نصوص قطعية الثبوت والدلالة.

وقد توصل الباحث الى أن مفهوم الديمقراطية عند الغزالي يربط بين الديمقراطية والشورى، حيث تمثل الشورى ركيزة النظام السياسي الإسلامي، وإن الغزالي حاول إيجاد صيغة توفيقية بين الديمقراطية والشورى، ولكن ليس بتمييع مفهوم الشورى وتطويعه.

ورأى الباحث أن الشيخ الغزالي قام بالتركيز على جوانب معيّنة، وخصوصاً احترام حقوق الإنسان، ثم التركيز على مسألة الحكم الفردي، ودور الشعب أو الأمة في السياسة والحكم، ولا يعتبر الغزالي مفهوم الديمقراطية غربياً على الأمة، وذلك لأنه يردّه إلى أصوله الإسلامية.

ويخلص الباحث أن فكرة الغزالي عن الديمقراطية وارتباطها بالشورى، حيث أن الديمقراطية عند الغزالي تعني مؤسسات واليات وهذه المؤسسات والآليات تعتبر من الوسائل الفعالة للتعبير عن مباديء إسلامية من قبيل الشورى، ولذلك كان من الضروري المقاربة بين الديمقراطية والشورى من خلال مبادئهما ومرتكزاتهما.

ومن وجهة نظر الباحث أيضا يمكن اعتبار الغزالي من أصحاب مدرسة التجديد الفكري الإسلامي والتي تعنى بالعودة بالأصول الإسلامية إلى ما كانت عليه في حياة المسلمين الأولى، ثم مسايرة تطورات واحتياجات الحياة والواقع ضمن إطار تلك النصوص والمباديء ويقول الباحث بان الغزالي مجتهدا ومجددا وملتزما في الوقت ذاته بما تليه الاعتبارات الدينية التي تشكل الأرضية الأساسية.

تطرق توفيق الشاوي في كتابه " الشورى أعلى مراتب الديمقراطية "(1994) الى العلاقة بين الشورى والديمقراطية وأثر الشورى في تعزيز مظاهر الديمقراطية الإسلامية، بين أن الديمقراطية يجب أن تقوم على التكامل، و أن ارتباط الديمقراطية بالشورى وارتباطاهما بالشريعة الإسلامية يحصّن الحريات ، ويقدس حقوق الإنسان، التي تضمن لكل صاحب رأي أن يسهم في التشاور والحوار الحر في المجتمع الذي ينتمي إليه، ويخلص إلى القول إلى أن الشورى وما تلتزم به من ضمانات شرعية لحرية الفكر والرأي يجعلها أعلى مراتب الديمقراطية.

وأشار الجابري في كتابه "الشورى وأثرها في المجتمع الإسلامي "(1997)، إلى أنّ نظام الحكم في الإسلام لا يعرف استبداداً، وإنما يقوم على مبدأ التعاون بين القيادة والقاعدة. وأكد على أن الإسلام

قد قرر مبدأ الشورى، ولم يضع له نظاماً معيناً لتطبيقه ، وترك ذلك لظروف الزمان والمكان، و أشار إلى أن الشورى على الرأي الراجح ملزِمة، والحاكم الذي لا يطبقها يجب عزله.

ثم ينتقل إلى الباحث الى ضوابط تطبيق الشورى في الإسلام ، ومنها مدى حرية الرأي وصلاحية الشورى وأهل الشورى وأهم صفاتهم، وخلص إلى أن أهل الشورى هم أهل الذكر والاختصاص ، ويجب أن تتوافر فيهم كل الصفات التي تؤهلهم لإبداء الرأي النافع للأمة ، وحيث أن الشورى تشريع من الله فهي بعيدة عن الإفراط والتفريط ، وهي الوسط العدل الذي يوصل الراعي والرعية إلى بر الأمان. واوصى الباحث بتدريس النظام السياسي في الإسلام (الفقه السياسي) في كل الكليات على نحو حديث ومعاصر ، يوضح الفَرق بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية ، حتى يطمئن الجيل المعاصر إلى أن الإسلام بحق هو الحل لكل مشكلات الأمة وخلاصها.

قام عمرالحضرمي في كتابه بعنوان "الشورى والديمقراطية: حوارية الموروث الديني والحداثة السياسية"(2007) باستعراض لمفهوم الشورى ومصادرها في القران والسنة والاجماع، ثم يتحدث عن موضوعاتها وعن أهل الشورى، ثم عن موقعها في الحكم الإسلامي، وبعد ذلك يناقش مدى إلزامية الشورى، مبيّناً أن هناك ثلاثة اتجاهات، هي: اتجاهات الرفض والقبول والتوفيق، ثم يتحدث عن العلمانية والفكر السياسي الإسلامي، ويبيّن مقدمات عصر التنوير، وقد تحدث أيضاً عن مفهوم الديمقراطية الإسلامية.

وفي خاتمة الدراسة أشار الى أن الحديث عن الشورى غالباً ما ينصرف الى البُعد الإسلامي في المفهوم السياسي للانظمة، بينما أخذت الديمقراطية سِمة التغريب، وألحقت كلها بالأنظمة السياسية الغربية، التي عملت جاهدةً في سبيل إثبات مشروعيتها، وصدق تجربتها، ونقض غيرها من الممارسات. يقول:

> "إن ما نشهده الآن من انحراف في مفهوم الشورى، إنما يأتي بسبب خلل في الفهم والممارسة، لا لخطأٍ في المفهوم أو عجز أو قصور، وما كان ذلك إلا لأن الشورى قد أُخرِجت من إطارها الموضوعي، الى إطار الجدل السياسي، لخلق شرعية للحكم، وقد بدأ ذلك بالترسخ مع الخلافة الأموية ثم العباسية. وهكذا بدأت الشورى تتباعد تدريجياً عن كَونها أحد مؤسسات الفكر السياسي للدولة الإسلامية، وغابت من بين الضرورات لاتخاذ القرار، لأن مفهوم الحاكم أيضاً قد تغير".

وعلى اعتبار أن الشورى في الإسلام تُعتبر عملية ديمقراطية نيابية عند الممارسة العملية لها، أشار داود الباز في كتابه الشورى والديمقراطيةفي دراسة تحليلية تأصيلية لجوهر النظام النيابي مقارنة بالشريعة الإسلامية(2004)، الى تعريف الأُسس العامة للشورى والديمقراطية النيابية، ومناقشة

الممارسة العملية للشورى والديمقراطية النيابية، ومن ثم انتقل الى تحديد بنيان النظام النيابي في الشريعة الإسلامية.

وقد تطرّق الدكتور محمد الدجاني في كتابه الوسطية (2007)، تطرّق الدكتور محمد الدجاني، الى بيان مفهوم الوسطية، موضحاً أنه مبنيٌّ على مبادئ الاعتدال ومجافاة التطرف، من منطق أن الاعتدال هو الأفضل في جميع الأمور، حيث وصف مبدأ الاعتدال بأنه أنبل هدية سماوية، وأرجع فكرته هذه الى الفلاسفة الإسلاميين واليونانيين؛ أمثال أفلاطون، الذي اعتبر الاعتدال و التروّي والحصافة من الفضائل السياسية العليا، ثم تطرق الى مفهوم الاعتدال في الديانات السماوية الثلاث، ومن ثمّ أشار الى هذا المفهوم في الثقافة الإسلامية.

وخلُص في دراسته هذه الى أننا بحاجة الى منهج الوسطية، الذي هو نور لنا في الظلمات، وهدياً لنا في مواجهة المصائب والمشكلات، كما أكد أنه لن يكون هناك سلام ومحبة في العالم إلا إن وُجد سلامٌ ومحبة بين الأديان، ولن يكون هناك سلام ومحبة بين الأديان إلاّ إن وُجد الاعتدال في الفكر والممارسة.

والوسطية حسب رأي الدجاني، هي من أهم قيم الحضارة الإنسانية، وهي منهج حياة في بُعدها الحضاري والثقافي، والتي تؤدي في النهاية الى تحقيق السلام والمودة وخلق أسس للحوار وإيجاد القواسم والقيم المشتركة بين الحضارات والشعوب والأديان.

يناقش ميلفن أورفسكي في كتابه "قراءات في الديمقراطية الأمريكية " (1998)، "إنّ البلاد الأمريكية قامت بشيء لم يسبقها إليه أحد، من أجل جعل شعوب أمريكا أمّة واحدة ، لقد تبّنت الديمقراطية". وتطرق في مؤلفه الى تفسير مفهوم الديمقراطية الأمريكية ، من خلال العديد من الوثائق والقوانين . ويَعتبر أورفسكي أن هذه الوثائق كوثيقة إعلان الاستقلال هي الوثيقة الجذرية في الديمقراطية الأمريكية، كما ويخلص إلى القول بـأن دراسة الديمقراطية الأمريكية تعني دراسة بلاد تمر في عملية معينة وبحث يعتقد كثير من الناس أنه لن يتوقف، ويؤكد أن الديمقراطية ليست هي الغاية، ولكنها وسيلة الأمة والشعب لتحقيق تلك الغاية.

ويحاول إيريك كيسلاسي في دراسته التي جاءت بعنوان "الديمقراطية والمساواة"(2006) ، قراءة أحداث المجتمع الديمقراطي من خلال تحليله السوسيولوجي، مُستنداً الى فكر أستاذه مفكر القرن التاسع عشر ومنظر الديمقراطية أليكسي دو توكفيل، والذي يحدد الديمقراطية لا كنظام سياسي فحسب؛ بل "كواقع اجتماعي" يحدد العلاقات الاجتماعية بين المواطنين، بهدف الوصول الى نوع من المساواة؛ هي المساواة في الشروط"، وهي تختلف عن المساواة في الحق التي توقّف عندها فلاسفة عصر الأنوار،

والتي تقرن المساواة السياسية بالمساواة في الاعتبارات والمساواة في الفرص، وأيضاً هي المعيار الاجتماعي الذي يجعل مواطني الأزمنة الديمقراطية متساويين ومتشابهين.

ويقول ديفد هيلد في كتابه "نماذج الديمقراطية"(2007)، إنّه هدف الى تحقيق هدفين رئيسين؛ هما: أولاً: إلقاء الضوء على سَير الديمقراطية المركزية، ولا سيما تلك المرتبطة بالتراث الغربي من اليونان القديم الى اليوم، من حيث تقديم رواية نقدية للأفكار الديمقراطية المتعاقبة، وثانياً من أجل امتلاك القدرة على تناول السؤال المطروح، وهو: ما الذي يمكن للديمقراطية أن تعنيه اليوم؟!.

ويرى هيلد أنّ أكثر صيغ الديمقراطية جاذبية وجدارة بالدفاع عن الصيغة التي يستطيع فيها المواطنون من حيث المبدأ أن يوسّعوا مشاركتهم في صنع القرار، لتشمل طيفاً عريضاً من المجالات (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية) ولا يوجد نموذج واحد من وجهة نظر الباحث يستطيع أن يقدم شرحاً مقنعاً لجملة وملامح هذه الصيغة الديمقراطية.

يرى نوح فلدمان في كتابه بعنوان "ما بعد الجهاد"(2003)، أن البشرية تجاوزت مرحلة الجهاد، بمعنى تعبئة الإسلام الراديكالي في حربه حتى النهاية مع الولايات المتحدة، زعيمة العالم الغربي، إذ أن الإسلام المتطرف . كما يقول فلدمان . في أفول سريع، وقد أجهد نفسه وفقد قوة الدفع لا بسبب الموقف الأمريكي منه؛ بل لأن جماهير المسلمين على اتساع العالم الاسلامي وتنوعه ترفض هذا النهج، ولا يعني ذلك أننا بصدد انتهاء الأعمال الإرهابية، فسوف تستمر هذه الأعمال على نحو متفرق، ولكنها ستكون أعمالاً يائسة محبطة، وفي هذه الدراسة يذهب فلدمان الى عكس ما يذهب إليه فرانسيس فوكوياما في كتابه "نهاية التاريخ" وصموئيل هنتنتغون في كتابه "صدام الحضارات"، وحتى ما يذهب إليه برنارد لويس في كتابه الأخير "الإسلام وأزمة العصر".

ويؤمن فلدمان بأنه ليس هناك تعارضاً جوهرياً بين الإسلام والديمقراطية، وإن الوقت الراهن هو وقت واعد لإحداث تزاوج بين الإسلام والديمقراطية، فمفهوم العدالة والأخلاق والأمل والالتزام في الإسلام هو مفهوم يتسم بالعمق، وهو في الوقت ذاته قوة هائلة يمكن أن تثري العمل السياسي والاجتماعي، يقول:

> "إنّ قوة الإسلام في حياة المسلمين لا تتعارض مع اتجاه مئات الملايين من المسلميين؛ الذين يؤمنون بحكم أنفسهم بأنفسهم، هذه الحقيقة الحالية هي حقيقة ما بعد الجهاد، وتشهد تكثيفاً في نمو الحركات الشعبية الإسلامية، التي تؤمن بنوع من الديمقراطية، وهي ديمقراطية تتطور وتنشد السياسة".

5.2 خـلاصة

تبين لنا من خلال المداخلات النظرية والأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت مفهومَيْ الديمقراطية والشورى في الإسلام من وجهات نظر مختلفة، لمفكرين ومنظّرين في كلا المفهومين، أنّ هذين المفهومين قد تأثّرا بالسياق التاريخي الذي مرّا به، كما اتّضح لنا أنّ هناك اتجاهات فكرية من كلا الجانبين ترى أن هناك حالات توافق بينهما، من منطلق بعض الركائز والأُسس التي تتشابه فيما بينهما، مثل المساواة والحرية والعدل.

فهناك دراسات تحدثت عن علاقة الشورى بالديمقراطية، والتي رأت من خلال مفكريها أن هناك ارتباطاً بين الشورى والديمقراطية على أساس منطلق الحريات وحقوق الإنسان، كما أكد آخرون على درجة المقاربة بين الشورى والديمقراطية، لأنّ الديمقراطية تعتمد بشكل كبير على مفهوم الشورى في الإسلام، على حد تعبير راشد الغنوشي، كما وأن هناك دراسات تناولت شمولية الشورى، وانسحابها على الحياة السياسية العصرية الحديثة، متمثلة في إدارة الحكم، وأخرى تطرقت الى أن الديمقراطية تدخل الإسلام من باب الشورى، مستندين الى تيارات فكرية مختلفة لهذه التقاطعات.

وركّزت بعض الدراسات على الإمكانات المتاحة في الفكر الإسلامي للتعامل مع الديمقراطية بشكل عام، ولكنها لم تتطرق الى الإمكانات المتاحة للتعامل مع الديمقراطية الأمريكية بشكل خاص.

كما تناولت دراسات أخرى المفهوم العام للديمقراطية والشورى، وأبرزت الجذور والمنطلقات المتشابهه لكلا المفهومين.

وارتكزت بعض الدراسات على عدة جوانب للجمع بين المفهومين، منها السيادة والحرية وحقوق الإنسان والتعددية، والتي لوحظ أن معظم هذه الدراسات تنطلق في معالجتها للعلاقة بينهما على أساس شمولي، ولم تدخل في تفاصيل العلاقة، مثل المقارنة ما بين المرتكزات الرئيسية كالحرية والعدل والمساواة.

من جانب آخر لم تتناول الدراسات السابقة العلاقة بين الديمقراطية الأمريكية والشورى الإسلامية على وجه التحديد، إضافة الى نقص في الدراسات الغربية في معالجتها للعلاقة بين المفهومين بشكل عام، والديمقراطية الأمريكية والشورى في الفكر الإسلامي بشكل خاص.

من هنا جاءت دراستنا هذه لفحص العلاقة بين مفهومَيْ الديمقراطية الأمريكية والشورى الإسلامية؛ من خلال ثلاث ركائز أساسية يقوم عليها كلا المفهومين؛ وهي: العدل، والحرية، ولمساواة، لتشكل هذه الدراسة إضافة جديدة الى حقول المعرفة في هذا الموضوع.

3. الفصل الثالث: الديمقراطية

1.3 التعريف:

الديموقراطية لفظة يونانية قديمة مركبة من قسمين، الأول " ديموس" Demos ويعني الشعب. والثاني Kratos ويعني السيادة. وبذلك فإن لفظة "ديموس كراتوس" تعني سيادة الشعب أو القوة. وأول من استخدم هذا التعبير الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه السياسة. وفيه حدد أنظمة الحُكم بثلاثة أشكال هي: الحكم الفردي، وحكم الأقلية، وحكم الأكثرية (أي الشعب). وقد ظل هذا التوزيع مستمراً مع نشأة الدول وتطورها؛ ولا يزال هو الأساس في نظرة الأمم إلى أشكال الحكم. (عيد. 1995. ص122)

كما ويُعرّف روبرت دال . وهو أه م دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظّريها في الغرب . الديمقراطية على أنها: "عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة". (الكواري. 2000م. ص15و17).

والديمقراطية نظام سياسي اجتماعي ، يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة على مبدأ المساواة بين المواطنين، ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة. ويعود الأساس في هذه النظرة إلى القول بأنّ الشعب هو مصدر السيادة والشرعية، وبذلك تكون الحكومة مسؤولة أمام ممثلي الشعب ورهن إرادتهم. (الكيالي.1985. ص751)

ويُعدُّ مفهوم الديمقراطية مفهوماً واسعاً، ويحتوي على العديد من الأنماط الفرعية التي تصل إلى ما يزيد عن خمسمائة نمط، مثلما عدّدها عالم السياسة الأمريكي ستيفان ليفتكسى. (كابلان. 1999. ص61).

ويرى المفكر المصري إمام عبد الفتاح إمام في كتابه "مسيرة الديمقراطية: رؤية فلسفية" أن مصطلح الديمقراطية يوناني المنشأ، ويُشير الى أن التجربة التي بدأت عند اليونان تطورت تطوراً بعيد المدى بشكل يجيز لنا أن نقول إنه لم يبقَ منها يونانياً إلاّ الاسم، وكانت قد اجتازت جميع الأشكال السياسية التي عرفها العالم قبل الوصول إلى وضع أدوات للحكم تحت رقابة المواطنين وسيطرتهم، فهي تجربة إنسانية عالمية وليست تجربة "الآخر" المختلف الذي لا يجوز النقل عنه. (حسين. 2000. ص170).

إلاّ أن أكثر التعريفات شيوعاً للديمقراطية في الوقت الراهن، التعريف الذي قدمه المفكر النمساوي جوزيف شومبيتر في عمله الكلاسيكي المعروف "الرأسمالية . والاشتراكية . والديمقراطية"، ويتفق معه عالم السياسة الأمريكي المعروف صاموئيل هانتغتون، حيث يعرّفها بأنها: "نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، والذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية". ويركز هذا التعريف بالأساس على التنافس الانتخابي كمتغير جوهري للديمقراطية، ويتفق على أن الديمقراطية هي نظام للسلطة السياسية قد يتحقق بغض النظر عن أي سمات اقتصادية اجتماعية، وذلك على عكس

الأفكار التي كانت سائدة في الخمسينيات والستينيات. (كابلان. 1999. ص51).

وتُعرّف الديمقراطية كذلك على أنها النظام السياسي الذي يتيح فرصاً دستورية منتظمة لتغيير الفئة الحاكمة، وهي بذلك تهيّء تنظيمات اجتماعية تسمح بأن يكون لغالبية السكان تأثير في القرارات الهامة، وذلك من خلال الاختيار بين المتنافسين على المراكز السياسية. كما وتعرف الديمقراطية في المجتمعات الراقية بأنها نظام سياسي يتيح فرصاً دستورية جوهرية لتغيير المسؤولين الحكوميين، وميكانيزما اجتماعية تسمح لأوسع قطاعات من السكان بالتأثير في القرارات الكبرى؛ بالاختيار بين المتنافسين على المناصب السياسية.(المبيّض. 2000. ص733).

وعن ماهية الديمقراطية تحدث الفيلسوف الفرنسي أليكس دي توكفيل أن الديمقراطية نتاج عضوي للتطور، لا نوعاً من الإجازة الأخلاقية التي تُمنح للدول بحسب المفهوم الغربي المعاصر. فالمجتمع الأوروبي كان قد وصل إلى مرحلة متقدمة من التطور والتعقيد، بحيث تعيّن على الأرستقراطية أن تمنح قدراً من المساواة للمواطنين، وأن تقسمهم إلى جماعات مصلحية متنافسة تجنباً للطغيان والفوضى. فالتعددية السياسية . حسب دي توكفيل . بدون نمو المجتمع والاقتصاد؛ ستؤدي إلى تعميق الانقسامات العرقية والدينية في المجتمع. (مزّيك. 1999. ص29)

اما التعريف الوظيفي للديمقراطية الذي يعتمد على نتيجة القرارات وليست الكيفية التي تتخذ فيها القرارات حيث اشار المفكر الإنجليزي "هارولد لاسكي" الذي عالج تعريف الديمقراطية بطريقة وظيفية؛ ويرى أن اتّباع هذا المقياس الوظيفي يساعد على بيان أن الكثير من التعارض بين المفهومين إنما هو النتيجة المؤقتة للظروف التاريخية، وليس انقساماً دائماً بينهما. ويعتقد هوارد زين أن معنى الديمقراطية لا يحتوي على مقاييس تتعلق بكيفية اتخاذ القرارات؛ ولكن بالنتائج التى تصل إليها هذه القرارات، أي بمعنى أخص نراه يقول: "إن هذه النتائج لا بد أن تصل إلى تحسين حال الفرد داخل المجتمع".(مبيّض. 2000. ص733).

ويرى المفكر الفرنسي جان جاك روسو أنه "إذا أخذنا تعبير الديمقراطية بمعناها الدقيق؛ فإنّ الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبداً، ولن توجد، ولو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديمقراطية، فهذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر". (السعيد.2003.ص11).

إن أي تقويم لطبيعة الديمقراطية فى مجتمع ما، لابد أن يعتمد بالأساس على ما يختار المراقب كتصنيف للديمقراطية، وبينما لفت مفهوم الديمقراطية أنظار المفكرين السياسيين لعدة قرون، جاءت مؤلفات المؤرخ الأمريكي الشهير "هوارد زين" لتبيّن أنه ما زال ثمة اختلافات كبيرة حول معنى

الكلمة.(المبيّض. 2000. ص733)

وقد عّرف الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن الديمقراطية بأنها:

> "حكم الشعب بواسطة الشع ب لمصلحة الشعب"، في الوقت الذي يعرفها سريلي بأنها "الحكم الذي يمتلك فيه كل فرد نصيباً". وكما يقول هيرنشو: "إن كل ما تعنيه كلمة الديمقراطية هو أن المجتمع ككل يملك سلطة السيادة، ويحتفظ بالسيطرة النهائية على الأمور العامة، فالديمقراطية كشكل من أشكال الدول هي مجرد طريقة لتعيين الحكومة والإشراف عليها وعزلها". (مبيّض. 2000. ص733 . 734)

فالديمقراطية عبارة عن معركة اجتماعية مستمرة ، تعيش وسط تناقضات تفرض عليها التقدم أو التراجع. والديمقراطية معركة مجتمعية وسياسية ، وبالتالي تحتاج عند اختراعها إلى الحماية، وتكون حمايتها بالعمل المجتمعي المتواصل من أجل تطويرها ودفعها إلى الأمام، وتوسيع الهامش الذي تعيش فيه. ويمكن لها أن تتراجع؛ لأنّ قسمة الديمقراطية دوماً ليست عادلة، فالحاكم سواءً أكان فرداً أو حزباً أو طبقة يمتلك سلطة ممركزة ، حتى لو فُرضت عليه ديمقراطية محدودة. (السيد.2003.ص19-20).

أما الديمقراطية المعاصرة فهي منهج لاتخاذ القرارات العامة من قبل الملمين بها، فهي منهج يتطلب التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته، ويقوم على مبادئ ومؤسسات تستطيع الجماعة السياسية من خلالها إدارة أوجه الاختلاف في الآراء، وتباين المصالح بشكل سلمي، كما يستطيع المجتمع أيضاً السيطرة على مصادر العنف ومواجهة أسباب الفتن والحروب الأهلية. وتُعتبر الديمقراطية مسألة نسبية وعملية تاريخية متدرجة، بدايتها تنطلق عندما يتمكن المجتمع المعني من ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفاعلة لجميع المواطنين ؛ وبالتالي تسير العملية الديمقراطية نحو الرقي وتتحسن نوعيتها. (الكواري. 2000م. ص 14 و 15).

أما المفكر السياسي المصري محمد عبد المعز نصر فيرى أنّ: "الديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم، فالحكم الديمقراطي يعنى دولة ديمقراطية، ولكن الدولة الديمقراطية لا تعني بالضرورة حكومة ديمقراطية، لأنها تتسق مع أي نوع من الحكومة؛ ديمقراطية أو أوتوقراطية أو ملكية، وكما يقول المؤرخ الإنجليزي هيرنشو: "إن كل ما تعنيه كلمة الديمقراطية هو أن المجتمع ككل يملك سلطة السيادة ويحتفظ بالسيطرة النهائية على الأمور العامة". فالديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم، وإنما هي طريقة حياة لمجتمع بلغت به درجة الثقافة والحضارة السياسية قدراً من السمو يؤهله للمشاركة التطوعية الهادفة في شؤون مجتمعه. (مبيّض. 2000. ص734

2.3 التطور التاريخي:

1.2.3 الديمقراطية القديمة

بدأت الديمقراطية ونمت في اليونان القديمة، منذ القرن السادس عشر قبل الميلاد، واشتق مصطلح الديمقراطية من الكلمة الإغريقية ديموس وتعني الشعب أو السلطة. فقد شغف المفكرون السياسيون اليونانيون بفكرة حكم القانون، واعتبروا الاستبداد أسوأ أنواع الحكم، فنشأت في أثينا وبعض لمدن اليونانية حكومات ديمقراطية. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص563)

وتعود بدايات الديمقراطية إلى دولة المدينة ، عندما مارس المواطنون مهام السلطة التشريعية بشكل مباشر ودون فصل للسلطات الثلاث، وبالرغم من صغر المجتمعات الاغريقية؛ إلاّ أنّ الاغريق تمكنوا من ممارسة هذا النوع من النظام. (الكيالي. ص753)

ففي النصف الأول من القرن الخامس قبل الميلاد شهد الأغريق والرومان تحولاً في عالم الأفكار والمؤسسات السياسية؛ يمكن مقارنته من حيث الأهمية التاريخية باختراع الدولاب أو اكتشاف العالم الجديد. وقد عكس هذا التحول فهماً جديداً للعالم وامكانياته. كان ما حدث هو أن العديد من المدن التي خضعت منذ القِدم إلى حكام غير ديمقراطيين . أرستقراطيين كانوا أم اوليغاركيين، ملوكاً أم طغاة . تحولت إلى أنظمة حُكم، كان لعدد كبير من أفرادها الذكور البالغين الأحرار؛ باعتبارهم مواطنين؛ المساهمة المباشرة في عملية الحكم. (دال. 1995. ص27)

وقد شكّل تطور الديمقراطية في أثينا مصدر إلهام مركزي بالنسبة إلى الفكر السياسي الحديث، حيث أثرت في التفكير السياسي الغربي، مع أن هناك أفكاراً مركزية معينة، مثل المفهوم الليبرالي الحديث الذي يقول إن البشر أفراد لهم حقوق، يتعذر إرجاعها على نحو مباشر إلى أثينا, ومهما يكن فإن التراث الأثيني لم يحظَ بالقبول غير النقدي لدى كبار مفكري اليونان، الذين عكفوا على معاينة أفكار أثينا وثقافتها بمن أفلاطون. فمؤلفاتهم كانت تتضمن بعضاً من أكثر تقويمات عيوب النظرية والممارسة الديوقراطيتين التي سبق لها أن كُتبت. ومن الحقائق اللافتة أنه ليس هناك أي منظِّر ديمقراطي يوناني قديم يمكن العودة إلى كتاباته وأفكاره للبحث عن تفاصيل البوليس الديمقراطي الكلاسيكي وتسويغه.(هيلد. 1999. ص31 . 32).

من خلال ذلك انبثقت رؤية جديدة لنظام سياسي يمكن تطبيقه، نظام يتم من خلاله لشعب يتمتع بالسيادة لا حكم ذاته فقط؛ بل امتلاك كافة الموارد والمؤسسات الضرورية للقيام بذلك أيضاً، وتظل هذه الرؤية كامنة في صلب الأفكار الديمقراطية الحديثة، وتستمر في صياغة شكل المؤسسات والممارسات الديمقراطية.(دال. 1995. ص27).

ولقد عرّف الرومان القدماء الديمقراطية، لكنهم لم يمارسوها كما مارسها أهل أثينا، فقد رأى المفكرون السياسيون الرومان أن السلطة السياسية تستند إلى موافقة الشعب، وقالوا إن للناس حقوقاً طبيعية، يجب على الدولة احترامها.(الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص563)

وتميزت الديمقراطية الأثينية بنوع من الالتزام العام بمبدأ الفضيلة المدنية أو الأهلية civic virtue، المتمثل بالولاء لدولة المدينة الجمهورية، وإخضاع الحياة الخاصة لمقتضيات الشؤون العامة والخير المشترك. فـ "العام" و"الخاص" متضافران، كما يشير الفيسلوف اليوناني بريكليس كي يتمكن الناس من الاستمتاع بـ "أسلوبهم الخاص". ومهما يكن، فإن ديمقراطيي أثينا كانوا ميّالين إلى الرأي القائل: "إن فضيلة الفرد مطابقة لفضيلة المواطن". فالأفراد غير قادرين على تحقيق ذواتهم والعيش بكرامة إلاّ كمواطنين ومن خلال المدينة "البوليس"؛ لأن الأخلاق والسياسة ذائبتان معاً في بوتقة حياة الجماعة السياسية، حيث المواطن متمتع بحقوق ومكلف بواجبات؛ إلاّ أن هذه الحقوق لم تكن منسوبة إلى أفراد بعينهم، وهذه الواجبات لم تكن مفروضة من قبل دولة لا هَمّ لها سوى الحفاظ على إطار صالح لحماية أهداف خاصة لأفراد معينين، كانت حقوق المواطن وواجباته عامة على النقيض من مواقف ليبرالية لاحقة، وكانت السياسة بهذا المفهوم تطلب أعداداً كبيرة من الناس، غير أن هذا لم يبدُ انتهاكاً؛ بل نوعاً من تأكيد قابلية الاستقلال عندهم. وجرى تقديم النظام السياسي بوصفه أداة للتعبير عن طبيعتهم وتحقيقها، أي أن الحياة الناجزة والصالحة ليست ممكنة إلاّ في ظل المدينة "البوليس". (هيلد. 1999. ص34-35)

2.2.3 الديمقراطية في القرون الوسطى:

وفي القرون الوسطى، أدى التنازع بين الولاء للكنيسة والولاء للدولة في أوروبا إلى وضع أسس الحكم الدستوري. ونتيجة للنظام الاقطاعي، والفوارق الطبقية التي سادت في تلك الفترة، نشأت محاكم إقطاعية لحماية مصالح الإقطاعيين، ثم تطورت تلك المحاكم إلى مجالس، يعقدها الملوك للتشاور معها. ثم تدرجت مع الزمن حتى صارت مجالس تمثيلية، وبرلمانات حديثة. وفي عصر النهضة والإصلاح في أوروبا، خلال القرون الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر تفشت الروح العقلانية، والاستقلالية الفردية الجديدة. فأثرت على التفكير السياسي، وأخذ الناس يطالبون بمزيد من الحرية، والديمقراطية في كل مجالات الحياة. وانتقلت فكرة الاستقلالية الفردية إلى الكنيسة، ففي أوائل القرن السادس عشر الميلادي، قاد مارتن لوثر حركة إصلاحية، خرجت على الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، ورفضت ادعاءها بأنها الواسطة بين الله والناس، غير أن كلاً من الكنيسة الكاثوليكية والمنشقين عنها، أو البروتستانت أيد حق الاعتراض على الحكم المطلق. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص563-564)

فتطوُّر الديمقراطية الحديثة يعود بجذوره إلى الثورة الأمريكية عام 1776م والفرنسية عام 1789. فقد برز أول تحدٍّ لها بعد انهيار النظام العالمي القديم في الحرب العالمية الأولى، بصعود الحركات الفاشية اليمينية، وبعض الحركات اليسارية المتطرفة أو الشيوعية، إلاّ أن هزيمة الدول المعبرة عن الاتجاهات الأولى في الحرب العالمية الثانية أعطى دفعة قوية لمسيرة الديمقراطية. (مصطفى. 2000. ص60)

وحتى القرن الـ18 لم تكن هناك حرية بالمعنى الدقيق ولا ديمقراطية أو حرية فكر أو خطابة أو صحافة وتعبير، فقد كان كل ذلك مقيداً بشكل محكم، خاصةً إذا استُخدمت لنقد الملك أو النظام، كما أنّ المعارضة السياسية كانت تفتقد إلى الحق والقدرة والشرعية، وكان يُطلق على المعارضين السياسيين: المخربون أو العملاء أو الخونة، أما الأحزاب السياسية فقد كانت مرفوضة ومدانة والانتخابات فاسدة. (السعيد. 2003. ص20–21).

1.2.2.3 تطور مفهوم الديمقراطية في بريطانيا

في عام 1215م، وافق الملك جون على توقيع وثيقة الماجناكرتا . العهد العظيم . فأصبحت هذه الوثيقة التاريخية رمزاً للحرية. واستخدمت فيما بعد لتحقيق مطالب أخرى، ترسخ مبادئ العدالة والمشاركة في نظام الحكم. وفي أعقاب الثورة الانجليزية عام 1688م؛ اكتسب البرلمان السلطة العليا، وفي عام 1689م أصدر وثيقة الحقوق التي نصّت على حقوق الشعب وحرياته الأساسية. ونتيجة للثورة الصناعية ، ازدادت المطالبة بالديمقراطية في بريطانيا، وأصبح للمدن الصناعية الجديدة ممثلون في البرلمان، وفي عام 1918م، أعطي كل الرجال حق الاقتراع في الانتخابات، ولم يشمل هذا الحق النساء إلاّ في عام 1928م. كما أدت الثورة الصناعية إلى تغييرات سياسية بالغة الأهمية، فقط طالبت الطبقات العاملة، بحقوق سياسية كبيرة ونالت كثيراً منها. ومنحت القوانين الجديدة حق الاقتراع لمزيد من المواطنين. وتوسعت حريات التعبير والصحافة والاجتماع والعقيدة. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص564)

2.2.2.3 تطور مفهوم الديمقراطية في فرنسا:

الديمقراطية التقليدية هي التي اتخذتها الثورة الفرنسية أساساً لدساتيرها، وعندما قررت دساتير الثورة الفرنسية بأن السيادة واحدة وغير قابلة للقسمة، وأنها مُلك للأمة ولا يحق لأي قطاع من الشعب أو أي فرد أن يستأثر بممارستها ؛ بدأت الديمقراطية تنتشر بحيث لم ينتهِ القرن التاسع عشر حتى أصبحت النظم المطلقة نادرة، وتحولت إلى نظم حكم دستورية. (غزوي. 2000م. ص30–31).

هذا وقد أسهمت كتابات مفكرين سياسيين فرنسيين أمثال شارل دو مونتسكيو، وفولتير . واسمه الحقيقي فرانسوا ماري أوروبيه . وجان جاك روسو في قيام الثورة الفرنسية. ففي عام 1789، قال مونتسكيو: "إن الحرية السياسية تتطلب الفصل بين سلطات الحكم التنفيذية والتشريعية والقضائية". وعارض فولتير تعدي الحكومة على حقوق الفرد وحرياته، وذكر روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1762م أن على الناس "الخضوع للسلطات الشرعية فقط". لقد كانت الثورة الفرنسية حدثاً بارزاً في تاريخ الديمقراطية، ونادت بالحرية، والعدالة، ولكنها لم تحول فرنسا إلى ديمقراطية. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص564)

3.2.2.3 تطور مفهوم الديمقراطية في أمريكا:

أخذت الديمقراطية الأمريكية جذورها من التقاليد التي جاءت مع المستعمرين الانجليز الأوائل، وفي عام 1776م قامت الثورة الأمريكية، فطالب المستعمرون بالحكم الذاتي، وألا تفرض عليهم ضرائب، بدون أن يكون لهم ممثلون في الحكم، ويعد إعلان الاستقلال والذي يُعتبر وثيقة تاريخية في الديمقراطية، جعلت الحقوق الإنسانية نموذجاً تحتذيه الحكومة.

4.2.2.3 مناطق أخرى من العالم:

لم تبلغ الديمقراطية كل مكان، وتحولت بعض البلاد من الدساتير الديمقراطية إلى الاستبداد، لقد وَجدت بعض هذه الدول أن الدستور وحده لم يكن كافياً لكفالة الديمقراطية. ففي روسيا أقامت مجموعة من الثوريين أنظمة شمولية شيوعية في عام 1917م. وأخذت ألمانيا بالحكم الديمقراطي في عام 1919م، لكن صعود أدولف هتلر إلى السلطة، احالها إلى استبدادية فاشية في عام 1923م. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص564)

3.2.3 الديمقراطية الحديثة:

إن هذه التحولات الهائلة التي يشهدها العالم هي التي أطلق عليها صموئيل هانتنغتون "الموجة الثالثة" للديمقراطية في كتابه الصادر عام 1991 تحت عنوان "الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، حيث يؤرخ لها بمرحلة ما بعد 1974م، الذي يرمز إلى سقوط النظام الديكتاتوري في البرتغال، ويعرف الموجة الثالثة للديمقراطية بأنها مجموعة من التحولات التي تشكل مراحل انتقالية مختلفة للانتقال من النظم غير الديمقراطية، والتي عادلت في معدلها وحجمها بل وزادت عن التحولات في الاتجاه المعاكس. أما كونها موجة ثالثة فذلك على اعتبار أنها تشكل موجة جديدة بعد موجتين متشابهتين سابقتين عليها، كانت الأولى في الفترة من (1828– 1926) والثانية (من 1934–1946) ، إلا أن كلتا الموجتين انتهت بما يسميه "بموجة معاكسة" لانهيار الديمقراطية، الاولى سادت في الفترة من (1922– 1975) حيث عرفت كل من هاتين الفترتين تراجعاً للعديد من النظم التي شهدت تحولاً ديمقراطياً، وانتكاسات في تجاربها أثرت على الحريات السياسية وحقوق الإنسان والسلام. (كابلان. 1999. ص60–61)

وتزعم أغلبية الحكومات اليوم أنها ديمقراطية، غير أن كثيراً منها تنقصه بعض الحريات الأساسية الملازمة للديمقراطية، كحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع في الأماكن العامة أو الانتخابات التنافسية. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص564)

إن أقصى ما وصل إليه التنظيم السياسي للمجتمعات الحديثة المحسوبة على الأنظمة الديمقراطية هو قبول الأغلبية لحكم الأقلية. ومن هنا أصبحت الديمقراطية تأخذ صيغة مخالفة تماماً للصيغة الكلاسيكية التي انطلق للبحث عنها الفكر الديمقراطي أي حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، إذ بدأ يأخذ صيغة "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب". ويكمن الفرق الوحيد القائم بين الأوليغاركية والنظام الديمقراطي هو كون الأقلية الحاكمة في الحكم الأوليغاركي لا تستند إلى إرادة شعبية، في حين أن النظام الديمقراطي يستوجب على "النخبة" أن تأخذ موقعها في السلطة على أساس الإرادة الشعبية. (أبراش. 1999. ص56)

3.3 أشكال الديمقراطية في الأنظمة السياسية:

على اختلاف أشكالها من مجتمع لآخر، قامت الديمقراطية على المساواة والحرية وتطورت المفاهيم الأساسية في الديمقراطية: الشعب . الحرية . المساواة. فكانت ظاهرة الرق واحدة من العقبات الكبرى أمام نضوج مفهوم الشعب. أما مفهوم الحرية فلم يكتمل حتى ظهور نظرية "العقد الاجتماعي" التي تفسر نشأة الدولة على أساس التعاقد بين أفرادها كجماعة في مواجهة "الحق الإلهي". وفي غياب

الديمقراطية في القرون الوسطى اختفى كل حديث عن الحرية السياسة، وكان محور اهتمام المفكرين حرية الإرادة التي تحولت إلى مشكلة لاهوتية بالدرجة الأولى. كما أن فكرة المساواة هي الأخرى قطعت مساراً طويلاً من التطور حتى وصلت إلى معانٍ محدودة مثل: "المساواة أمام القانون والمساواة السياسية، والمساواة في الفرص. (حسين. 2000. ص170–171)

وقد مرّت الديموقراطية بأشكال متعددة في التاريخ السياسي للدول. من تلك الأشكال:

أولاً: الملكية الديمقراطية (الملكية المقيدة): هذا النوع من النظام الملكي مقيد بدستور، فالملك يملك ولا يحكم. أمّا الحكم فيكون بيد مجلس الوزراء، الذي يعمل حسب قوانين الدستور، وهذا هو النموذج المتبع في بريطانيا اليوم.

ثانيا: النظام الجمهوري: وهو التعبير الفعلي عن المفهوم الحقيقي للديمقراطية. (عيد. 1995. ص 123 و 124). وق بدأت النزعة الجمهورية تنعم بنوع من الانتعاش مع حلول أواخر القرن الحادي عشر. ففي ذلك الوقت نجحت العديد من المجتمعات الإيطالية الشمالية في استحداث "قناصلها" أو "إداريها" الخاصين لتولي إدارة شؤونها القضائية، في تحدٍّ لمزاعم البابا والامبراطور بشؤون القضاء. ومع اقتراب نهاية القرن الثاني عشر جرى إبدال النظام القنصلي بصيغة حكم قائمة على مجالس حاكمة، برئاسة موظفين حملوا لقب بوديستا، متمتعة بسلطة عليا في القضايا التنفيذية والقضائية. ومثل هذه المجالس كانت موجودة في فلورنسة، بادو، بيزا، ميلانو وسينا، ومع حلول نهاية القرن تحولت هذه المدن الى إياها دول، مدن مستقلة، أو جمهوريات مدن. يضاف إلى ذلك أن البوديستا كانت مناصب يتم شغلها بالانتخاب، لا تدوم إلا لفترات زمنية محددة، مسؤولة أمام المجالس، ومعرضة، آخر المطاف، للمحاسبة من قبل مواطني المدينة. (هيلد. 1999. ص75 . 76)

وتتم عملية الديمقراطية في النظام الجمهوري بأن يَمنح الشعب بأكثريته السلطة لشخص أو لجماعة ويتم ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: هي نظام الانتخاب المباشر لرأس السلطة، من قِبل عامة الشعب، وهو معروف بالنظام الرئاسي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. فالشعب ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة، حتى ولو لم تتوفر له الأكثرية النيابية في البرلمان.

الطريقة الثانية: هي النظام التمثيلي، أي أن الشعب ينتخب ممثلين عنه، وهم يشكّلون السلطة التشريعية، وبدورهم يختارون رئيس الدولة، وهذا هو النظام المعمول به في لبنان.

وأما الديمقراطية الفُضلى؛ فهي التي تجمع هذه الميادين المتنوعة، وتكون غايتها تحقيق رفاهية الشعوب، وتحديد الحقوق والواجبات من دون الوصول إلى الفوضى، أو إلى الحرية اللامحدودة.

(عيد.1995. ص124–125)

ومن أهم الأساسيات التي تتفرع عن مفهوم للديمقراطية: انتخاب الجميع من قبل جميع المناصب، وحكم الجميع للجميع بالتناوب. وشغل المواقع بالاقتراع، إما جميعاً أو تلك التي لا تتطلب خبرة أو مهارة. إضافة إلى اعتماد شَغل أي منصب على صفة حيازة الملكية، أو الحد الأدنى الممكن. وعدم جواز تولي الشخص الواحد المنصب نفسه مرتين. (هيلد. 1999. ص39)

وتختلف أشكال الديمقراطية من بلد إلى آخر، غير أن هناك مظاهر أساسية، متشابهة إلى حد ما، في كل الدول الديمقراطية.

4.3 ركائـز الديمقراطية:

تضمن مبادئ الديمقراطية ممارسة المواطنين لحقهم في مراقبة تنفيذ القوانين بشكل يحفظ حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية، وقيام الدولة وفق مقولة : "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب". (الكيالي.1985. ص751)

أما الديموقراطية في النظام السياسي فهي اعطاء السلطة لجميع المواطنين. وأهم ركائزها:

أولاً: سيادة الشعب : يُعدّ مفهوم "سيادة الشعب " أحد الأحجار الأساسية والأولى في مفهوم الديموقراطية. ويجري التعبير عنها في انتخابات مباشرة أو غير مباشرة لتأتي الحكومة تعبيراً عن إرادة أغلبية هذا الشعب وأداة لتنفيذ البرنامج المعبّر عن هذه الإرادة. ([1])

ثانياً: المساوا ة والعدل: تَعتبر الديمقراطية المساواة من ركائزها الأساسية، كما تَعد جميع البشر قد وُلدوا متساوين، وعبّر إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م عن مبدأ المساواة، بقوله: "إن الناس جميعاً خُلقوا متساوين، وأن خالقهم منحهم حقوقاً غير قابلة للتحويل، ومن جملة هذه الحقوق الحياة والحرية والسعي للسعادة".

ثالثاً: الحرية الفردية: إن فكرة الحرية من الراكز الهامة للنظرية الديمقراطية، وهي تتعلق بتطلع الفرد والجماعة الى الحياة بحرية، وفي المحصلة لا يجد مؤيدو الديمقراطية أنها تحد من الحريات المدنية أو السياسية أو الاجتماعية، بل على العكس، فالديمقراطية تطلق الحريات بجميع أشكالها وأنواعها.

رابعاً: الكرامة الإنسانية: يُعتبر التركيز على أهمية الفرد في المجتمع من اهم ركائز الديمقراطية، كما أن اعتبار الإنسان محور الحياة وسببها، من ركائز الديمقراطية، التي تؤكد على قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية.

---

[1] – http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=29250

خامساً: حُكم الأكثرية: وهو من المبادئ الأساسية في المفهوم الديمقراطي، ويُعد الجوهر الأساسي للحكومة الديمقراطية، التي ترى أن الأكثرية هي التي يجب أن تُقرر. ولا يعني ذلك أن القرارات السياسية يجب أن تصدر على الدوام عن الأكثرية إما بالانتخاب أو بالاستفتاء. وحكم الأكثرية يعني أن تأتي هذه القرارات والسياسات العامة معبرة عن رأي الأغلبية وإرادتها ورغباتها ومصالحها.

سادساً: ضمان حقوق الأقلية: يرى المفكرون السياسيون أنه لا يمكن للمجتمع أن يصبح ديمقراطياً دون أن تضمن الأكثرية للأقلية كافة حقوقها، بما في ذلك حقها في أن تصبح أكثرية. ولا يعني حُكم الأكثرية هدر حقوق الأقلية. كما يمكن تشجيع كل فرد للمشاركة الجماعية عن طريق حُكم الأغلبية، شريطة احترام حقوق الأقليات.

سابعاً: توافر المعلومات: لا بُدّ لنجاح العملية الديمقراطية من توافر المعلومات للجميع، لمساعدتهم على اتخاذ الرأي السياسي الذي يجدونه الأفضل بالنسبة لهم. كما لا بُد من أن تكون وسائل الإعلام حُرة، وأن يُسمح بالحوار المفتوح. وأسوأ أنواع الخداع هو الذي تقود به الحكومة عندما تكذب على مواطنيها وتزودهم بالمعلومات الخاطئة، لإقناعهم أن مصلح المجتمع أن تستمر هذه الحكومة في الحُكم.

ثامناً: المشاركة السياسية: تلعب المشاركة السياسية في صنع القرارات في المجتمع الديمقراطي دوراً مهماً في تطوير الذات، إذ تُعتبر مسؤولية حكم الفرد لنفسه أسلوباً فاعلاً لتطوير شخصيته واعتماده على الذات، وتأتي قيمة المشاركة الجماعية في الأمور العامة، من الإيمان بأن المشاركة الفردية ضرورة للتطوير الكامل لشخصة الإنسان.

تاسعاً: التمثيل السياسي: مع ازدياد الأمور في الدولة العصرية حجماً وتعقيداً، مما لا يمكّن من اتخاذ القرارات الهامة في الاجتماعات العامة، وعليه أصبح لزاماً أن تتخذ القلة القرارات عن الأغلبية، ويُطلق عى هذه العلاقة ما بين القيادات السياسية (القلّة) والقاعدة الشعبية (الأكثرية) اصطلاح التمثيل السياسي.

عاشراً: فصل السلطات: وهي ركيزة أساسية للنظرية الديمقراطية، بحيث تفصل السلطات الثلاث: التشريعية التي تسنّ القوانين، والتنفيذية تنفّذ هذه القوانين، والقضائية تُطبق القوانين. وتمزج الأنظمة الديمقراطية البرلمانية أعمال السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، وتفصل ما بين هاتين السطتين والسلطة القضائية.

حادي عشر: المحاسبية والشفافية والمساءلة: تتضمن مبادئ الديمقراطية حق الشعب في مراقبة تنفيذ القوانين، بما يصون حقوقهم العامة وحُرياتهم المدنية. وتعني المحاسبة أن تكون الحكومة ذات قابلية

للمحاسبة من قبل الشعب أو نواب الشعب، والشفافية والمساءلة من المبادئ الهامة لأي نظام ديمقراطي. وتتضمن المحاسبة ثلاثة جوانب هي: المحاسبة القانونية والسياسية والمالية. (الدجاني. 1998. ص 29 . 56).

ثاني عشر:الانتخابات الحرة: وهي تعطي الناس فرصة اختيار قادتهم، والتعبير عن وجهات نظرهم في المسائل المهمة.

ثالث عشر: الأحزاب السياسية: وهي جزء مهم من نظام الحكم الديمقراطي. فالتنافس بين الأحزاب في الانتخابات، يتيح الفرصة للمقترعين، للاختيار بين المرشحين، الذين يمثلون مختلف المصالح، ومختلف وجهات النظر. وفي كثير من البلدان الديمقراطية، ذات نظام الحزبين كالولايات المتحدة، أو ذات نظام التعددية الحزبية . ثلاثة أحزاب أو أكثر . يشكل الحكومة الحزب الذي يكسب الأغلبية المطلقة في الانتخابات في الدول الديمقراطية، ذات التعددية الحزبية، وفي هذه الحالة يجوز أن يأتلف حزبان أو أكثر، فتتكون أغلبية لتشكيل حكومة ائتلافية. يقوم الحزب، أو الأحزاب التي لا تشارك في الحكومة وفي ظل الديمقراطية بدور المعارضة المخلصة. وهي حرة في نقد سياسات واجراءات الحزب الذي يتولى السلطة.

رابع عشر : تقييد السلطة: تنطوي النظم الديمقراطية على ترتيبات مختلفة، من شأنها الحد من تمادي أي شخص، أو فرع من فروع الحكومة في التسلط.

خامس عشر : الحكم الدستوري: تقوم الحكومة الديمقراطية على القانون، وهو في أغلب الحالات دستور مكتوب. تبين الدساتير سلطات وواجبات الحكومة، وتحدد ما يجوز لها عمله. وتوضح كيف تُسن القوانين، وكيف يتم تنفيذها. وتحتوي بعض الدساتير على قائمة مفصلة بحقوق المواطنين، تشمل توصيفاً لحرياتهم الأساسية، وتمنع الحكومة من التعدي عليها.

سادس عشر : المنظمات الأهلية: يقوم الأفراد والمنظمات غير الحكومية في ظل الديمقراطية، بكثير من الأعمال الاجتماعية، والاقتصادية دون سيطرة الحكومة على أغلبها. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص562-563)

وهذه الأركان والركائز متكاملة ومتلازمة. لأنه لا حرية من دون مساواة ولا مساواة من دون حرية، ولا سلطة للشعب إلا إذا كان جميع الأفراد أحراراً. ولكن هذا المفهوم المطلق للديمقراطية السياسية هو أقرب إلى المثالية منه إلى الواقع. ذلك لأن الفئة الحاكمة وان كان مصدر سلطتها أكثرية الشعب، فلا بد من أن تصبح سلطة مسيطرة مع وجود فئة اخرى من الشعب لا تتوافق أراؤها مع الفئة الحاكمة. (عيد.1995. ص123).

وتتمثل مبادئ الديمقراطية بأن لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب، وسيطرة أحكام القانون، وعدم الجمع بين السلطات، إضافة إلى ضمان الحقوق والحريات العامة، وتداول السلطة . (الكوّاري. 2000. ص19)

ولا بدّ للديمقراطية كذلك أن تكون ذات حجم متواضع ليس فقط لإتاحة الفرصة أمام كافة المواطنين للاجتماع معاً في المجلس ليمارسوا عملهم كحكام المدينة، بل لتمكين هؤلاء المواطنين من معرفة بعضهم البعض الآخر، ولكي يتمكن المواطنون من السعي إلى تحقيق المنفعة للجميع ينبغي لكل منهم معرفة منفعة كل فرد، وبذلك يكون قادراً على فهم المنفعة العامة التي يشترك بها كل المواطنين، ولكن كيف للمواطنين فهم كل ما لديهم من قواسم مشتركة إذا كانت مدينتهم كبيرة وعددهم ضخماً؛ بحيث لا يمكنهم معرفة أحدهم الآخر أو رؤية مدينتهم بأكملها. لقد كانت الامبراطورية الفارسية كيان مقيت، لا لكونها دولة استبدادية فحسب، بل لأنها بسعة أرجائها تعمل على تحجيم كافة من يعيش داخل حدودها، وبذلك لا يمكنها إلاّ أن تكون دولة استبدادية. (دال. 1995. ص33)

لعل من أشهر أشكال الوصف للديمقراطية القديمة هو ذلك الوارد في كتاب السياسة لأرسطو (كُتب بين عامي 335 و323 ق.م)، ففي معرض معاينته لصيغ الحكم المشروعة والراسخة، وصفاً تفصيلياً للديمقراطية، وإن على شكل نموذج حكم لم يستطع أرسطو نفسه أن يقبل به، وبالفعل فإنه وصفه بنوع من "انتهاك" الحكم الصالح. ويقوم الوصف بتحليل جملة مزاعم الديمقراطية، ومعاييرها الأخلاقية، وأهدافها، ثم يشير بوضوح إلى السمات الأساسية لعدد من الديمقراطيات اليونانية. (هيلد. 1999. ص37)

هذا وتمتلك الديمقراطيات مزايا اقتصادية تفوق النظم غير الديمقراطية، فهي تعزز تعليم الشعب، والقوى العاملة المثقفة تساعد على الابتكار والنمو الاقتصادي، إضافة الى أن حكم القانون يدعم بقوة أكثر في الدول الديمقراطية، كما أن الاقتصاديات الحديثة تعتمد على الاتصالات والقيود على الاتصالات في الدول الديمقراطية أقل جداً، وتبادل المعلومات أيسر وأقل خطورة عنه في أغلب النظم غير الديمقراطية. (دال. 2000. ص57).

5.3 **نقد الديمقراطية:**

كان من المفترض أن يكون انتصار الديمقراطية ذروة الانتصار الأمريكي، لكن الديمقراطية قد لا تكون هي النظام الذي يخدم العالم على أفضل ما يكون؛ بل ولربما لن تكون هي النظام الذي سيسود في البلدان التي تعتبر نفسها قلاعاً للديمقراطية. والواقع أن سقوط الشيوعية في العام 1991م بسبب ضغوط داخلية لا يعني أبداً أن الديمقراطية الغربية قادرة على الاستمرار على المدى البعيد. كما أن الوفاة الطبيعية للماركسية في شرق أوروبا ليست ضمانة لأنه لن توجد نظم استبدادية أكثر بطشاً تنتظرنا هنا وفي الخارج. وقد يبين التاريخ أنه ليس هناك من انتصار نهائي للمنطق، سواء كان تحت اسم المسيحية، أو التنوير، أو الديمقراطية كما يحدث الآن. (كابلان. 1999. 6-7)

وهذا هو الواقع في وقتنا الحاضر، فالحكومات الديموقراطية في العالم الحر تحكم غالباً بأقلية ضئيلة جداً، وتعرض هذه الأقلية للتغير السريع بفعل التبدّل في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهكذا يقع الخلل في حقيقة حكم الأكثرية. (عيد. 1995. 123).

وإذا كان الفكر السياسي قد ظل يبحث عن تصور شامل للديمقراطية، وأن هذا التصور قد اصطدم بواقع المجتمعات، فإن صعوبة التماثل بين الفكر الديمقراطي والتطبيق الديمقراطي يجعل هذا الأخير يبتعد عن أن يكون نظاماً مثالياً للحكم، وخصوصاً إذا تم نقله إلى مجتمعات مغايرة لمنبته. (أبراش. 1999. ص60).

في الظروف التي تتوحد فيها مصلحة المجتمع . وهي لا تتوحد إلاّ في المجتمع الخالي من الطبقات . وهذا لا يعني أن الديموقراطية الحقيقية لم تزَ النور من حيث المحتوى منذ ظهور الاستغلال وانقسام المجتمعات إلى طبقات (الفقرة. 2007. ص19)

غير أنّ العملية الديمقراطية لا توجد، ولا يمكن أن توجد، ككيان معزول خارج جسم الظروف التاريخية والوجود البشري المكيّف تاريخياً، فإمكانياتها وحدودها تعتمد إلى حد كبير على البُنى الاجتماعية القائمة والظاهرة، وعلى الوعي. ومع ذلك؛ ولأن الرؤية الديمقراطية جريئة جداً في وعدها، فإنها تدعونا أبداً إلى التطلع إلى ما ورائها، وتجاوز الحدود القائمة للبنى والوعي، وقد قدر لأول تحول ديمقراطي اختراق الحدود السابقة للحكومة التقليدية من قبل القلة، سواء على شكل حكم ملكي، أو ارستقراطي، أو اوليغاركي، أو شمولي، وإقامة بُنى جديدة ومعتقدات ساندت حكومة تقوم على أغلبية أفراد الشعب، وذلك في دول . مدن ديمقراطية أو جمهورية. وبعد مرور ألفَيْ عام، فقد تجاوز التحول الديمقراطي حدود البُنى والمعتقدات السابقة عن طريق التطبيق المعتمد لفكرة الديمقراطية على مجال واسع في الدولة القومية. ونتيجة لذلك، أعقبت مؤسسات الحكم البولياركي المؤسسات القديمة ومعتقداتها التي

ساندت المبدأ الجمهوري لدول . المدن أو النظام الملكي المركزي وبقايا النظام الاقطاعي. (دال. 1995. ص518)

ولأنّ الديمقراطية الناجحة تتطلب وجود طبقة وسطى ومؤسسات مدنية، فإن روسيا الديمقراطية تبقى . فضلاً عن كل ما ورثته عن النظام السوفييتي . غير مستقرة وتعاني من الفقر؛ رغم أن نسبة الأمية فيها لا تتعدى الـ 1%. بينما نجحت الصين في ظل نظامها الشمولي في تحقيق نجاحات كبرى من نوعية حياة مئات الملايين من سكانها، ويمكن القول أن روسيا ربما تكون قد فشلت جزئياً لأنها ديمقراطية، وأن الصين ربما نجحت جزئياً لأنها ليست كذلك. (كابلان. 1999. ص8)

إنّ التحول في مدى الديمقراطية الذي تحقق نتيجة محاولة تطبيق العملية الديمقراطية على الدول القومية قد حوّل بدوره الحياة السياسية في الدول الديمقراطية إلى نضال وصراع تنافسيَّين بين الأفراد والمجموعات التي تعتنق أفكاراً ومُثلاً وأهدافاً متضاربة .. فما هو إذن مصير ذلك المَثل الأعلى القديم للفضيلة السياسية والسعي نحو تحقيق الخير العام. (دال. 1995. ص202)

لقد كان للنموذج الكلاسيكي للديمقراطية ونقده تأثير قيّم في الفكر السياسي الغربي الحديث: الأول بوصفه مصدر إلهام بالنسبة إلى عدد كبير من المفكرين الديمقراطيين، والثاني بوصفه تحذيراً من مخاطر السياسة الديمقراطية. غير أنّ أياً من النموذج ونقده لم ينطوِ على أي من نفوذ نظري وعملي مباشر خارج نطاق حياة دول المدينة القديمة. والنموذج نفسه لم يعد إلى اختراق الفكر السياسي الأوروبي من جديد حتى النهضة الإيطالية وازدهار جمهوريات هذه المدن، كما لم يتم استكمال عمليات إعادة معاينة أو صياغة وترويج عدد كبير من جوانب فكرة إشراك المواطنين المباشر حتى جان جاك روسو، وكل من المفكرَيْن الألمانيين كارل ماركس وفريدريك انجلز فيما بعد.

لقد مارس نَقدُ أفلاطون، جنباً إلى جنب مع تأملات نقدية صادرة عن مفكرين سياسيين يونانيين آخرين، تأثيراً استثنائيّ العمق في عصور حديثة نسبياً، فكتاباته عن عيوب الديمقراطية الأخلاقية لم يتم قط، إن تم تجاوزها من حيث القوة والإلحاح في أي وقت من الأوقات. أما مدى الجدية التي يجب التحلي بها لدى تناول النقد وتطبيقه على نماذج ديمقراطية أخرى فهو أمر سيتعيّن أن نعود إليه فيما بعد. من المؤكد أن مواقف شبيهة بموقف أفلاطون، من حيث الجوهر، كانت ذات أهمية قصوى تاريخياً، فثمة ناقد للنظرية الديمقراطية أصاب كبد الحقيقة حين أكد أن: "أكثرية المفكرين السياسيين الساحقة، ظلت تصر على شذوذ الدساتير الديمقراطية، وفوضوية السياسة الديمقراطية، والفقر الأخلاقي للشخصية الديمقراطية". حتى أوائل القرن الثامن عشر، قلّة فقط ممن سجلوا وجهات نظرهم مطولاً، رأت الديمقراطية صيغة مرغوبة من صيغ تنظيم الحياة السياسية. (هيلد. 1999. ص62-63).

مما سبق يمكن القول بأن الديمقراطية بمعنى "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" فيه الكثير من الطوباوية؛ بل أمر مستحيل، وبالتالي فالتعريف المناسب حالياً هو "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب". ويرى المفكر الفرنسي كلود لوفور إنه لم يعد ثمة عرش، أو أن الشعب لم يعد معنياً بالعرش أو بمن يجلس عليه بقدر اهتمامه بتحسين أحواله المعيشية والعيش بحرية وكرامة. إن السلطة الشعبية تعني أن يكون بوسع العدد الأكبر من المواطنين أن يعيشوا بحرية، أي أن يبنوا حياتهم الفردية بأن يجمعوا بين ما هم عليه وما هم ساعون إلى تحقيقه، بأن يقاوموا السلطة باسم الحرية وباسم الوفاء للموروث الثقافي في آن معاً، فالنظام الديمقراطي هو صيغة الحياة السياسية التي تزوّد العدد الأكبر بأكبر قسط من الحرية. إن الديمقراطية لا تقوم فقط على القوانين؛ بل تقوم قبل كل شيء على ثقافة سياسية لا يمكن أن تنشأ ما لم يكن هناك فهم وإدراك للمجتمع السياسي كتركيبة مؤسساتية، ترمي بالدرجة الأولى إلى التوفيق بين حرية الأفراد والجماعات، وبين وحدة النشاط الاقتصادي والقواعد الاجتماعية. (أبراش. 1999. ص57)

6.3 خُـلاصة:

لقد تبيّن من خلال هذا الفصل أن هناك تطورات في المباديء الأساسية للديمقراطية، وهذه التغيرات شملت توافر المعلومات، وفصل السلطات، والمُسائلة، والمشاركة السياسية، وضمان حقوق الأقلية، والكرامة الإنسانية. وتعود هذه التحولات لعدة عوامل منها عامل التكنولوجيا، والتصنيع، وما أفرزته التقنية والثورة الصناعية من تحولات على بُنى المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث كان هناك ضرورة لتحول وتطور هذه المبادىء لتكون أكثر ملائمة لتطور المجتمع. من هنا؛ جاءت مبادىء الديمقراطية جاء تلبيةً للتغيرات والتحولات في المجتمعات، باختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف الحياتية للناس.

4. الفصـل الـرابـع: الديمقراطية فـي الفكر الأمـريكي

1.4 مقدمـة:

سنتناول في هذا الفصل الديمقراطية في الفكر الأمريكي منذ إعلان الاستقلال، كما سنعرض للديمقراطية كما تناولها الدستور الأمريكي، ثم نتطرق الى تاريخ وتطور الديمقراطية الأمريكية، والفكر الديمقراطي الأمريكي، من خلال الحديث عن التجربة الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ تأسيسها، مركّزين على تجارب بعض رؤساء الولايات المتحدة، ثمّ نعرّج على أهم الإضافات والتطورات التي أحدثها هؤلاء الرؤساء في الفكر الديمقراطي، والنظام السياسي الأمريكي.

الى جانب ذلك سنشير الى ممارسة الديمقراطية من قبل النظام السياسي الأمريكي، وخصائص الديمقراطية الأمريكية، ومرتكزاتها التي من أهمها التركيز على فهم مبدأ الحرية والمساواة والعدالة وحقوق الانسان.

ففي عام 1788م كتب رجل الدولة الفرنسي تورغوت: "إنّ هذا الشعب (الأمريكي) هو أمل البشرية، وقد يكون هو النموذج الذي يُحتذى به، وعليه أن يُثبت للعالم بالحقائق أن الناس قد يكونون أحراراً؛ ولكن بسلام، وقد يتخلصون من القيود التي فرضها عليهم الطغاة من كل جنس، بحجة المصلحة العامة، وينبغي على الأمريكيين أن يصبحوا مثالاً للحرية السياسية والدينية والتجارية والصناعية. إن اللجوء الذي يمنحونه للمظلومين من كل أمة، وفرصة النجاة التي يوفرونها ستُجبر الحكومات على أن تكون عادلة ومستنيرة، ولكي نُدرك هذه الغايات لا بدّ لأمريكا أن تحققها لنفسها أولاً، ويجب أن لا تؤول أمريكا . كما تنبأ بعض الكُتّاب . الى كتلة من القوى المتفرقة التي تتنازع على الأرض والتجارة، مرسخةً بذلك عبودية الناس لبني جنسهم". (أوروفسكي. 1998. ص 10).

2.4 النظام السياسي الأمريكي:

يقوم تنظيم الحكومة في الولايات المتحدة على أربعة مستويات هي: الحكومة الفيدرالية (الاتحادية)، وحكومة الولاية، وحكومة المقاطعة، وحكومة المدينة، وتبعاً لذلك فإن الأحزاب السياسية لها تنظيماتها في كل مستوى من هذه المستويات. ومن الملاحظ أن القوانين التي تحكم النشاط الحزبي تختلف من ولاية إلى اخرى، وأن على الأحزاب أن تتقيد بقوانين كل ولاية على حِدة، وقد يصدف وجود اختلاف في القوانين بين مدينة وأخرى وفي نفس الولاية، وهذا يعني أنه لايوجد نمط موحد للنشاط الحزبي على مستوى الدولة، وهناك كذلك تنظيم حزبي على مستوى مجلس الكونغرس، النواب والشيوخ والمجالس المنتخبة الأخرى، فأعضاء كل حزب يشكلون كتلة. وعلى مستوى عامة الشعب فلكل مواطن أمريكي بلغ السابعة عشرة الحق في الإلتحاق بالحزب الذي يختاره، باستثناء بعض المحكومين بجرائم أو يعانون من قصور عقلي. ([2])

---

[2] – (http://ar.wikipedia.org)

1.2.4 الدستور الأمريكي:

عندما وصل المهاجرون الأوائل في العام 1607م من بريطانيا الى العالم الجديد، اعتبروا (أمريكا) هي (أورشليم الجديدة)، وشبّهوا أنفسهم بالعبرانيين القدماء، حين فرّوا من ظُلم الملك الإنجليزي جيمس الأول، وهربوا من بريطانيا بحثاً عن أرض جديدة. وقد خطب القسّ البروتستانتي صموئيل ويكمان وهو على ظهر السفينة (أرابلا) التي حملته ومجموع من التطهرّيين الى خليج ماساشوستس قائلاً: "إن أورشليم كانت، لكنّ نيوإنجلاند هي الموجودة الآن، وإن اليهود كانوا، لكنكم أنتم البروتستانت شعب الله المختار، وعهد الله معكم، فضعوا اسم نيوإنجلاند مكان اسم أورشليم". (مكدوجال. 2000. ص5).

والتطهريون هم أتباع حركة بروتستانتية في إنجلترا، ظهرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، وانصرفت الى تطهير طقوس العبادة في الكنائس، والالتزام بالفضيلة من خلال رفض كافة الممارسات التي لم ترد بصددها تعاليم سماوية. هاجر الكثير من أتباعها الى العالم الجديد بعد عودة الملكية وحكم الكنيسة، وأسسوا أول مستعمرة في أمريكا هي نيو إنجلاند. (دال. 1995. ص 55).

لقد جاء التطهريون، وهم مؤسسو ماساشوستس، في طلب الحرية لممارسة عقيدتهم الدينية، واعتقدوا أنهم لن يمارسوا حريتهم إلاّ إذا غادروا بلادهم، وابتعدوا عن اضطهاد ملك انجلترا لهم، كما أنهم آمنوا بأن الربّ كان على وشك إنزال عقابه بالأمّة التي ترفض إطاعة أمره بالإصلاح، فلجأوا الى نيوإنجلاند. ومن هناك بدأوا بسنّ التشريعات لبرنامجهم الإصلاحي بكل حرية، واختاروا الديمقراطية والاستقلال الذاتي للأبرشية كنظام للحُكم الديني. (عناية. 2004. ص13).

خضعت أمريكا للسلطات الملكية البريطانية وتشريعاتها على مدار 174 سنة([3])، وبعد إعلان الاستقلال الأمريكي في العام 1776م وُضع الدستور الذي يوضح القوانين والمبادئ الأساسية لأمريكا. ولا يقتصر الدستور الأمريكي على منح القوة والسلطة، بل يحدد هذه القوة كي لا تتمادى. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص191).

وجاء إعلان الاستقلال الأمريكي ليؤكد رفض التبعية للمستعمر البريطاني، ولأن السلطة المركزية التي نتجت عن الاستقلال؛ والتي ضمّت 13 مستعمرة؛ كانت من الضعف بحيث لا تُؤمّن البقاء لهذه الأمة الفتيّة، ولتلافي خطر الانهيار بدأت بعد عام 1778م تصوغ المواد السبع الأولى لدستور الولايات المتحدة، حيث تبنّت هذه المواد، محاولة التوفيق ما بين السلطة الفعلية والحرية الفردية. (حويجاتي. 2001م. ص32).

---

[3] – في العام 1607م أسس المستعمرون الانجليز أول مستوطنة بريطانية في أمريكا الشمالية، وفي العام 1781م هَزم الأمريكيون البريطانيين في يوركتاون، وانتهت الثورة الأمريكية بعد توقيع اتفاقية باريس عام 1783م.

يُعتبر دستور الولايات المتحدة الأداة الأساسية للحكم، وهو القانون الأعلى للبلاد، ويوفر الأساس للاستقرار السياسي والحرية الفردية والنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي فيها. ويُعتبر هذا الدستور أقدم الدساتير نافذة المفعول في العالم، ويعود ذلك لبساطته ومرونته، كما أن أحكامه الأساسية كانت على قدر كبير من سلامة التفكير، بحيث تلبّي الآن حاجات أكثر من 240 مليون شخص في أكثر من خمسين ولاية، رغم أنه لم يدخل عليه سوى 26 تعديلاً. (موجز نظام الحكم الأمريكي. د.ت. ص6).

ويُحدد الدستور الأمريكي القوانين الأساسية للولايات المتحدة، ويرسم شكل نظام الحُكم القومي، ويعدد حقوق الشعب الأمريكي وحرياته، وأهداف الحكومة وسُبل تحقيقها، وقد وُضع هذا الدستور لتنظيم حكومة قومية قوية للولايات المتحدة. وبعد نَيل المستعمرات استقلالها خلال الثورة الأمريكية (1775 . 1783م) بدأ زعماء أمريكيون بارزون مثل جورج واشنطن وأليكساندر هاملتون بالعمل على إقامة حكومة قومية بموجب دستور جديد. وفي الاجتماع الذي عُقد في فيلادلفيا لمراجعة "وثيقة الاتحاد" في العام 1787م، وضمّ مندوبين عن المستعمرات الـ 13، تم وضع مخطط جديد للحُكم هو دستور الولايات المتحدة، الذي شملت بنوده إقامة اتحاد للولايات، وتأسيس حكومة تمارس سلطاتها على المواطنين بشكل مباشر، وتوفر الحماية لجميع المواطنين. (دستور الولايات المتحدة الأمريكية. د.ت . ص1).

إن أهمية إعلان الاستقلال الأمريكي لا تكمن فقط في أنه مجرد إعلان من قبل 13 مستعمرة إنجليزية واقعة على الساحل الشرقي لأمريكا الشمالية؛ بل هو يؤسّس لتحرر هذه المنطقة الجغرافية من الاستعمار البرطاني، فهو يتضمّن الأفكار الأساسية التي اعتبرها الأمريكيون ضرورة لحياة شعب حر، ويحدد كذلك شكل الحكومة التي يريدها الشعب، والمسؤوليات المتبادلة بين الحكومة ومواطنيها، لضمان النظام والحرية. (أوروفسكي. 1998. ص13).

لقد تميز الدستور الأمريكي عن البريطاني بأنه دستور مكتوب بوثيقة واحدة، وغير قابلة للتعديل، إلاّ بأحكام خاصة بذلك، بينما لم يكن الدستور البريطاني إلاّ مجموعة من القوانين والأعراف، ليست مكتوبة في وثيقة واحدة، ومختلفة الأصول والتواريخ. وقد ضمّ الدستور الأمريكي سبع مواد . قبل إجراء التعديلات عليه . تركّزت حول بُنية السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهي السلطات الثلاث في عُرف الحكومة الاتحادية". (حويجاتي. 2001م. ص33).

وتُعتبر المواطنة، والفصل بين السلطات من أبرز ملامح الدستور الأمريكي، وتجلت هذه الملامح في العبارة الأولى من الدستور: "نحن شعب الولايات المتحدة نرسم ونصنع هذا الدستور"، كما وضع

صانعو فقرات الدستور سلطة أكبر بيد الرئيس، ومجموعة من الضوابط تمنع سيطرة سلطة على السلطتين الأُخريين. (أوروفسكي. 1998. ص45).

> "ويأتي اعتزاز الأمريكيين بدستورهم، والاحترام شبه الديني الذي يُكنّونه له من معرفتهم بأن هذه المُثل العليا والحريات والحقوق لم تُمنح لهم من قبل طبقة حاكمة صغيرة، بل إنها تعتبر الحقوق الطبيعية غير القابلة للتحويل لكل أمريكي، والتي حاربوا من أجلها، وفازوا بها، وهي لذلك لا تُنتزع من قبل أية حكومة أو محكمة أو مسؤول أو قانون". (ستيفنسون. 2001. ص46).

> و"ليست هنالك وثيقة في التاريخ الأمريكي يمكن مقارنتها بإعلان الاستقلال من حيث المكانة التي تحتلّها في نفوس المواطنين الأمريكيين وقلوبهم، وليست هذه الوثيقة مهمة للبحث في نمو الديمقراطية في الولايات المتحدة فحسب؛ بل تُعتبر من نواحٍ عدّة الوثيقة الأساسية لتلك الديمقراطية، لأنها تلقي الضوء على الماضي ليوضح تطور الأفكار والمؤسسات الديمقراطية في العالم الجديد، كما تحدد معالم المستقبل أيضاً، لتبيّن مدى التزام الولايات المتحدة بتحقيق وعود إعلان الاستقلال، وتبرز كذلك الميادين التي تتطلب نضج الأفكار الديمقراطية فيها". (أوروفسكي. 1998. ص13).

2.2.4 التجربة الديمقراطية في الولايات المتحدة:

ليست الديمقراطية بالنسبة للأمريكيين . كما وصفها الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن . مجرد حكم الشعب بالشعب وللشعب؛ لكنها تتضمن أيضاً قيوداً على حُكم الأغلبية، ولأن الولايات المتحدة تتكوّن من قوميات مختلفة ومعتقدات سياسية واجتماعية ودينية متباينة، فقد وضعت شيئاً لم يسبقها إليه أحد، حيث أقرّت التعددية، ووضعت ضمانات مفصلة لمنع الأغلبية من أن تصبح قوة ظالمة لتفوقها عدداً. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ هذا النموذج المثالي لم يتحقق في كثير من الأحيان، فبدلاً من تسامح الأمريكيين مع الأجناس الأخرى، وأصحاب المعتقدات والثقافات المختلفة، كانوا في كثير من الأحيان عدوانيين. (أوروفسكي. 1998. ص 9).

لقد دخلت الحكومات الديمقراطية الحديثة في حروب مع دول غير ديمقراطية، كما فعلت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفرضت هذه الدول حكماً استعمارياً بالقوة المسلحة على الشعوب المغلوبة، وتدخلت كذلك في الحياة السياسية لدول أخرى الى حد إضعافها أوسقاطها، فحتى عام 1980م كان للولايات المتحدة سجل حافل في دعم الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية، وفي العام 1954م كان لها دور في الانقلاب العسكري الذي أطاح بالحكومة المنتخبة في غواتيمالا. ومع ذلك؛ فالحقيقة الملحوظة أن الديمقراطيات النيابية الحديثة لا تدخل في حروب فيما بينها، والأسباب ليست واضحة تماماً، ولكن أبرزها المستوى الرفيع للتجارة الدولية الذي يمهد سبيل الصداقة بدلاً من الحرب،

والمعاهدات والتحالفات والدفاعات المشتركة التي تدعم الاستعداد للبحث عن السلم بدلاً من خوض الحرب. (دال. 2000. ص56).

إنّ الدعوة إلى الديمقراطية التي حملت لواءها الولايات المتحدة، والتي جعلت منها تارة جزرة تعطيها مكافئة لمؤيدي سياستها والداع مين لاقتصادها، وأخرى عصاً ترفعها في وجه معارضيها و أعدائها، تواجه اليوم معارضة شديدة حتى من داخل بعض تلك الدول التي تمارس تلك الديمقراطية، وذلك لأسباب عديدة، منها :

1- إلغاء الخصوصية الفردية والحضارية لكثير من الشعوب وخاصة الإسلامية منها، والتي تملك مشروعاً حضارياً وقانونياً وأخلاقياً خاصاً بها.

2- فشل النظام الديمقراطي في الدول التي تطبقه أو تصدره، فقد انتاب بعض هذه الدول الضعف نفسه الذي أصاب الأنظمة الشمولية، حيث خضعت على الصعيد الداخلي إلى سيطرة فئة من النخبة السياسية والاقتصادية التي تملك القدرة الدعائية والمالية الكافية من أجل الحصول على أصوات الناخبين، وخضعت على الصعيد الخارجي إلى مقتضيات السوق العالمية التي تقوم على حمايتها، وتنظم شؤونها قوة الولايات المتحدة. ([4])

3.2.4 تجارب رؤساء:

- **توماس جيفرسون:**

بتاريخ 1776/6/11م كُلّف توماس جيفرسون . ضمن لجنة تكوّنت من 5 أعضاء . بإعداد "إعلان الاستقلال الأمريكي"، وكان جيفرسون، وهو الرئيس الثالث للولايات المتحدة، المؤلف الرئيسي للإعلان، وقد قال الكاتب الأمريكي رالف بارتون بيري عن إعلان الاستقلال: "إن هذا الإعلان مدين لفكر جيفرسون وقلمه، وفي هذه الوثيقة أضاف عبقريته الى الحكمة السارية في ذلك الجيل". (عناية. 2004. ص39 و40).

وكان فرض الدين على الناس ضرباً من الظلم، فقد رأى كل من توماس جيفرسون وجيمس ماديسون بأن المعتقدات الدينية يجب أن تعود الى الضمير الفردي، ولا بُد من صونها بشكل كامل بعيداً عن تدخل الدولة، وإن النشاط الديني . وفق رأيهما . يجب أن يكون اختيارياً، واعترضا على فرض الضرائب على الناس لدعم الكنيسة الرسمية، وكذلك على إجبار الناس لدفع الضرائب حتى لكنائسهم الخاصة، وطالب جيفرسون بضرورة فصل الكنيسة عن الدولة، وطلب من الناس أن يكتبوا على شاهد قبره بأنه

---

[4]- (قاطرجي. http://saaid.net/daeyat/nohakatergi/18.htm).

كاتب إعلان الاستقلال وقانون فرجينيا ومؤسس جامعة فرجينيا، وليس بصفته رئيساً للولايات المتحدة. (أوروفسكي. 1998. ص 358).

لقد شبّه المستعمرون العلمانيين والدينيون الولايات المتحدة بجمهورية الرومان في الأزمنة القديمة، ووظّف جون آدامز ذلك التشابه عدّة مرات، كما امتلأت كتابات جيفرسون وفرانكلين بإشارات من القيم الجمهورية التي احتفى بها الرومان القدماء، وبدَت الولايات المتحدة . حسب جيفرسون . مثل الجمهوريات العظمى القديمة، التي قُدّر لها الازدهار والنمو في إطار امبراطورية الحُرية. (مكدوجال. 2000. ص 42).

ابتكر جيفرسون نظرية الدوائر (المناطق) ليطبق أفكاره الجمهورية الديمقراطية، الى درجة قريبة جداً من نظام الحرية في الطبيعة، ويتحدث عن نظريته قائلاً: "إن الطريقة لإقامة حكومة صالحة وسليمة هي أن لا تدعها بيد شخص واحد، بل بتقسيمها بين الكثرة، وكل دائرة تدير مصالحها بنفسها. (عناية. 2004. ص 47 . 48).

واستطاع جيفرسون تحويل فرجينيا من إقليم ملكي الى ولاية ديمقراطية، كما نجح في إصلاح قوانين ودستور فرجينيا، وساهم في إلغاء بعض قوانين الملكية، التي تدعم الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها. وقد أمضى وقتاً طويلاً في إقناع الناس بفكرته، التي تدعو الى إلغاء الرق، واقترح منع استيراد العبيد الى فرجينيا، وأقرّ الكونغرس قانوناً يمنع تجارة الرقيق في كل المناطق الواقعة الى الشمال من نهر أوهايو، وذلك بناءً على جهود جيفرسون في هذا الخصوص. (حسن. 2002. ص 209 . 211).

لقد اعتقد جيفرسون أن المواطن العادي جدي ر بالاحترام مثله مثل أكبر موظفي الدولة، كما حثّ المسؤولين على أن يجعلوا من أنفسهم موضع ثقة الشعب قبل كل شيء. (موجز التاريخ الأمريكي. د.ت. ص52.)

وعرض جيفرسون مجموعة من القوانين التي أُخذت عن القانون الإنجليزي مع بعض التغييرات ، ومن بينها مشروع قانون إلغاء استيراد العبيد، ومن ثم تحرير جميع العبيد ، وتعليمهم، وإرسالهم إلى أماكن أخرى في المستعمرات ، كما دعا الى أن يقوم الشعب بإدارة جمهورية للقضاء . (فريش وستيفنز. 1991. ص34).

وفي الوقت عينه، توصل جيرسون . في خضم رفض دمج السود في الدولة . إلى نتيجة مفادها : أن الفروقات ما بين البِيض والسود أكبر من أن تبقى ضمن شعب حر مستقل واحد ، وبذلك لن تتحقق المساواة البشرية، ولن يكون الناس متساويين في مجتمع مختلط عرقياً. (شريف. 2001. ص35).

- **جيمس ماديسون:**

لقد عبّر الرئيس الأمريكي الرابع جيمس ماديسون عام 1804م عن المبادئ السامية التي تمثلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: "تُدين الولايات المتحدة للعالم إضافةً لنفسها، بتقديم مثال على حكومة واحدة . على الأقل . تحتج على الفساد السائد". وقد اعتبر الأمريكيون أن دولتهم تحركها مبادئ أرقى من مبادئ العالم القديم، وفي المقابل كان يُنظر الى الجمهورية الأمريكية على أنها تعمل وفقاً لإملاءات المذهب العقلي المستنير، وأنه يجب عليها العمل كنموذج للناس الأقل حظاً، المجبرين على العيش تحت حُكم أقل رأفة. (كيسنجر. 2002. ص241 . 242).

ورأى ماديسون أن السلطة والقوة حكمتا العلاقات الدولية في العصور المظلمة، التي ولّت، وأضاف: "لا أعرف إلاّ نظاماً واحداً لأخلاق الإنسان، سواءً تصرف منفرداً أو جماعياً". (مكدوجال. 2000. ص48).

- **أبـراهام لنـكولن:**

قال أبراهام لنكولن في خطابه الافتتاحي بتاريخ 4 /1861/3م: "أنا لا أنوي إطلاقاً، وبطريقة مباشرة، أن أتدخل أو أعيد النظر في وجود الرق في الجنوب، وأعتقد أنني لا أملك أي حق مشروع في الإقدام على ذلك، ولا أي ميل إليه". وعندما صوّت الكونغرس على التعديل الثالث عشر للدستور الذي يجعل الجنوب في منأى عن كل تدخل من قبل الحكومة الاتحادية ضد وجود الرق، عَدّل في البرهة الأخيرة نصّ خطابه، ليعِد بتأييد هذا التعديل، الذي لم يحصل في النهاية على موافقة الكونغرس، وإذا كانت الضمانة التي يقدمها مشروع التعديل هذا موجودة في الدستور ؛ فقد قال لنكولن: "أنه ليس له أي اعتراض على جعلها واضحة صريحة، ونهائية لا رجوع فيها". (جوليان. 1989م. ص268).

وقد حَمَل رئيس تحرير جريدة "نيويورك تريبون" على لنكولن؛ لتلكّئه في إعلان تحرير العبيد كهدف من أهداف الحرب الأهلية القائمة وقتئذٍ، فرد عليه لنكولن بخطاب نشرته تلك الجريدة بعددها الصادر في 1862/8/22 قال فيه:

> "... إن هدفي الأكبر هو أن أنقذ الاتحاد، لا أن انقذ الاسترقاق، فإذا ما استطعت أن أنقذ الاتحاد دون أن أحرر عبداً فعلت ذلك ، وإذا ما استطعت انقاذه بتحرير بعض العبيد وترك البعض الآخر يرسفون في أغلال الاسترقاق فعلت ذلك أيضاً ". وقبل أن يتولى الرئاسة بسنوات ألقى لنك ولن خطاباً قال فيه: "إني أمقت الاسترقاق للجور الفادح الذي يلحقه بالناس، إني أمقته لأنه يسلب مُثلنا العليا الجمهورية قوّتها، ويفقدها تأثيرها الحق في العالم"! (رينكور. 1970. ص 235).

وبعد حوالي مائة عام (1963/8/28م) زحفت جموع غفيرة من كافة أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية الى واشنطن، ليقفوا أمام تمثال أبراهام لنكولن . محرر العبيد . ليقولوا له: "إن الزنوج الأمريكيين

انتظرون 100 عام و 240 يوماً ليحصلوا على حريتهم، ولكنهم، الى اليوم، لم يحصلوا عليها. (حسن، 2002. ص53).

وجاء في خطاب "غيتزبرغ" الذي ألقاه الرئيس الأمريكي السادس عشر أبراهام لنكولن في العام 1863م معلناً تحرير العبيد: "إن حكومة من الشعب، يختارها الشعب، من أجل الشعب يجب أن لا تزول من على وجه هذه الأرض".ويُعد خطاب لنكولن في ذكرى رئاسته الثانية في العام 1864م من أجمل ما قيل على مر التاريخ، فقد قال: "فلنضمّد جراح دولتنا دون حقدٍ على احد، وبمحبة للجميع". (حسن. 2002. ص 245).

واعتبر لنكولن الرق شراً، وكان قد أعلن في خطبة ألقاها في ولاية ألينوي عام 1854م "أنّ كل تشريع يجب أن يصاغ على أساس أن الرق يجب حصره والحد منه والغاؤه". (موجز التاريخ الأمريكي. د.ت. ص80).

لقد وجدت الديمقراطية الأمريكية نفسها بعيدةً عن المشاكل التي تعرضّت لها الدول الأوروبية عبر تاريخها، من وجود الإقطاع وتحلّل المجتمعات الزراعية، وسيادة البيروقراطية، الأمر الذي سمح لها بالبقاء نقية بكل خصائصها الليبرالية الصرفة، مما جعلها تعتز بديمقراطيتها، وتستهين بأشكال الديمقراطية الأخرى، بما فيها الديمقراطية البرلمانية الشائعة في الدول الأوروبية الأنجلوسكسونية. (فياض. 2000. ص148).

4.2.4 خصائص الديمقراطية الأمريكية:

يتمتع نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية بالخصائص التالية:

1 **استقلالية السلطات** : ينص القانون الأمريكي على تقسيم سلطات الحكومة الى ثلاث سلطات مستقلة، هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعتبر كل سلطة مستقلة تماماً عن السلطتين الأُخريين، وتملك حق التوازن مع السلطات الأخرى، ويمثل هذا الحق قوة لدى كل سلطة، التي تستطيع بدورها التأثير على السلطات الأخرى.

2 **احترام الدستور:** يُعتبر احترام الدستور واجب لأنه ينص على مبادئ الحكومة وقواعدها في الولايات المتحدة، ويقسّم الدستور السلطات والأعمال على الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات، كما يحدد قوة كل فرع من فروع الحكومة الوطنية.

3 **مراجعة القضاء:** ومن خلال هذه الآلية يتم فحص شرعية أمر ما ومدى مطابقته للدستور، وتُعتبر المحاكم الجهة التي تملك سلطة النظر في الأعمال التشريعية والتنفيذية والإعلان عن مطابقتها أو مخالفتها للدستور. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص191).

وتمتاز الولايات المتحدة بتنظيمها القضائي، فما من حدث سياسي إلاّ ويُطلب فيه رأي القضاء، وهذا يعني أن القضاء يمثّل أحد أهم مواقع النفوذ السياسي. (دو توكفيل. 2007. ص180).

4 **سيادة الغالبية في الاقتراع:** يتيح هذا النظام فرصة للشعب الأمريكي للمشاركة في تغيير الدستور، حيث يقوم الكونغرس باقتراح التعديلات في الدستور، ولإقرارها يجب موافقة ثلثي أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب. (الموسوعة العربية العالمية. 1996. ص191).

5 **الفيدرالية (حكومات الولايات والحكومات المحلية):** حيث تتشارك في ممارسة السلطة حكومة قومية، مع حكومات للولايات وحكومات محلية، الأمر الذي يسمح للأمريكيين رؤية مسؤوليهم المنتخبين عن كثب، ويمكنهم من ربط السياسات والبرامج مباشرةً بواضعيها ومطبقيها.

6 **سنّ القوانين:** يتمّ وضع القوانين على مستويات عدة بدءاً من المجالس المحلية مروراً بالهيئات التشريعية في الولايات، وصولاً الى كونغرس الولايات المتحدة. ويكون في كل من هذه المستويات إسهام كبير للمواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر.

7 **وسائل الإعلام الحُرّة:** التي يُعتمد عليها في كشف سوء تطبيق العدالة والتخلص من الفساد، وعدم كفاءة جهاز حكومي معيّن.

8 **جماعات المصالح:** مع مطلع القرن العشرين أصبح المجتمع الأمريكي أكثر تعقيداً، واتسع دور الحكومة، مما أفرز قضايا كثيرة يحتاج الناخبون للتحدث عنها، الأمر الذي دفع المواطنين الى إنشاء مجموعات (لوبي) ومنظمات غير حكومية للدفاع عن مصالحهم العامة والخاصة، وتكرّس نفسها في سبيل قضية معيّنة.

9 **حق المعرفة:** يجب أن تكون أعمال الحُكم شفافة قدر الإمكان، والمداولات والقرارات لا بُدّ من أن تكون متاحة لتدقيق الناس ومعرفتهم. وهذا لا يعني أن تكون كل أعمال الحكومة علنيّة، ولكن من حق

الناس معرفة كيف تُصرف أموال الضرائب التي تُجبى منهم، ومدى كفاءة المحاكم وممثليهم المنتخبين. (يوروفسكي، 2001. ص 1 . 4).

أضِف الى ذلك القوانين المحددة التي تستدعي إبقاء النوافذ الأمريكية مفتوحة، فقانون حرية المعلومات للعام 1966م يمنح أي شخص . وليس المواطن الأمريكي وحده . حق معرفة ما تفعله الحكومة، وهي معلومات تُحجب في دول أخرى، بدعوى سريّتها. كما يسمح قانون الخصوصية للعام 1974م لجميع الأمريكيين بالاطلاع على أية معلومة تخصهم لدى جميع الدوائر الحكومية على مستوى المدينة أو الولاية أو المستوى الفدرالي. (ستيفنسون. 2001. ص13).

10 -**حماية حقوق الأقليات** : إن مشكلة الولايات المتحدة الكبرى هي مشكلة العرق، حيث لن يتم تحرير العبيد إلاّ بحرب أهلية دموية، والتي على أثرها توصّل الملوّنون الى حقوقهم، وما زالت قضية المساواة العرقية من القضايا التي تحاول الولايات المتحدة جاهدةً حلّها حتى اليوم.

11 -**السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية:** بالرغم من أن السيطرة المدنية على القوات العسكرية تُعطي الكثير من السلطة للرئيس؛ فإن الثقافة التي تستند إليها القوات العسكرية في أمريكا تحول دون إساءة استخدام تلك القوة، إضافةً الى أن المحاكم تضع حدوداً لأعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النظام الديمقراطي. (يوروفسكي، 2001. ص 1 . 4).

5.2.4 مرتكزات الديمقراطية الأمريكية:

- **حرية الفكر والرأي والتعبير:**

يُعتبر توماس جيفرسون النصير الأول لحرية العقل وحرية التعبير في أمريكا، فقد آمن بأن اختلاف الرأي يقود الى البحث، والبحث يقود الى الحقيقة، وأن الناس من خلال الجهود المشتركة يستطيعون الوصول الى حقائق عملية قابلة للانتشار، وازدرى الغيبيات، واللاهوت والنظريات التجريدية. (عناية. 2004. ص 49).

منعت المادة الأولى من قائمة الحقوق الأمريكية الكونغرس من إقامة كنيسة ثابتة متفردة، كما منعته من التدخل في حرية الخطاب والاجتماع والنشر. (حويجاتي. 2001م. ص 33).

وجاء في قانون فرجيننيا للحريات الدينية عام 1786م أنه ليس من حق أحد إجبار أي شخص أو دفعه لدعم دين بعينه، ولا يجوز كذلك إكراهه، كما لا يجوز أن يعاني هذا الشخص بسبب آرائه أو معتقداته الدينية، بل من حق كل فرد إعلان الديانة التي يريد، والدفاع عنها بحجة، وهذه الحقوق المعلنة في هذا القانون هي حقوق طبيعية لكل البشر، وأن أي قانون يعمل على إلغاء هذا القانون سيكون انتهاكاً للحق الطبيعي للبشر". (أوروفسكي. 1998. ص 360 . 361).

ومن العوامل الأساسية في فهم الولايات المتحدة أن المجتمع الأمريكي هو أكثر المجتمعات انفتاحاً كما أنه أكثر المجتمعات انتقاداً للذات، وهذا الأمر يربك الأمم الأخرى، التي ترى أنه من المحظور نشر الغسيل القذر، على مرآى من الملأ. (ستيفنسون. 2001. ص13).

- **المساواة:**

جاء في "إعلان الاستقلال الأمريكي" أن: "جميع الرجال قد خُلقوا متساوين، وأن خالقهم قد منحهم حقوقاً معينة غير قابلة للتحويل، من بينها الحياة والحرية والسعي وراء السعادة". (دال. 2000. ص61).

ويقول المفكر الفرنسي أليكسي دي توكفيل أثناء حديثه عن تأثير الأفكار الديمقراطية على المجتمع الأمريكي:

> "تولّد المساواة اتجاهين، يقود الأول الى الاستقلال، الذي قد يؤدي بالبعض نحو الفوضى، ويقودهم الاتجاه الثاني الى طريق طويل غامض، وبالتأكيد الى العبودية. ولم تنتبه الأمم الى أهمية الاتجاه الأول، وغالباً ما تناهضه وتقف ضده بسبب الاتجاه الثاني. إن المساواة تلهم روح الاستقلال، فهي تقبع في رأس كل

إنسان وقلبه، وهذا الشعور الداخلي للاستقلال السياسي هو العلاج الوحيد للشرور السياسية جميعاً". (ظاهر. 1994. ص328).

وقد تمّ التصديق في العام 1868م على التعديل الرابع عشر وبعدها التعديل الخامس عشر عام 1870م واللّذين نصّا على أن: "حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت لن تستطيع أي ولاية أخرى انكاره أو تعديله بسبب العنصر أو اللون أو حالة العبودية السابقة" . (موجز التاريخ الأمريكي. د.ت. ص87).

أما النظام القضائي الأمريكي فيرتكز على الإيمان بالمساواة بين الناس ، وعدم جواز انتهاك حقوق الإنسان وسيادة القانون، ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة من الناس مهما بلغوا من الثراء والقوة والمركز أي يتعدّوا على القانون، كما لا يجوز أن يُحرم أي شخص لأي سبب كان من حماية القانون. ويعتمد النظام القضائي على خدمة المواطنين كأعضاء في هيئات المحلفين في المحاكم الفدرالية وتحاكم الولايات والمحاكم المحلية، ويشمل واجب الخدمة العامة لكل مواطن أمريكي قد بلغ السن القانونية ما لم يثبت المواطن أن الخدمة تشكل عبئاً شخصياً له . (موجز نظام الحُكم الأمريكي. د.ت. ص 136 و 140)

وفي عام 1964م . وإثر المظاهرات الحاشدة التي شارك فيها آلاف الأمريكيين والتي رفعت شعار "الزحف الى واشنطن من أجل الوظائف والحرية" قدّمت حكومة الرئيس جون كندي مشروع قانون الحقوق المدنية للعام 1964م الى الكونغرس لإقراره، وهو يعالج قضايا الزنوج الأمريكيين، وحقهم في التصويت والمساواة والتفرقة في الخدمات العامة والمدارس، والمساواة في العمل. وبعد اغتيال كندي، أعلن الرئيس الأمريكي الجديد ليندون جونسون أنه يلتزم بالعمل على إصدار القانون، الذي تمّ إصداره في العام 1964م، والذي قُوبل بابتهاج شديد من قبل الزنوج الأمريكيين. (حسن. 2002. ص55).

جاء في قانون الحقوق المدنية، في القسم 201، الفقرة (أ) أنه "يكون جميع الأشخاص مؤهلين للتمتع الكامل والمتساوي بالسلع والخدمات والمرافق والامتيازات والميزات ومرافق أي مكان من أماكن التسلية والراحة العامة، دون تمييز أو فصل على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل". (أوروفسكي. 1998. ص 327).

يتضمن جوهر الديمقراطية الأمريكية قوانين وأحكاماً لا محيد عنها، فـ "جميع الناس خُلقوا متساويين"، و "لقد خلق الله الناس ووهبهم حقوقاً لا يجوز التصرف بها، منها حق الحياة، والحرية، ونُشدان السعادة. ولا يُميز الدستور الأمريكي بين الناس على أساس المكانة أو الثراء، فالجميع سواسية أمام القانون، ويخضعون بالتساوي للمحاكمة والعقاب عند مخالفة القانون. وتُعتبر حرية التقاضي أمام المحاكم أهم الضمانات التي تنص عليها وثيقة الحقوق. (موجز نظام الحُكم الأمريكي. د.ت. ص36).

- **العدالة:**

يرى دو توكفيل أنه من بين الأمور المستجدة التي استرعت انتباهه خلال وجوده في الولايات المتحدة تساوي المراتب، وما لها من تأثير مذهل على سير المجتمع بأسره، إذ أنها تكسب الفطرة السليمة وجهة معيّنة، وتضفي على القوانين رونقاً ما، كما أنها توفر للحاكمين حقائق عامة جديدة، وتولد لدى المحكومين عادات خاصة. (دو توكفيل. 2007. ص23).

> "إن غاية العدالة تتمثل في إحلال فكرة الحق محل فكرة العنف، وإيجاد محطات وسيطة بين الحكومة واستخدام القوة المادية. إن ما تكتسبه المحاكم من قوة معنوية يجعل استخدام القوة امراً نادراً جداً، ويؤهلها معظم الأحيان لأن تحل محلها. أما إذا اقتضى الأمر اللجوء الى القوة فستغدو مفاعيل القوة مضاعفة لاقترانها بقوة القانون. وفي الولايات المتحدة لا بُد للحكومة الفدرالية أن تصبو أكثر من سواها الى كسب مؤازرة العدالة لها، لأنها بطبيعتها أضعف من سواها، ومن اليسير تنظيم معارضات ضدها، والاتحاد يُدرك حاجته الى المحاكم، لإرغام المواطنين على الانصياع لقوانينه، أو لكي يرد على الاعتداءات التي قد يتعرض لها". (فياض. 2007. ص 54 . 55).

لقد كان الهدف من إعلان الاستقلال . كما قال جيفرسون . هو الاحتكام لمحكمة العالم ؛ "ويتضمن الاحترام اللائق لرأي الجنس البشري، وبذلك فهو يخاطب الأجيال القادمة للجنس البشري الذين سيولدون متساويين ، وبما أنهم متساو ون فإن لهم حقوقاً في الحياة والحرية والسعي نحو السعادة ، ولضمان هذه الحقوق تستمد الحكومات سلطاتها العادلة من رضا المحكومين ، وفي حال أصبحت الحكومة مخربة ، يحق للشعب أي يبدلها ويقضي عليها وأن يشكل حكومة جديدة. (فريش وستيفنز. 1991. ص24 . 25.).

- **الحُرية:**

عندما لا تُمارَس السلطة إلا انطلاقاً من القوانين يصبح الأفراد في مأمن، وليس هنالك أي فرد يمكن أن يكون على قدر من الفضيلة بحيث يحتمل السلطة المطلقة من دون أن يفسد. ويجب عدم إعطاء السلطة المطلقة لأي كان.ويمكن للمجتمع الأمريكي أن يعطي دروساً جيدة للمجتمعات الأوروبية، بإظهار أن الحرية يمكن ان تحفظ المجتمع الديمقراطي. وقد رأى . دو توكفيل أثناء رحلاته الى الولايات المتحدة . ما يضمنه الدستور الأمريكي من حرية حركة للمتلكات والأشخاص ورؤوس الأموال. (فياض. 2007. ص 12 و 15).

ينصّ القسم 202 من قانون الحقوق المدنية على أنه:

"يجب أن يكون جميع الأفرادج مؤهلين ليكونوا متحررين، ولا يقع عليهم في أية مؤسسة أو موقع من التمييز أو الفصل من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل، إذا ما طُلب هذا التمييز أو الفصل من قبل أي قانون أو تشريع أو أمر أو انظمة أو حُكم أو أمر من الولاية أو أي جهاز حكومي أو قسم سياسي معني". (أوروفسكي. 1998. ص 328).

رأى ماديسون أن التصدي لأي فئة تريد فرض سيطرتها لا يكون إلاّ بالحكم الجمهوري أو التمثيلي؛ الذي يعمل على توسيع مدى وجهات نظر الشعب من خلال تمريرها عبر هيئة مختارة من المواطنين، الذين يكونون في الغالب من المثقفين المتمتعين بالحكمة والصلاح، والأهم من ذلك . حسب رأيه . اتساع القاعدة الجغرافية والشعبية للحكم الجمهوري ، فقد قال: "إن عدد من المواطنين المنتخبين في جمهورية كبيرة أكبر من عدد المواطنين المنتخبين في جمهورية صغيرة ، وبذلك سيصعب على المرشحين غير الصالحين النجاح في تحقيق ممارس اتهم الشريرة المرافق للانتخابات، وبذلك يدعو ماديسون إلى مبدأ التعددية، حيث يتم الاقرار بحرية الفرد ، كما سيمنع تنوع المعتقدات الدينية فرض رأي وإرادة مؤسسة دينية واحدة". (موجز نظام الحُكم الأمريكي. د.ت. ص36).

ولقد كان استمرار وجود نظام الرق في الولايات المتحدة من بين الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية، فقد أُعلن عام 1857م بأن كل السُّود . سواءً أكانوا عبيداً أم أحراراً . ليسوا مواطنين، وبالتالي لا يحق لهم رفع الدعوى أمام محكمة فدرالية، كما تم الإعلان بأن الكونغرس ليس له أي سلطة للسيطرة على انتشار نظام الرق في الأقاليم الجديدة . وقد قادت الحرب الأهلية الى "إعلان تحرير الرقيق" في الولايات المتحدة، والذي وضعه لنكولن عام 1863م. (إلويتز. 1996. ص248.)

والحريات المدنية هي الحريات التي تُعبّر عن الحقوق الفردية التي يضمنها الدستور، وهي بمثابة الحصانات القانونية الدستورية للمواطنين في مواجهة الحكومة. أما الحقوق المدنية فتشير الى حماية الأفراد والجماعات من التمييز القائم على أساس العنصر أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس. (الويتز. 1996. ص235)

- **حقوق الإنسان:**

في العام 1791م تمّت المصادقة على وثيقة الحقوق، وجاء في التعديل الـ 14 الذي صُودق عليه في العام 1868م أنه "لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته، دون

مراعاة الأصول المعمول بها". كما منح الدستور الأمريكي الحكومة الفيدرالية سلطة تحقيق الغايات التي تنصّ عليها مقدمة الدستور، وهي: "توطيد العدالة، وضمان الاستقرار اللداخلي، وتوفير سُبل الدفاع المشترك، ونشر الخير العام، وتوفير الحرية لجميع المواطنين". كما يضمن التعديل الأول في الدستور للأمريكيين حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، التي يختارونها. (موجز نظام الحكم الأمريكي. د.ت . ص54 و 58).

جاء في المادة العاشرة من قائمة الحقوق الأمريكية أن الحقوق التي لا تُمنح للاتحاد تُحفظ إما للشعب أو للولايات، وهذا يعني أن نظام الحكم لا مركزي، وأن لكل ولاية دستورها الخاص بها، وهو ما ولّد نزاعاً بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات الجنوبية حول حق الزنوج في التعليم، وإصلاحات الرئيس فرانكلين روزفلت. وفي عام 1861م دخلت ثلاث تعديلات على الدستور، تُحرّم الرق وتُعطي لجميع المواطنين حق حماية القانون بالتساوي، وأن حقهم بالتصويت لا يمكن تجاهله، بسبب العرق أو الرق أو اللون، وبذلك أصبحت الولايات المتحدة جمهورية دستورية ديمقراطية متعددة الأعراق. (حويجاتي. 2001م. ص33).

وينصّ القسم 502 من قانون المساعدات الخارجية وحقوق الإنسان على أن سياسة الولايات المتحدة . وتمشياً مع التزاماتها العالمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . وحفاظاً منها على تراثها وتقاليدها الأصيلة، تدعم وتساند احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بناءً على العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين. ويندرج ضمن الأهداف الأساسية لسياسة الولايات المتحدة اللخارجية مراعاة حقوق الإنسان من قبل جميع الدول المعترف بها عالمياً، وإن أي دولة تنتهك بشكل صريح حقوق الإنسان لا يمكن لأمريكا أن تقدم لها أية مساعدة أمنية. (أوروفسكي. 1998. ص 439).

3.4 الخـُلاصة:

في ختام هذا الفصل يتبيّن لنا أن الديمقراطية في الفكر الأمريكي بدأ بزوغها منذ الفترة التأسيسية للولايات المتحدة الأمريكية، أي قبل الثورة الامريكية وإعلان الاستقلال وإنشاء الدستور، وما يدعم حجتنا هذه ما جاء في هذا الفصل من أنّ الديمقراطية بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدأ التطهريّون بسنّ تشريعات لبرنامج إصلاح بكل حرية، واختاروا الديمقراطية والاستقلال الذاتي للأبرشية كنظام للحكم الديني.

وقد عالجت الديمقراطية الأمريكية موضوع المساواة بين البشر، دون النظر الى العرق أو اللون أو الجنس، وهذا ما أكدته الديمقراطية الأمريكية عندما ألغت الرق والعبودية، وقد جاء أيضا في إعلان الاستقلال الأمريكي: "جميع الرجال خُلقوا متساويين، وإن خالقهم قد منحهم حقوقاً معيّنة، غير قابلة

للتحويل، من بينها الحياة، والحرية، والسعي الى السعادة"، وأكد ذلك بعض المفكرين والمؤرخين أمثال دو توكفيل.

وفي فهم العدالة، نرى أن الديمقراطية الأمريكية أكدت عليها، وذلك كما جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي، والذي أشار الى ضمان حق الحياة، والحرية، والسعي الى السعادة، وإنّ الحكومات تستمد سلطاتها العادلة من رضا المحكومين، وفي حال أصبحت الحكومة مخربة يحق للشعب أن يستبدلها، ويقضي عليها، وأن يشكل حكومة جديدة.

وقد كفل الفكر الديمقراطي الأمريكي الحرية للمواطنين، من خلال الدستور الأمريكي، والذي ضمن حق حرية الممتلكات، والأشخاص، ورؤوس الاموال، وهذا ما تمّ تأكيده في الفقرة 202 من قانون الحقوق المدنية، والذي نصّ على أن جميع الأفراد مؤهلين ليكونوا متحررين، ولا يقع عليهم في أية مؤسسة أو أي موقع من التمييز أو الفصل من أي نوع، على أساس العرق أو اللون أو الدِّين أو الأصل.

ومما لاحظناه ختاماً، أن الديمقراطية الأمريكية وَجدت نفسها بعيدة عن المشاكل التي تعرضت لها الدول الأوروبية عبر تاريخها من وجود الإقطاع وتحلل المجتمعات الزراعية، الأمر الذي سمح ببقائها نقية بكل خصائصها الليبرالية الصرفة.

إنّ انفتاح الديمقراطية الأمريكية على الديانات والمعتقدات الأخرى غير المسيحية جاء التأكيد عليه في قوانين فرجينيا للحريات الدينية عام 1786م، حيث نصّ أنه ليس من حق أحدٍ إجبار أي شخص أو دفعه لدعم دَين معيّن، ولا يجوز كذلك إكراهه، كما لا يجوز أن يُعاني هذا الشخص بسبب آرائه ومعتقداته الدينية؛ بل من حق كل فرد إعلان الديانة التي يريد، والدفاع عنها بحجة، وهذه الحقوق الواردة في هذا القانون هي حقوق طبيعية لكل البشر.

كما أن توماس جيفرسون يُعدّ النصير الأول لحرية العقل، وحرية التعبير في أمريكا، وقد آمن بأن اختلاف الرأي يقود الى البحث الذي من شأنه أن يقود الى الحقيقة.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الفكر الأمريكي منفتحٌ على الحضارات، والثقافات الأخرى، ومنها الإسلام، ويتقبل الآخرين بما يمثلون من حضارة وثقافة ومعتقدات، كما يفتح باب الحوار مع كل المعتقدات والأفكار للوصول الى قواسم مشتركة.

5. الفصل الخامس: مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي

سنتناول في هذا الفصل مفهوم الشورى بتعريفه لغوياً، واصطلاحاً، بالإضافة الى تأصيل مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث الشريف، الى جانب ذِكر بعض التطبيقات العملية للشورى، وممارستها في الإسلام في أكثر من حُقبة زمنية من عهد النبي عليه السلام، مروراً بالخلفاء الراشدين، ثم الأمويين، فالعباسيين، والمماليك، والعثمانيين، وصولاً الى الشورى في الفكر الإسلامي الحديث، موضحّين كيف تناولها بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين، أمثال الأفغاني، والطهطاوي، وخاتمي،

والتونسي، والهويدي، ومحمد رضا. كما سنتطرق في هذا الفصل الى مرتكزات الشورى في الإسلام، مثل المساواة، والحرية، والعدل، والآخر، والاجماع، إضافةً الى خصائص الشورى ومحدداتها في الإسلام.

1.5 تعريف الشورى

جاء في لسان العرب: يُقال شارَ العسلُ يشروه شوراً وشيارة ومشاراً ومشارة، استخرجه من الخلية واجتباه. وقال أبو عبيد: شِرتُ العسل واشترته: إجتبيته، وأخذته من موضعه. وعن ثعلب قال: يُقال: شرت الدابة ولامة، أشورهما شوراً إذا قلبتهما. ومنه حديث أبي طلحة أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله عليه السلام ويقال شاروه، مشاروة، وشوراً، واستشارة، طلب منه المشورة. ويقال فلان حيد المشرو. (الخالدي. 1984. ص11)

1.1.5 الشورى في الاصطلاح

يتضح من مجمل المعاني أنّ الشورى تأتي بمعنى طلب الشيء، لذا قال عنها بعض العلماء أنها الاجتماع على الأمر، يستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده. وقال الراغب: المشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض أي البعض، والشورى: الأمر الذي يُتشاور فيه. (روح المعاني)

وهناك ثلاثة اصطلاحات يكتنفها الغموض؛ تدور حول معنى مصطلح الشورى، ويستند الفقهاء فيها إلى الآية القرآنية: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم". وهذه المصطلحات هي: أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، تارة وأهل الاجتهاد تارة اخرى. (عثمان. 1980)

وذكر الشيخ محمد عبده في تفسير المنار:

"وأما أولي الأمر فقد اختُلف فيهم، فقال بعضهم هم الأمراء، وقال بعضهم هم العلماء، وقد مالَ محمد عبده في رأيه إلى أنهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء، الذين يرجع الناس إليهم في المصالح العامة. فهؤلاء إن اتفقوا على أمر وحُكم وجب أن يُطاعوا فيه، شرط أن يكونوا منّا، وأن لا يخالفوا أمر الله وسنّة رسوله، التي عُرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه. وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة. (عبده. 1956. ص181)

ويتابع الغنوشي قوله: "أما رشيد رضا، فقد قال بأن أهل الحل والعقد عند الرازي هم أهل الإجماع، وهم المجتهدون في الأحكام الظنيّة والفقهية"، وعنده أنه يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط يردّ إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يُسمّون في عُرف الإسلام أهل الشورى وأهل الحل والعقد.

وهذا يعني أن بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلاّ إذا كانوا . أي أهل الحل والعقد . هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم، وهم الذين يسمّون عند أمم أخرى بنواب الأمة.
(الغنوشي. 1993. ص111)

2.1.5 الشورى في القرآن الكريم

يقول تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول وأولي الأمر منكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (النساء: الآية 59). ويقول تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: الآية 104). ويقول تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض".(الأحزاب: الآية 72). ويخاطب الله تعالى النبي فيقول: "وشاورهم في الأمر". (آل عمران: الآية 159). وهذا يقتضي وجوب مشاورة النبي لأصحابه ولأمّته من بعده، يقول تعالى مادحاً الأمّة: "وأمرهم شورى بينهم". (الشورى الآية 38).

3.1.5 الشورى في الحديث

ورد في الحديث الشريف أن النبي عليه السلام لما بعث معاذ إلىاليمن سأله: "كيف تقضي إذا عُرض عليك قضاء". قال: أقضي بكتاب الله. قال: " فإنْ لم تجد في كتاب الله؟". قال: فبسُنّة رسول الله. قال: "فإن لم تجد في سُنة رسول الله؟". قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول النبي على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي به رسول الله". (رواه الترمذي وأبو داود)

وقال عليه السلام: " ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته". (رواه البخاري). ويقول: "يدُ الله مع الجماعة، وقد شذّ شذّ إلى النار". (رواه البخاري ومسلم). ويقول: "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". (رواه أبو داود) . وقال أيضاً: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". (النووي.1984. ص 62)

4.1.5 ممارسة الشورى في الاسلام:

- **في عهد الرسول عليه السلام**

تُعتبر الشورى هي الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص، والشورى هي بذاتها نص؛ نصٌّ على الإقرار للأمّة المستخلفة بحقها في المشاركة العامة في شؤون الحكم؛ بل إن ذلك من واجباتها الشرعية، إذ إنّ الشورى علم على الدولة الاسلامية وأمّة الاسلام، ولو قلت إنها دولة الشورى وأمة الشورى لحديث إلى الحق .

وإن الشورى في الإسلام ليست حكماً فرعياً من أحكام الدين، يُستدل عليه بآية أو بآيتين وبعض الأحاديث والوقائع، وإنما هي أصل من أصول الدين، ومقتضىً من مقتضيات. (الترابي. 1985. ص 13)

وقد أمر الله رسوله بأن لا ينفرد برأيه في قرار اجتهادي يخص الجماعة، حتى يقتدي به خلفاؤه الذين يجيئون بعده، وقد كان النبي يستشير أصحابه في كل ما يخصهم، وهذه نماذج من مشورة الرسول لأصحابه:

ففي معركة بدر استشار النبي المهاجرين والأنصار، فأشاروا عليه، وبهذا ضمن وحدة موقف الطرفين. وفي المعركة نفسها نزل على مشورة "الحباب بن المنذر" بالنسبة لاختيار موقع المعركة، وقام بتبديله حيث عسكر المسلمون، وجعلوا الماء خلفهم، كما نزل على مشورة سعد بن معاذ ببناء العريش قبل القتال. وفي معركة الخندق نزل على رأي سلمان الفارسي، الذي أشار عليه بحفر الخندق حول

المدينة، كما نزل على رأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة بإعطاء شيء من تجارة المدينة لقبيلة غطفان.

ونزل على رأي جماعة من المسلمين أشاروا عليه بالتسليح فتسلح بأسلحة، وأحرم المسلمون لإثبات نيّاتهم السليمة في الحديبية؛ كما نزل على رأي الأغلبية بالنسبة للمفاوضات السلمية مع قريش إذا اقتضت الضرورة .

ونزل على رأي الحباب بن المنذر في تبديل معسكر المسلمين، وبقطع النخيل خلال غزوة الطائف، ونزل على رأي عمر بن الخطاب بعدم التقدم في معركة تبوك، وبعدم نحر الركائب لأنها خسارة لا تعوض، وأن يجمع أرزاق المسلمين ويوزعها، ففعل ذلك. وقد أُثر عن الرسول عليه السلام قوله لأبي بكر وعمر بن الخطاب رضوان الله عليهما: "لو اجتمعتما في مشوره ما خالفتكما". وعندما سُئل عليه السلام عن العزم قال: "مشاوره أهل الرأي ثم إتباعهم. (عباد. 2002. ص24)

والشورى هي تشاور الأمّة فيما بينها، أو عن طريق ممثليها، للوصول إلى أفضل الحلول التي تمكنها من حكم نفسها بنفسها، في إطار الشريعة الإسلامية، وهي حق الأمة في إنشاء السلطة، واختيار الحاكم، حقها في أن تحكم نفسها وفقاً لإرادتها، وحقها في الشورى في كل الأمور الهامة، لأن الحاكم مجرد موظف وأجير لها ووكيل نائب عنها. وحق الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا سيما في مجالات السياسة والاجتماع.

وأما بخصوص نموذج الدولة الإسلامية فيقول الموصللي: "إن النموذج السياسي الذي قدمه معظم الفقهاء من أجل التنظير لدور مؤسسة الخلافة هو نموذج دولة الرسول، التي وحدت الأسس النظرية السياسية من شورى وإجماع وعقد وبيعة، وحرية المعتقد والأفراد، إذ أن النبي عليه السلام أسس . بصفته القائد والحاكم والقاضي . المجتمع السياسي الأول، وقد حدد في الصحيفة أركان المجتمع التعددي: المتعدد بأديانه وقبائله وفئاته، والصحيفة تُعتبر دستور الدولة الإسلامية الأول، حيث أكّدت على:

1 -تنوع المجتمع وتعدد فئاته.
2 -دولة سياسية بقيادة الرسول عليه السلام، يقوم برسم سياسات الحرب والسلم ويعقد المعاهدات والاتفاقيات.
3 -اعترافه بحرية المعتقد والممارسة للمجتمعات الدينية المختلفة.
4 -القبول بالواقع القبلي والعشائري، القاعدة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدولة.
5 -اعتبار المجتمع اليهودي جزءاً من المجتمع السياسي ومشاركته في الحرب والسلم مع المجتمع المسلم.

6 –هي بأمر الله، ولذلك فهي ملزمة لكل الأفراد والمجتمعات .

7 +عتبر النبي الحَكَم بين الفئات المتشاكلة للمجتمع عند التنازع. (الموصلي. 2007. ص 37)

ويتوافق معظم علماء المسلمين على أن النبي عليه السلام لم يحدد شكلاً من أشكال الحُكم، بل إنّه زوّدنا بإرشادات أساسية، كالعدل والحرية، والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الدين، والدفاع عن الدولة، وتطبيق أحكام الشريعة والقوانين الأخرى، وجمع واردات الدولة والحفاظ على المجتمع والدولة. (الشيباني. 1991. ص76 . 83)

- **في عهد الخلفاء الراشدين**

حرص الخلفاء الراشدون على استشارة الصحابة في أمور كثيرة، وكانوا يستشيرون العلماء وذوي الخبرة كلما أعضل الأمر على الإمام، ولم يطمئن إلى معرفة حكم الله تعالى فيه، أو لم يتبيّن له الوجه الذي تتحقق فيه المصلحة العامة. وقد اختلف عثمان بن عفان عن الخلفاء الثلاث الآخرين في أنه كان يفضّل استشارة أقاربه من بني أميه مما ساهم في الفتنة والفرقة.

ويرى سعيد رمضان البوطي أن "الخلفاء الراشدين لم يكن الواحد منهم يُلزم نفسه بالمشورة التي تُعرض عليه، ومن المهم أن الشورى كانت تمارس حسب تقرير الحاكم ولم يكن لها شكل مؤسسي معين".

ومن مظاهرها : مشاروه أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن، ومشاوره عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين وفرض الخراج ونحوها.

وقد كان المسلمون في عهد الخلفاء يعترضون على سياستهم وينتقدون ممارساتهم، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة، مما يدل على مبدأ الحرية، وفتح المجال للناس لأن يستشاروا.

وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفه فقال: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني"، ليؤكد على الحرية والرأي والمشورة. (المطيري. 2004. ص4)

وما الحوار الذي دار في السقيفة إلا دليلٌ بيّن على مبدأ المشاورة والحرية، فلا شورى بلا حرية رأي، وتجلى ذلك في حرية الاعتراض، فقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة، وما زال أبو بكر يحاور الصحابة حتى أقنعهم برأيه.

ودخل رجل على أبي بكر الصديق، فأغلظ الرجل له القول، فقال أبو برزة الاصمغي: "ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله". فغضب أبو بكر أشد الغضب في لهذه الكلمة التي قالها أبو برزة، وقال: "والله ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله".

وقد اعترض بلال الحبشي رضي الله عنه ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الارض المغنومة، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين، ورأى عمر وقفها على المسلمين، وما زالو يجادلونه حتى دعا الله عليه.

- **الشورى في العهد الأموي**

يقول حسين عطوان:

> "ليس فيما بقي من أخبار الشورى عند بني أمية في دمشق ما يدل على أنهم ارتقوا بنظام الشورى وضبطوه ضبطاً شديداً، بحيث يحدّدون أعضاء مجلس الشورى والشروط التي يجب أن تجتمع فيهم وطرق انتسابهم، ونِسب تمثيلهم للناس، ومتى يكون إجتماعهم، وكيف يؤخذ برأيهم؟!!." (الخضرا. 2005. ص 224)

وبالإضافة إلى مجلس الشورى لدى الخليفة في دمشق . كما يقول حسين عطوان . كان في كل مِصرٍ من أمصار الدولة مجلس شورى، له رجاله من رؤساء القبائل وأمراء الجند، والعلماء والفقهاء، وقد أخذ عدد العلماء والفقهاء يزدادون في مجالس الشورى، حتى أصبح لهم في أكثرها نفوذ كبير.

> "وكان بنو أمية يعوّلون على الشورى في أكثر أمور الدولة وقضاياها المعضلة"، فأما في سائر شؤون الدولة كالوظائف المختلفة والأحداث السياسية والحروب الخارجية، فإنّ بني أمية وعمالهم اتبعوا الشورى اتباعاً دقيقاً، وكانوا يرجعون فيها إلىأهل العلم والاختصاص من رجال الشورى، وكانوا يأخذون بآرائهم حتى وإن خالفوهم". (عطوان. ص 314)

ويشير عطوان إلى وجود مبدأ الشورى في الجماعات المعارضة إبّان الدولة الأموية، وليس فقط في أجهزة الحكم، فكان زعماء الجماعات المعارضة يستشيرون فيما يطرأ عليهم من مشكلات سياسية وعسكرية، ولكن أخبارهم تدل على أنهم كانوا يقطعون كثيراً من الأمور بآرائهم، ولا يعتدّون بآراء من يستشيرون من أتباعهم إلا قليلاً.

- **الشورى في العصر العباسي:**

"أما ممارسة الشورى في العصر العباسي فقد تفاوتت درجاتها من فترة إلى أخرى، لأن العصر العباسي امتدّ ما يزيد على خمسة قرون، وقُسّم إلى ثلاثة عصور، تدرجت فيها الخلافة بين القوة والضعف، وإلى سيطرة قادة العسكر من الأتراك وغيرهم، فكانت الشورى تقوى في عهود القوة والاستقرار، وتضعف في فترات الضعف والتفتت، لسيطرة العسكر والصراعات الدائمة". (الزحيلي. ص400)

ويرى وهبة الزحيلي أن الخلفاء العباسيين عملوا بالشورى على نحو دائم، فلم يستعنِ خليفة عن مشاورة أهل الرأي والاختصاص من العلماء والوزراء والقوّاد والقضاة وأمراء الأقاليم والحجاب والخبراء بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. أما بالنسبة إلى الشورى في اختيار الخليفة بالوراثة، فيمكن وصف العصر العباسي بالبُعد عن الحكم الإسلامي الأصيل، القائم على منهاج اختيار الأكْفَاء، الأفضل من المسلمين". (الخضرا. 2005. ص235)

- **الشورى بعد سقوط بغداد**

لقد تميزت الفترة الواقعة بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية . وهي الفترة الممتدة من منتصف القرن السابع الهجري حتى أوائل القرن العاشر الهجري . بمواجهة العالم الإسلامي لأكبر تحديّين في تاريخه الماضي، وهما تحدي الغزو المغولي، وتحدي الغزو الصليبي، وما رافقهما من حروب وانقسام للعالم الإسلامي إلى دويلات صغيرة .

وكانت دولة المماليك في مصر والشام من أبرز الدول التي تسيطر على أجزاء ممتدة من العالم الإسلامي، وقد درس سعيد عبد الفتاح عاشور ملامح الشورى في هذه الفترة، ورأى أن تلك العوامل قد ساعدت على العزوف عن تطبيق مبدأ الشورى في الحكم. (عاشور. ص204)

وكانت الشورى في ظل المماليك محصورة في الشؤون القضائية والدينية، فنظراً لطبيعة الرحلة التي عاشوها، تركت آثاراً سلبية على مبدأ المشورة، والموقف لم يستوعب سوى الأمر والطاعة، ولم يكنْ لسلطة حكّام المماليك نظام ثابت لوراثه العرش، فالحاكم هو الأقوى، والأوسع حيلةً، والأشدّ بطشاً .. وبناءً على ذلك ضعفت الشورى.

ولقد ظهر في عهد المماليك ما عُرف باسم "المشورة"، وهو مجلس المشورة الذي تألف برئاسة السلطان، وعضوية (أتابك العسكر)، والخليفة العباسي، والوزير، وقضاة المذاهب الأربعة، وأمراء المدن، وعددهم أربعة وعشرون أميراً .

وقد كان مجلس الشورى يُعقد للنظر في شؤون الحرب، والصلح، أو لمناقشة شغل مناصب النيابات والوظائف الكبرى في الدولة، وفي جميع الحالات لم يكن السلطان ملزماً بدعوة مجلس المشورة أو الأخذ برأيه، لأن السلطان كان صاحب الرأي الأول والأخير في أمور الدولة كافة، بمعنى أنه كان حاكماً مطلقاً، وكان مجلس الشورى هذا يدور ويعمل في إطار شكلي بعيدٍ عن روح الشورى المقصود فيها. (عاشور. ص964)

5.1.5 الشورى في الفكر الإسلامي الحديث

ويذكر رفاعة الطهطاوي في كتابه " الاعمال الكاملة" (1973) خلال بحثه في فكر جمال الدين الأفغاني أن الاستبداد والشورى على طرفَيْ نقيض، وتمثّل ذلك بشكل صريح بنموذج النظام السياسي الملكي أو الاختياري المبني على الشورى، ومن كلامه الموجّه إلى المصريين:

> "إنكم معاشرَ المصريين قد نشأتم في الاستبعاد، ورُبيتم في حجر الاستبداد، وتوالت عليكم قرون منذ زمن الملوك الرعاة حتى اليوم". ويرفض الأفغاني الملكية التي كانت السيف المسلط على رقاب الرعية، مما أوهنهم، وسهّل انتصار الغزاة عليهم، كما يدعو للقضاء على الرموز الظالمة، ويناشد الشعب أن يستفيق من سباته، لينعم بما حظيَ به غيره من الحرية والسعادة، يقول لقومه: "هُبّوا من غفلتكم .. اصحُوا من سكرتكم .. عيشوا كباقي الأمم أحراراً سعداء".
> (الطهطاوي. 1973. ص79)

ولم يكن يساور الأفغاني أدنى شكّ من أن الشورى ترفع من شأن الدولة، كما رفعت الديمقراطية من شأن أوروبا، ومثابرته تلك جعلت البعض يرى فيه مؤشراً كبيراً في النزاعات الشورية التي حصلت فيما بعد. (الطهطاوي. 1973. ص113)

ويرى الأفغاني أن عدم تطبيق النظام البرلماني، والأخذ بأساليب الديمقراطية التي رمز إليها بالشورى، ومعاداة الملكية المطلقة، كل ذلك كان بنظر العالم الثالث كافياً لأن يحلّ محل البيعة للسلطان، لأن بيعته كانت بالأصل "من المطالب الإصلاحية الجوهرية المتصلة باللامركزية، والحكم الشوري التمثيلي، والسير في طريق الحرية المبدِّدة للاستبداد. (جدعان. 1979. ص256)

لم يفرّق جمال الدين الأفغاني بين الشورى والديمقراطية، لقد دعا إلى سيادة الأمة على التشريعات في القانون، وإلى انتخاب مجلس نيابي، وجعل ولاية الحاكم اختيارية، ودعا إلى الحرية والاستقلال على الاستبداد.

ويرى رفاعة الطهطاوي من جانبه في كتابه " الاعمال الكاملة"(1973)، وهو صاحب كتاب " تخليص الإبريز في تلخيص باريز"، وصاحب كتاب "مناهج الألباب" و "المرشد الأمين". ولقد تأثر الطهطاوي من خلال كتابه الأول بالفرنسيين، ووصفهم بأصحاب العدل، وبأن مساواتهم كلهم أمام الشريعة، الرفيع والوضيع "حتى أن الدعوة الشرعية تقام على الملك، وتنفيذ الحكم عليه لغيره. (الطهطاوي. 1973. ص103)

ولقد اعتبر الطهطاوي أنّ الفرنسيون قد وصلوا إلى هذا الوضع من إقامة العدل وإسعاف المظلوم، وإرضاء خاطر الفقير، واقامة إجراءات الأحكام على عامة الشعب وخاصتهم. وجعل تلك القضية في أعلى مراتبه عند الفرنسيين، ويمضي في قوله وأسلوبه ليثبت بأن الشورى هي الديمقراطية، حتى فروعها الأخرى هي نفس ما يوجد في الشورى الإسلامية .

وتقوم الشورى ـ حسب الطهطاوي ـ على حق الأغلبية في الحكم، وحق الأقلية في المعارضة، والأمة هي صاحبة السيادة في إدارة شؤونها في إطار النصوص الشرعية، وتمارس الأمة هذه الحقوق مباشرة أو عن طريق ممثليها من أهل الحل والعقد، والجمعيات والجماعات الأهلية، والبرلمانات، والشورى تمكين الأمة من أن تقرر ما تراه صالحاً لها في شؤونها العامة، بطريقة تمنع الاستبداد، وتحُول دون نشوء دكتاتورية لحاكم يزعم أنه عبقري، مهما كانت إنجازات هذا الحاكم مثيرة أو مؤثرة. (الحامد. 2004. ص59)

يقول خير الدين التونسي:

> "إن السر وراء تقدم تلك الدول وازدهار العلوم والصناعة فيها إنّما مردّه إلى التنظيمات والمؤسسات القائمة على العدل السياسي، والتي تحميها وترعاها تلك الأجواء الرحبة من الأمن والعدل، ثم راح يتذكر قول الرسول عليه السلام: "العدل عزّ الدين، وبه صلاح السلطان، وقوة الخاص والعام وبه آمن".

ويسرد خير الدين التونسي الأدلة العقلية والنقلية على أن الشورى ملزمة للحاكم ورعيته، وأن الوازع من أجل الحماية هو الشرع السياسي الذي يحتاج إلى قوّة تحميه وتدافع عنه. ويرى البعض أن خير الدين تأثر بفكر الثورة الفرنسية بخصوص منح الحرية السياسية للشعب بشكل تدريجي. وقد رأى التونسي أنه بإمكان أهل الحل والعقدة "بالشورى" خلع الملك إذا خرج عن القانون، وبذلك منح الشعب حق الثورة ضد الاستبداد، ومع ذلك فقد طالب بضرورة المشاركة في السلطة، معتبراً أن لا ضير ولا انتقاص من قدر صاحب الأمر.

ومن استقراءٍ سريعٍ للتاريخ نخرج بتصوّر يشير الى أنه لا بديل عن الشورى، وإن وضع السلطة بتصرف الملك على الإطلاق مجلبة للظلم، وخراب للممالك، ولاختصار الطريق فتجربة أوروبا الحديثة ماثلة، ولا تحتاج إلاّ أن تُدرس وتُؤخذ أو تُرد .

أما عن المسألة التجارية والاقتصادية في الشورى فيقول:

"إن النظام الشوري لا يفرض شيئاً إلا للمصلحة العامة، في حين أنّ الحكم الاستبدادي يجعل فرض الضرائب شهوة يشبع بها نهمه، والشورى ستزيد دخل الدولة، والأمة الإسلامية لا تصلح إلا بنظام الشورى، الذي يقيّد الحاكم، ولا مانع من أن نستمد من النظم الغربية الحديثة ما يصلحنا". (أمين. 1996. ص176)

ويقول فهمي الهويدي في كتبه بعنوان " الاسلام والديمقراطية " (1993):

"إن مُساءلة الحكام ركيزة أساسية للنظام السياسي الإسلامي، والمساءلة ليست مجرد حق، للأمة أن تباشره أو تتنازل عنه، ولكنه واجب شرعي تؤثم الأمة وتحاسب أمام الله إن قصرت في أدائه، ففي القرآن: "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار". (هود: الآية 113)، "وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكم موعداً "". (الكهف: الآية59) (هويدي.1993. ص118)

ويذكر فتوح في دراسته بعنوان الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر (2006) كيف نظرالمفكر المصري فهمي هويدي للشورى باعتبارها إحدى الآليات الضرورية لتحقيق المبادئ والركائز التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، ذلك أن الشورى تتعاضد مع قضية مساءلة ومراقبة السلطة الحاكمة، وذلك انطلاقاً من دور الأمة أو الشعب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقديم النصيحة، وباعتبار أن الأمة تمثل الطرف الثاني في العقد السياسي بين الحاكم والمحكوم، الذي يقوم من خلال الانتخاب، وبالتالي فإنّ من يتولى السلطة يُعتبر وكيلاً عن الأمة، وللموكل أن يسأل وكيله عما يفعله، وذلك للحفاظ على ولاية الأمة على نفسها، وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وضمان مبدأ المساواة، ومنع الظلم والاستبداد والإستئثار بالسلطة، ومن هنا تبرز أهمية الضمانات القانونية والواقعية التي تمكّن الأمة من المحافظة على دورها في هذا المجال. (فتوح. 2006. ص41)

واشارفتوح في دراسته بعنوان الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر (2006) الى راي محمد رشيد رضا القائل: "إن الديمقراطية والشورى تجد أساساً لها عند المفكرين في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين". وهذا نصٌّ لأحدهم وهو محمد رشيد رضا عام 1907 فيما كتبه في مجلة المنار، والذي نلحظه أنه يحاول الربط بين الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية يقول:

"لا تقل أيها المسلم إن هذه . أي الشورى . أصل من أصول ديننا، فنحن قد استعدناه من الكتاب المبين ومن سيرة الخلفاء الراشدين، لا من معاشر الأوروبيين، والوقوف على حال الغربيين، فإنه لولا الاعتبار بحال هؤلاء الناس لما فكرت أنت وأمثالك بأن هذا من الاسلام، ولكان أسبق الناس في الدعوة إلى إقامة حكومة الأفراد الاستبدادية ويعد أكبر أعوانها، إنني لا أنكر أن ديننا يفيدنا كذلك، ومع هذا كله أقول: "إننا لولا إختلاطنا بالأوروبيين لما انتبهنا من حيث نحن أمّة أو أمم إلى هذا الأمر العظيم، وإن كان صريحاً جلياً في القرآن الكريم". وهنا يعتبر رشيد رضا أن الديمقراطية أساساً يقوم على الشورى، وإذا تعاملنا مع الديمقراطية فإننا نتعامل مع شيء ليس بعيداً عنا. (فتوح. 2006. ص45)

وقد قسّم المفكر الاسلامي حسن الترابي الديمقراطية الإسلامية أو الشورى إلى عدة أشكال هي:

- **الشورى التي تجرى بين كافة الشعب:** ويشكّل إجماع الأمة فيها ضرورة من ضرورات الدين، ويعتبر هذا النوع من الشورى من الأهمية بمكان، لأنها تشكل وحدة المسلمين، وهي ملزمة للكل كسلطة سياسية.
- **الشورى الاستشارية:** والتي يتداولها أصحاب الاختصاص، ولا يمثلون إرادة الأمة.
- **شورى أهل الحل والعقد:** وهم يمثلون الأمة، عندما لا تسمح الظروف بإقامة الشورى المباشرة.
- **الشورى ذات الطابع العفوي:** وهي غير ملزمة، لأنه لا يترتب عليها التزام عام، لأنها لا تمثل اتجاهاً للرأي العام، ومن الأمثلة عليها: الاستفتاء عبر وسائل الإعلام. (أبو جابر. 1995:ص115)

ويرى الترابي أن النظام الانتخابي لا يستثني أحداً من العملية الديمقراطية، وخاصة النساء، من خلال التأصيل الإسلامي، وذلك عبر مشاركة النساء في انتخاب عثمان بن عفان، الذي يَعتبره الخليفة الوحيد الذي وصل إلى الحكم إثر عملية انتخابية شورية . ديمقراطية (أبو جابر. 1995. ص ـ)

2.5 ركائز الشورى في الإسلام

1.2.5 المساواة في الإسلام

- **تأصيل المساواة في القرآن**

يقول تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عن الله أتقاكم إن الله عليم خبير". (الحجرات: الآية 46)

"وقد أعلن الإسلام مبدأ كرامة الإنسان، فهو أكرم مخلوق على الأرض، والكرامة حق طبيعي، لا يجوز إهدار كرامته وإباحة دمه وشرفه سواءً كان محسناً، أو مسيئاً، مسلماً أو غير مسلم، لأنّ العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة، ولا يحلّ شرعاً السبّ والشتم والاستهزاء".

ويقول تعالى: " كإنما المؤمنون إخوة ". (الحجرات: الآية 15). وقوله هذا يدل على أن من تربطهم الأخوة لا يجوز أن يدّعي بعضهم السموّ على البعض الآخر إلا بعمله الصالح.

- **المساواة في الحديث والسنة**

أما السنة الشريفة، والتي تُعد مفسِّرةً للقرآن، فهي تقرر بصراحة أكثر المساواة بين الناس كافة، ومن الأحاديث التي وردت في هذا الصدد قول النبي عليه السلام: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله". وقوله كذلك: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". (النووي. 1973. ص121–122) وقوله: "الناس سواسية كأسنان المشط". (القاسمي. ص185)

- **نماذج عملية في الإسلام**

- **المساواة في عهد الخلفاء الراشدين**

اعتبر الخلفاء الراشدون . رضوان الله عليهم . أن من أهم واجبات وغايات حكم الإسلام هو تحقيق المساواة بين الناس، وفقاً لمضمون الشريعة الاسلامية، "فأبو بكر رضي الله عنه تجلت دعوته للمساواة بين الناس من خلال يزيد بن أبي سفيان، حيث ولاّه قيادة أحد الجيوش، حيث لفت نظره الى أنّ المفاضلة بين الناس لا تصح إلا على أساس التقوى والأعمال الصالحة؛ وليس على أساس ما كانت تدعو إليه الجاهلية من مفاضلة بسبب الانساب، حيث قال له: "وإنّ أولى الناس بالله أشدهم تولياً له، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله، وقد ولّيتك عمل خالد، فإياك وعصبية الجاهلية، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها". (رضا. 1979. ص 145)

وقد أكّد الخلفاء الراشدون على المساواة أمام القانون منذ عهد أبي بكر الصديق، مستشهدين بالحادثة أيام أبي بكر، عندما رفض استثناء فاطمة بنت رسول الله من تطبيق القانون، ولم يُعطِها حقّها من ميراث أبيها، لأنه سمع الرسول يقول: "نحن معشر الأنبياء لا نُورّث، وما تركناه صدقة".

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي تجلت دعوته للمساواة من خلال كتابه إلى القاضي أبي موسى الأشعري، حيث أوصاه فيه بالمساواة بين الناس أمام القضاء، مساواة مطلقة من كافة الوجوه، حتى من خلال نظرة القاضي إلى المتقاضِيَيْن، وكان مما قاله له بهذا الخصوص: "أسِ بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفِك، ولا يخاف ضعيف من جورك".

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد دعا للمساواة بشكل غير مباشر من خلال دعوته عماله للعدل المطلق بين الناس، كما كان الأمر في أيام النبي وأبي بكر وعمر، ودعا الى معاملة أهل الذمة بالعدل، دون ظلم كما يعامَل المسلمون، حيث جاء بهذا الخصوص في أول كتاب بعثه:

> "ألا وإنّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين، وفيما عليهم، فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة ، فتعطوهم الذي لهم ، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تتنابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء ". وجاء أيضاً في كتاب آخر بعث به إلى عمال الخراج: "ولا تظلموا اليتيم، ولا المسلم المعاهد، فإن الله خصم لمن يظلمهم".

فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه شديد الحرص على تحقيق المساواة بين الناس في كل شيء تقريباً، وبصورة خاصة في مجال العطاء، حيث كان يقسم المال فور وروده إليه على الناس بالتساوي بعد أن يحتجز منه ما ينبغي إنفاقه على المرافق العامة. ولم يكن يستبيح لنفسه أن يأخذ من هذا المال إلا مثلما يأخذ غيره من الناس، وربما أقل من ذلك. كما أنه لم يكن يستثني معارضيه من الخوارج من هذا العطاء بل كان يعطيهم مثلما يعطي غيرهم. (حسين. 1973. ص487–573)

وقد دعا عليٌ الأشتر النجفي إلى المساواة بين الناس عندما ولاه على مصر، حيث أوصاه أن يعامل الناس جميعاً من مسلمين وغير مسلمين معاملة واجدة، وكأنهم أخوة له فقال له كلمته الرائعة: وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهما إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق. (رضا (محرر). 1979. ص87).

2.2.5 العـدل

- **تأصيل مفهوم العـدل في القرآن**

إن العدالة المطلقة في الإسلام مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي وأساس كل علاقة إنسانية سواء بين الأصدقاء أم الأعداء، لأن العدل أساس الملك، وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان.

و في قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذو القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون". (النحل: الآية 90) ، أورد القرطبي في تفسيره مقولة لعلي بن أبي طالب يعرف فيها العدل بالإنصاف، أما الطبري ففسر الآية بقوله: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف([5])، وفي المعجم الوسيط ورد في تفسير العدل القول وإعطاء ماله وأخذ ما عليه. (المعجم الوسيط. ص588)

أخص حالات العدل: حالة الحكم والشهادة، والقضاء بين الناس، وفي ميدان الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس، أي في الميدان الدستوري والإداري والمالي، وفي نطاق الأسرة، والتربية والتعليم. وقال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

- **تأصيل العدل في الحديث والسنة النبوية**

في الحديث القدسي عن رب العزة: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا" رواه مسلم.

في الحكم: "وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون" (الأعراف: الآية181)، "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء: الآية58)، "وأمرت لاعدل بينكم" (الشورى: الآية 15)، وقال زيد بن أسلم: نزلت هذه الآية في الأمراء؛ أي الحكام بين الناس تأمرهم أن يؤتوا الحقوق أصحابها ويرفعوا الظلم عن المظلومين .

في القضاء: "ولا يجرمنكم شنئان قوم على آلا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة: الآية 8)، أمر للقضاة والحكام بين الناس عامة بالتسوية بين المؤمن والكافر والقريب والبعيد فلا توقعهم العداوة أو القرابة في جرم الميل والظلم والتمييز.

---

[5]- تفسير الطبري، موقع الاسلام الاليكتروني، (al-islam.com)

في الحرية: "هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

في الشهادة: "وإذا قلتم فأعدلوا" (الأنعام: 152)، "وليكتب بينكم كاتب العدل" (البقرة: الآية 282)، أي بالقسط والحق فيكون قوله مساوياً للحقيقة بلا زيادة ولا نقصان.

في شؤون الأسرة: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" (النساء: الآية 3)، "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل" (النساء: الآية 149)؛ أي أن التسوية التامة بين الزوجات أمر صعب المنال، فسددوا وقاربوا ولا تتركوا الميزان يختل حمله، بل اعدلوا فيما أنتم قادرون على العدل فيه، بين الأولاد في الميراث وألا يختص أحدهم بوصية فإنه: "لا وصية لوارث" رواه البخاري. ولا يختص أحدهم بالرعاية والاهتمام دون الآخر.

في الصلح بين المتخاصمين: "فأصلحوا بينهما بالعدل" (الحجرات: الآية 9). (الغنوشي. 1993. ص35-38)

- **نماذج عملية**

طبّق الخلفاء الراشدون . رضي الله عنهم . مبدأ العدل بكل دقة وحزم، حتى على أنفسهم وأقرب الناس إليهم. وقد أكدوا بذلك أن العدل ليس هو أقوال وشعارات تطلق بقدر ما هو واقع ملموس ينبغي أن يعيشه الناس ويشعروا به، ويتمتعوا بفضائله في مطلق الأحوال والظروف، وتأكيداً على ذلك فإننا نورد فيما يلي بعض الشواهد حول كيفية تطبيق كل منهم لمبدأ العدل.

كان أول عدل الخليفة أبو بكر الصديق نفي الأهواء والشهوات عن ذاته وإنصاف الناس من نفسه، حتى أنه كان يتحرج أن يخص نفسه بشيء من أموال المسلمين، وقد آثر في بدأ خلافته أن يكسب قوتَه وقوتَ عياله من تجارته وليس من بيت مال المسلمين، ثم قبل بناءً على طلب المسلمين بالتخلي عن تجارته، والانصراف لأعباء الخلافة وحدها لقاء راتب بسيط جداً تم فرضه عن طريق شورى العامة كما رأينا. وقد خشي في أيامه الأخيرة أن يموت وعنده شيء من الأموال التي خبأها إبان فترة خلافته، فلما حضرته الوفاة قال لأهل بيته: "ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أملك من هذا المال شيئاً، فإن أرضي التي بمكان كذا وكذا هي للمسلمين بما أصبت من أموالهم وقد رُدت هذه الأموال على عمر. رضي الله عنه . فبكى وقال: "لقد أتعب من بعده".

لقد سار الخليفة عمر بن الخطاب على ذات نهج الرسول وأبي بكر، فكانت سياسته هي الأخرى تقوم كما بيَّنا على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع

النظير مما لا تكاد تصدقه العقول؛ حتى اقترن اسمه بالعدل وبات من الصعب جداً على كل من عرف شيئاً يسيراً من سيرته أن يفصل ما بين الإثنين.

بالرغم من أن سياسة عثمان بن عفان كانت تقوم من الناحية المبدئية على العدل بأسمى صوره، كما هو ثابت صراحة من العهد الذي قطعه على نفسه عند مبايعته بالخلافة لجهة التزامه بكتاب الله وسنة رسوله وبفعل أبي بكر وعمر، ومن مضمون الرسالة التي بعث بها إلى عماله في بداية عهده.

وعليه فليس للأكثرية الحق بأن تمحق الأقلية، وفي ذات الوقت أن تعمل على إثبات خصوصيتها من خلال الانتقاص من حقوق الأكثرية، أو تدمير خصائصها، وعليه فالمقصود بالتوازن إسلامياً هو الاعتراف بالخصوصيات والمزايا لسائر المنتمين، بحيث يكون التنوع داخله، تنوعاً إيجابياً لمصلحة الكيان الجماعي، بعكس التوازنات والتنوعات القائمة في المجتمع الغربي، القائمة على حسابات المصالح والنفوذ والقوى.(الغنوشي.1993)

وهذا يضيف عندنا معنىً متفرعاً عن العدل بالتوازن، وبما يجعله للصالح العام، والتوازن هي الشورى وهذا يؤدي بنا إلى القول أن تحقيق الشورى في حياة المسلمين هي تحقيق لذلك العدل في كل الأبعاد وتحديداً في البعد السياسي العام.

3.2.5 الحـريـة:

يُعتَبر مفهوم الحرية كان أهم محرك تاريخي عرفه العالم، وخلال سيرورتها عبر التاريخ استطاعت الحرية أن تعتق نفسها من إطار قيود التعريفات. وفي المصطلح: "في العربية (حر Free) . تماماً في العبرية " har" والسريالية "hel"، وفي العربية وردت كلمة حرية في شِعر ذي الرِّمة عام 600 قبل الميلاد؛ بمعنى نبيل وقد استخدم حر بمعنى: "شريف وحسن". (روزنتال. 1978. ص 203)

إن امتلاك الإنسان لعقل يفكر ويتفكر فيه يجعله قادر على العمل بمسؤولية وجِد واختيار منهج حياته وتحديد مصيره بنفسه، "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. (لقمان: الآية 28)، وهذا يؤسس إسلامياً لحرية فطرية كالعين التي تبصر والأذن التي تسمع والتي لا يملك أحد أن يصادرها أو يمنعها (الغزالي. ص68)، وبهذا المعنى تحدث الخليفة عمر بن الخطاب قائلاً: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". (النجار. 1992. ،ص9)

وقد ارتبطَ الاعتراف والتأكيد على حرية الاختيار ووحدانية الخالق في القرآن الكريم بالتنديد الشديد لظاهرة الطغاة، بدليل قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغِيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم". (البقرة: الآية 256)

كل ذلك يُبرز أن الحرية في الإسلام جوهر؛ وليس فقط مظهر، كونها حرية تقوم على الوعي والتبين والتعقل بدليل التجديد القرآني بنهيه على اتباع الهوى والظن. "وما يتبعُ أكثرهم إلا ظناً إنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً إنَّ الله عليم بما يفعلون". (يونس: الآية 36)

وهذا بعكس التحررية الغربية: المحصورة في إطلاق حاجات الغرائز والمسابقات الانتخابية دون التأكيد على ما يسبقها من تكوين وفهم وتحقق وهدى.

وعليه فتأسيس الحرية على الوعي فيه؛ تأكيد لطبيعة الإنسان الخَلقية وخياراته العقلانية وطموحاته الفردية دون مصادرة أو تعدٍّ على الحقوق الجماعية، وبما يؤدي لشورى تجمع كل هذه الطموحات والحريات في صالح واحد. ([6])

وهذا يلتقي مع مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ([7])، فما دام العقل أحد مقاصد الإسلام، وما دام حفظه لا يأتي إلا من خلال تعليم وحرية فكر وتعبير، إذاً فالحرية لازمة حفظ العقل؛ وبحفظ العقل يحفظ الدين والنفس والنسل والمال، وبحفظ هذه الخمسة يحفظ الإنسان، وبالحِفاظ على العقول العامة بشورى المسلمين تُحفظ الأمة ويُحفظ الإسلام".

- **حرية الفكر في الشورى**

إن حرية التفكير هي أهم مقومات الحرية السياسية؛ بل هي إحدى أهم مقومات أي شكل ذي قيمة من أشكال التنظيم الاجتماعي الإنساني. وأنه لمن مهمات الحاكم تطبيق الفكرة القائلة بأن الديمقراطية هي الحرية. وأن الديمقراطية مؤسِسة المساواة؛ حيث يكون الناس أحراراً في فعل ما يشاؤون، ولا يعترفون لأحد بالحق في أن يكون زعيماً عليهم، إنهم على استعداد لأن يسلموا السلطة للذين يعدونهم بمزيد من الحرية. (روزنتال. 1978. ص 40)

- **حرية الرأي**

هناك بُعد اجتماعي لحرية الرأي مكوَّن من عنصرين:

– الأول: حرية الإنسان في طرق النظر الفعلي وأساليبه؛ دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي بها إلى الخطأ.

---

[6]– انظر هذا التفريق بين الحرية والتحررية في عبد الستار قاسم: "الإسلام والديمقراطية".

[7]– هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

– الثاني: حرية الإنسان في الإعلان عن رأيه الذي توصّل إليه بالنظر والبحث، وإشاعته بين الناس والاقتناع به، ولعل ذلك هو الموجه الأهم في حرية الرأي، وكان الرسول عليه السلام يربّي أصحابه على حرية الرأي، لتثمر فيهم خُلقاً.

وعلى صعيد الواقع الإسلامي، فإن حرية الرأي كانت شائعة في القرون الأولى على وجه العموم. وهو ما تشهد به تلك الكثرة من مذاهب الفقه ومن مذاهب العقيدة، كما تشهد به المعارضات السياسية المتواصلة في كل عصر.

"لقد كان أبو الأعلى المودودي، رائد فقهاء القانون الدستوري الإسلامي المعاصر، واضحاً جداً وحاسماً في تقرير حرية غير المسلم بقوله: "سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم فيجوز أن ينتقدوا الحكومة وأعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه، ضمن حدود القانون، وسيكون لهم الحق في انتقاد الدين؛ مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونِحَلِهم، ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نِحَلهم. وإن ارتد مسلم فسيقع وبال ارتداد على نفسه ولا يؤخذ به غير المسلم، ولن يُكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من أعمال ما داموا باقين في الدولة. (المودودي. 1964. ص36)

والحرية ملازمة لكرامة الإنسان، ويمكن في المستوى الاجتماعي للحرية أن يقوم تمايز بين الحرية الشخصية والمدنية والسياسية، فالحرية الشخصية تعني تصرف الإنسان بأموره الخاصة، إنها يمكن أن تقوم في غياب الحريتين المدنية والسياسية، كما كان الحال في روسيا القصيرية. أما الحرية المدنية فيمكن أن تزدهر في مجتمع الأمن والقانون في غياب الحرية السياسية، كما كان الحال في المانيا القيصرية، أما الحرية السياسية: فتتلخص في أن يكون لكل مواطن الحق في اختيار من يحكمه كما هو الحال على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية. (روزنتال. 1978. ص17)

- **الآخـر:**

أورد معجم الوسيط معنى: "الآخر" بمعنيين؛ الأول: أنه أحد الشيئين، ويكونان من جنس واحد (زيدان. 1982. ص26–30)، وهذه دلالة أن معنى الآخر إسلامياً لا تستبطن نفيه وإن اختلفوا بينهم في الشكل والعقل والمشاعر. في المعنى الثاني: ورد "الآخر" بمعنى الغير (زيدان. 1982. ص23)، وقرآنياً لا تعارض بين المعنيين، إنما هما تعبير عنه بشكل أو بآخر؛ فالآخر هو غير. والغير مختلف ولكنه يبقى من جنس واحد. وفي هذا المعنى قال تعالى: "إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل

ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن تحصوه فتاب عليكم فأقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تُقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خير وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم" (المزمل: الآية20)

والآخرون غير المسلمين أُطلق عليهم إسلامياً: "أهل الذمة" بمعنى أن يكون غير المسلمين وجميع أصنافهم وأفكارهم واتجاهاتهم في عقد ذمة مع الدولة الإسلامية (زيدان. 1982. ص 26–30). وأن لهم العهد والأمان والضمانة، ولهم الحق في الإقامة في دولة إسلامية على الدوام.

من ذلك نخلص إلى أن نظام الدولة الإسلامية لا يمنع من رغب من الناس أن يحمل جنسيتها، إما بالانتماء إلى إسلامها، أو بعقد الذمة معها دون إكراه أو تسلط (الغنوشي. 1993. ص59). ويقول تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين". (الممتحنة: الآية8)

ويرى سيد قطب صاحب تفسير الظلال أن هذه الآية تدل على العدل الإسلامي في إقامة مجتمع إنساني حر مفتوح تمتلك فيه جميع العقائد والمذاهب والآراء أن تعيش في ظله، على مبادىء العدل والمساواة في الحقوق والواجبات والمشاركة في الشؤون العامة. وعلى أساس الكفاءة والأمانة، والاشتراك في المواطنة على أساس المساواة، إلا من بعض الاستثناءات على مستوى العقائد والشعائر التي لو حُمل عليها أهل الذمّة لكان في ذلك ظلمٌ لهم.

- **الإجمـاع**

مفهوم الإجماع يُعبّر عن اتفاق هيئة الشورى لتقليب الأمور في مسألة ما؛ اتفقوا على أمر أو حُكمٍ ما. عندها يكون قد وقع الإجماع ووجب اتباعه، وبالتالي فالإجماع هنا مجازياً وليس اتفاق لا يخالفه أحد، فهو اتفاق جملة وليس مشروطاً بإطلاق اتفاق جميع من حضر، ويكون الأفضل فيه ضمن معادلة طردية تقول: كلما كان أكثر كان أفضل، ونظراً لأن مساحة الظنيات واسعة وساحة القطعيات قليلة؛ فإن دور الأمة في تقرير مصيرها كبير. ويرتبط ذلك بفهوم الإجماع الذي يعد المصدر الإسلامي الثالث بعد القرآن والسنة، ولقد كان أول إجماع للمسلمين في سقيفة بني ساعدة على مبدأ الشورى، وسمة التعاقدية بين الحاكم والمحكوم والأهم اختيار الحاكم، وتحديد سلطانه وسلطاته.

4.2.5 التعددية وحقوق الأقليات في الإسلام

إنّ الاختلاف في الإسلام طبيعة إنسانية لا ضير فيها، بل لا بُدّ منها، فهناك كان اختلاف الإنسان مع نفسه ومع غيره ، ومثال ذلك قوله تعالى : "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين". (هود. الآية: 118)

فالناس مفطورون على هذا الاختلاف لينظر إليهم خالقهم كيف يتصرفون ، بالمجادلة والحوار ، أي بالتي هي أحسن وتوظيف الخلاف إلى قوة وتكامل ما في قوله تعالى: "وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين". (النحل. الآية: 125)

إذاً التعددية واقعة فعلاً، مجبول عليها الناس، ويمكننا تصنيفها حسب ما ورد قرآنياً إلى عدة أوجه:

- تعددية القوميات: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآية للعالمين". (الروم. الآية 22)
- تعددية المناهج والحضارات : "لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون". (المائدة. الآية 48)
- تعدد الديانات: "وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين". (يوسف. الآية 103) أو في قوله تعالى: "لكم دينكم ولي دين". (الكافرون. الآية: 6)

للعموم رغم هذه التعديات والاختلافات إلا أن التصور الإسلامي يطرح ذاته كمهيمن على الدين كله وباختصار يطرح الإسلام فكر هكحلٍ وخلاص للإنسانية جمعاء ، رغم أنه لا ينفي خلاف الناس وتعددهم. وهذا التعارف نجد حله إسلامياً من خلال إعلانه بل وحثه على احترام خصوصية الآخرين ، وتوظيفها بالبر والقسط. ووضع السبل والضمانات والآليات الكفيلة بالمحافظة عليها وتنظيمها ، وهناك تهديد نبوي واضح ضد من ينتهك هذه القاعدة لقوله عيه السلام: "من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يُرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما"([8]).

إن التأكيد الإسلامي على اختلاف الناس الفطري باختلاف العقول والإفهام ، وما يخلقه من تعددية الديانات والمناهج والشرائع والقوميات؛ إقرار إسلامي بحق الآخر الفكري والد ينيي تعبيراً وقولاً وتجمعاً . وفي ضوء ما تقدم إن ما يربط المسلمين بالآخرين هو عقد الذمة ولجميع أصناف غير المسلمين وجميع الأفكار والرؤى. (زيدان. 1982. ص26–30)

[8]– موسوعة موقع الاسلام الالكترونية، زاوية الحديث، سنن ابن ماجة، (al-islam.com).

ولقد بين دستور المدينة للدولة الاسلامية الاولى ان جميع من فيها من مسلمين ويهود ومشركين ومنافقين" امة واحدة" وان "بينهم النصر " ([9]) و"النصح (ابن هشام. ص 147–150), معنى ذلك جميع من فيها مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات ,وهذا ما يؤكده قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" فإذا قبلوا عقد الذمة فـأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" . وكذلك الخليفة علي بن أبي طالب: "إنما قبلو ا عقد ، فـأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين". (الكاساني. ص100–111)

وهنا كما هو مطلوب من الأكثرية احترام خصوصية وحقوق الأقلية فليس من حق الأقلية أن تهدم أو تنقص من ثقافة الأكثرية ، فمثلاً الانقلاب المسلح أو التآمر الخارجي أو الدعوة إلى نقد الدستور أو خرق الهوية مرفوض إسلامياً؛ كم هو مرفوض في كل دول العالم بل في أكثرها لبيرالية وديمقراطية. (أبو حبيب. ص555–561)

فمقتضى الاختلاف إسلامياً هو تحقيق مجتمع إسلامي يقوم على أساس الحوار والتعارف والتعاون لمعرفة الحق والعمل به ؛ والتنافس فيه . ودليل ذلك قوله تعالى : "يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " (الحجرات. الآية: 13). وعليه فالهدف الإسلامي ؛ هو جمع الناس تحت لواء من الأُخوة والتعاون والتحاب دون أية عوائق.

فعندما أُعلنت الدولة الإسلامية بقيادة الرسول عليه السلام؛ كان فيها يهود مقيمين ومشركين مستقرين . فقبلت بهم الدولة الإسلامية واعترفت رسمياً بوجودهم وحقوقهم بم يثاق (ابن هشام. ص 147–150)، نظّم علاقة المسلمين مع بعضهم ومع غيرهم. واصبح الجميع بمقتضاه: "أمة واحدة من دون الناس".

في الرصيد الفكري وجدنا إسماعيل الفار وقي يرى: أن لغير المسلم الحق في إذاعة قيم هويته في وسطه الخاص، أو في الوسط العام شرط عدم انتهاك الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع ؛ وبما لا يجرح مشاعر الأغلبية التي احترمت ابتداءً حق الأقلية في التعبير عن ر أيها. وإن كان هناك حقٌّ للمسلم أن يعرض أفكاره على غير المسلم ؛ فإن لغير المسلم ذات الحق . وفي حال خشية المسلم ين

[9]– أي الحرب على من يدهمه او السلم مع من سالمه.

على إيمانهم فإن الحل ليس منع غير المسلمين ؛ أو تقويض حرياتهم ؛ بل التعمق في إيمانهم وسؤال علمائهم معتبراً أنه لا مجال لأي عزلة في ظل التقدم الحديث بوسائل الاتصال والتواصل . (الغنوشي. 1993. ص47-48)

3.5 خصائص الشورى وحدودها في الإسلام

1- أنها جزء من الدين، وطاعة لله، وقدوة صالحة يؤمر بها الأنبياء قبل غيرهم؛ حتى لا يتعاظم عليها من يدَّعون النزاهة والأهلية والفقه، فليس بعد الأنبياء في الصلاح والعصمة أحد . فالشورى هي السبيل إلى الرأي الجماعي الذي فيه خير الفرد والمجتمع . قال عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". (ابن ماجه)

2- أن الشورى يجب أن تتم في إطار الشريعة، وأن تقوم على أُخوة المسلمين وتراحمهم، وعلى أنهم أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي عليها نُشر الإيمان بالله على أساس التطابق الكريم بين الغاية والوسيلة.

3- أن الشورى عبادة وبحث عن الحق والصواب، ووسيلة للكشف عن المواهب والقدرات، واختبار لمعادن الرجال، وجمع للقلوب وتأليف بينها على العلم والخير والإيمان، وتربية للأمة، وبناء لقواها الفكرية، وتنسيق لجهودها، وإفادة من كل عناصرها، وإغلاق لأبواب الشرور والفتن والأحقاد.

4- أن الشورى توحيد للجهود وربط لجميع مستويات الأمة برباط من نور؛ لما فيه قوتها وتماسكها، وعزة الإسلام ورفعة رايته. قال الحسن قال رسول الله: "ما تشاور قوم إلا هُدُوا لأرشد أمرهم".

ومع الاتفاق حول هذه الخصائص والحدود فقد ترك الإسلام للمسلمين حرية تطبيق الشورى؛ وذلك وفق ظروفهم وخصائص حياتهم، ولكن شرط عليهم أن يتم ذلك التطبيق في إطار المنهج الذي وضعه الله لهم وطبقه رسوله الكريم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

5- الشورى ملزمة: إن النص القرآني: "وأمرهم شورى بينهم": يعني بوضوح أن كل أمور الأمة الإسلامية ينبغي أن يناقشها كل ممثلي من نساء ورجال؛ مسلمين ومسيحيين.

فمن خلال المصادر النظرية، الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة ومن خلال المصادر التطبيقية: أعمال الرسول وخلفائه الراشدون، يتبين أن الشورى واجبة وجوباً قطعياً وأنها من أصول العقيدة الكبرى للأسباب التالية:

1. أمر الله نبيه عليه السلام بالشورى، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

2. وأن الشورى ذكرت في سورة الشورى في آيات مكية، حيث كانت الجماعة المسلمة تبني في ظروف قاسية. وثناء الله على عباده بأن "أمرهم شورى"، ولقد أمر الله بالشورى في فطام الطفل قبل تمام السنتين؛ وهذا يدل على وظيفتها في الحياة الأسرية. يقول تعالى: "وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالدي وإليّ المصير". فكيف لا تعد واجبة في الحياة السياسية.

ولهذا قرر غالبية العلماء في العصر الحديث: وجوب الشورى، مثل محمد عبده، رشيد رضى، سيد قطب، والمودودي، وسعيد حوا، والغزالي، ومحمد سعيد العوا، وتوفيق الشاوي، ومحمود شلتوت.

والشورى مارسها نبي معصوم وخلفاءٌ آخرون راشدون وكلهم هداة، مهديون، مجتهدون. وهم بقربهم أولى. والحاكم في منزله وكيل لأمته، وأي وكيل لا يشاور موكله في ما يفعله فقد أحل بالوكالة.

وقال أبو الأعلى المودودي في ذكر أحكام آية: "وأمرهم شورى بينهم"؛ يؤخذ من الآية التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى وأكثريتهم. إما أن يستمع لأرائهم ثم يختار ما يراه. فإن الشورى تفقد معناها وقيمها. (الحامد. 2004. ص108)

4.5 خـُلاصة:

من خلال العرض لخصائص ومرتكزات وممارسة الشورى في الإسلام تبين أن خصائص الشورى ومرتكزاتها مبنية على نفس المنطق الذي أسست عليه الديمقراطية، وأن ممارسة الشورى في الإسلام يقابلها ممارسة الديمقراطية في أمريكا، وأن الإسلام والغرب من الممكن أن يتحاورا بناءً على ما يحملانه من خصائص توحدهما، فالمرتكزات تتشابه في كلا المفهومين؛ مثل الحرية والعدل والمساواة والتعددية وحفظ الأقليات والممارسات في حقب زمنية مختلفة، ومتشابهات إلى حدٍّ ما في الآلية والمنطق والمنطلق. وإن حالات الخلاف التي يتم التنظير لها من قبل جهات وأطراف؛ ما هي إلاّ حالة تمثيل لصراع على السلطة والسياسة، بمعنى آخر إن معظم الخلافات الفكرية والعملية بين المفهومين عدا الخلافات الأيدولوجية سببها افتعالات سياسية صرفة من كلا أصحاب الثقافتين.

6. الفصل السادس: مقارنة بين الديمقراطية في الفكر الأمريكي والشورى في الفكر الإسلامي

يمثّل كِلا النظامين استقلالاً تاماً، له أسسه ومبادئه وآليات تنفيذه. ووجود مواطن اتفاق، أو مواطن اختلاف، لا يعني أن ترسم العلاقة بينهما بتوافق، أو تضاد. ومن خلال ما تقدم في هذا البحث في الفصلين الرابع الخامس، في إطار الوصف والتحليل لكل من الديمقراطية في الفكر الأمريكي والشورى في الفكر الاسلامي،فقد توصلنا الى تحديد بعض نقاط الاختلاف الرئيسية بين المفهومين في الفكر والممارسة.

الشورى هي صورة من صور المشاركة في الحكم، تستمد جذورها من أصول الدين وجذوره، وهي من أهم المبادئ الشرعية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام ؛ بل إن بعض الباحثين يرى أن الشورى هي النظام السياسي ذاته، وليس واحداً من مبادئه، أو قاعدة من قواعده، نظراً لما يترتب على الشورى في المنظور الإسلامي من بيان العلاقة بين الحاكم وأهل الشورى، والتزام الدولة بالقواعد المشروعة.

أما الديمقراطية فهي نظام سياسي اجتماعي غربي النشأة، عرفه الغرب في الحقبة اليونانية، ودخل عليه تطوير في الحضارة المعاصرة. كما أنها تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة من منطلق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنح حق المشاركة في صنع التشريعات، وسنّ القوانين التي تنظم الحياة العامة وفق مبدأ : "الشعب مصدر السلطات"؛ فالسلطة في النظام الديمقراطي هي للشعب بواسطة الشعب.

وفي الشورى حق التشريع لله وحده؛ فالشريعة من عند الله وليست من عند البشر ؛ بل هي وحي منزل من عند الله. وعلى الرغم من وضوح ذلك في عقيدة المسلم ومعايشته واقعاً وتطبيقاً، إلاّ أن الشريعة أعطت للإنسان مساحة يجتهد فيها . وهي مساحة واسعة . وتكون اجتهاداً في مجالين: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه ، والاجتهاد في فهم دلالة النص فيما تحتمل فيه تلك الدلالة الاجتهاد، وهو اجتهاد له ضوابطه، كما أنه لا يكون إلا من ذوي أهلية واختصاص.

وكما أنّ للإنسان سلطة الاجتهاد، كذلك له مساحة واسعة في سياسة الحكم وإدارة شؤون الناس واحترام الرأي العام، والرقابة العامة والقضاء. وكلها ميادين للاجتهاد ، فكل ما أدى فيها إلى الصلاح، وحقق المصلحة، فهو مشروع مطلوب من غير حصر في نظام محدد.

والديمقراطية تجعل السلطة في التشريع للشعب والأمة، أما في الممارسة والواقع ؛ فالسلطة للمجالس البرلمانية، وقد تكون للحزب ذي الأغلبية النيابية.

والشورى مأمور بها شرعاً، ومحكومة بالشرع، وتربط بين صلاح الدين والدنيا، وسعادة الدنيا والآخرة؛ فالصلاح الدنيوي له بُعد ديني يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح.

والديمقراطية يقتصر نظرها في حدود صلاح دنيا الإنسان، وبالمقاييس الدنيوية؛ بل بالمادية فقط.

وهكذا فالسلطة في الشورى مقيدة بعدم خروجها عن النصوص الشرعية ، كما أن مجالها يكون فيما لا نص فيه، أو في دلالة النص إذا كانت دلالة غير قطعية، وإذا وجد النص قطعي الدلالة؛ فإن مجال الشورى يكون حينئذ في الوسائل التنفيذية والتطبيقات في اللوائح والقرارات وما شابهها. وفي كل ذلك يجب أن تكون التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أنّ الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما الديمقراطية الأمريكية المعاصرة لا تستند إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية. أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية، فيمكن القول أنها مطلقة وإن كانت مقيدة بالدستور لكن الدستور نفسه قابل للتغيير

ومن منطلق اهمية مبادىء الحرية والمساواة والعدل كونهم يعتبروا ركائز رئيسية وهامة في كلا المفهومين الديمقراطية الامريكية والشورى الاسلامية وجدنا ضرورة لتركيز وتسليط الضوء عليهم من باب المقارنة بين المفهومين في فهم هذه الركائز الثلاث من اجل تبيان مدى التشابه والاختلاف بينهما.

وفي السياق التاريخي للمفهومين :

لعب السياق التاريخي دورا مركزيا في تحديد ماهية ودلالة كل من الديمقراطية الامريكية والشورى الاسلامية . وتمثل ذلك من خلال تطور مفهوم الديمقراطية الامريكية منذ نشاة الامة الامريكية مرورا بالثورة الامريكية واعلان الاستقلال حتى وقتنا الحاضر

أما بخصوص الشورى الاسلامية فقد تبدلت دلالتها وآلية تطبيقها وتنفيذها خلال فترات الحكم المختلفة ابتداء من سقيفة بني ساعدة وحتى وقتنا الحاضر

2.6 الحريــة

1.2.6 الحرية في الفكر الإسلامي

إن الحرية في الإسلام جوهر وليس فقط مظهر، كونها حرية تقوم على الوعي والتبين والتعقل، بدليل التشديد القرآني على النهي عن اتباع الهوى والظن، قال تعالى: "وما يتبع أكثرهم إلاّ ظناً وإن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون".

وعليه فتأسيس الحرية على الوعي فيه تأكيدٌ لطبيعة الإنسان الخُلقية، وخياراته العقلانية وطموحاته الفردية، دون مصادرة أو تعدٍّ على الحقوق الجماعية، وبما يؤدي لشورى تجمع كل هذه الطموحات والحريات في صالح واحد.

في الشورى تتحول الحقوق والحريات إلى واجبات اجتماعية ودينية ، تأخذ طابع (الوظيفة الاجتماعية) المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية، وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان أحد الجانبين على الآخر.

2.2.6 الحرية في الفكر الأمريكي

أما في الديمقراطية فللحرية مطلقة، لا يحدها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير، أو القانون، ولكن القانون نفسه يتغيّر، حيث يُعتبر توماس جيفرسون النصير الأول لحرية العقل وحرية التعبير في أمريكا، فقد آمن بأن اختلاف الرأي يقود إلى البحث، والبحث يقود إلى الحقيقة، وأن الناس من خلال الجهود المشتركة يستطيعون الوصول إلى حقائق عملية قابلة للانتشار، وازدرى الغيبيات، واللاهوت والنظريات التجريدية.

ومن العوامل الأساسية في فهم الولايات المتحدة أن المجتمع الأمريكي هو أكثر المجتمعات انفتاحاً، كما أنه أكثر المجتمعات انتقاداً للذات، وهذا الأمر يربك الأمم الأخرى، التي ترى أنه من المحظور نشر الغسيل القذر، على مرآىً من الملأ.

وقد كفل الفكر الديمقراطي الأمريكي الحرية للمواطنين من خلال الدستور الأمريكي، الذي ضمن حق حرية الممتلكات والأشخاص ورؤوس الأموال، وأيضا تم تأكيده في الفقرة 202 من قانون الحقوق المدنية، والذي نصّ على أن جميع الأفراد مؤهلون ليكونوا متحررين، ولا يقع عليهم في أية مؤسسة أو أي موقع من التمييز أو الفصل على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل.

3.6 المســاواة

1.3.6 المساواة في الإسلام:

يقول تعالى: "يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير". (الحجرات: الآية46)

وقد أعلن الإسلام مبدأ كرامة الإنسان، فهو أكرم مخلوق على الأرض. والكرامة حق طبيعي، وقد ساوى الإسلام بين جميع أفراد الأمة مسلمين وغير مسلمين في كافة حقوق المواطنة وأمام القانون والقضاء في حدود النظام السياسي الإسلامي، ولقد تجلت المساواة بين الناس أمام القضاء في أبهى صورها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، الذي تجلت دعوته للمساواة من خلال كتابه إلى القاضي أبي موسى الأشعري، حيث أوصاه فيه بالمساواة بين الناس أمام القضاء مساواة مطلقة من كافة الوجوه، حتى من خلال نظرة القاضي إلى المتقاضين.

2.3.6 المساواة في الديمقراطية

وقد عالجت الديمقراطية الأمريكية موضوع المساواة بين البشر بدون النظر الى العرق أو اللون أو الجنس، وهذا ما أكدته الديمقراطية الأمريكية عندما ألغت الرق والعبودية، وقد جاء أيضاً في إعلان الاستقلال الأمريكي أن: "جميع الرجال خُلقوا متساوين وأن خالقهم قد منحهم حقوقاً معينة غير قابلة للتحويل، من بينها الحياة والحرية والسعي الى السعادة. وأكد ذلك بعض المفكرين والمؤرخين أمثال دو توكفيل.

وبالتالي تعتبر المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية مطبقة في أفضل الأمثلة مقارنة مع النظم الديمقراطية المعاصرة الأخرى، حيث يُعامل البشر على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة أمام القانون والقضاء وفي الحقوق والواجبات

إن مفهوم المساواة في كل من الديمقراطية والشورى هما متفقان في المنطلق والأساس، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وفي إعلان الاستقلال والدستور الأمريكي، وهو بذلك يقرر أن ليس هناك اختلافاً في المفهوم، حيث أكدت على أن كل الناس متساوون.

4.6 العدالــة:

1.4.6 العدالة في الفكر الإسلامي

أما العدالة في الإسلام فهي مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي، وأساس كل علاقة إنسانية، سواء بين الأصدقاء أم الأعداء، لأن العدل أساس الملك، وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان.

وإن أخص حالات العدل حالة الحكم والشهادة، والقضاء بين الناس، وفي ميدان الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس، أي في الميدان الدستوري والإداري والمالي، وفي نطاق الأسرة، والتربية والتعليم. قال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". وفي الحديث القدسي عن رب العزة يقول: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا".

2.4.6 العدالة في الفكر الأمريكي

إن غاية العدالة تتمثل في إحلال فكرة الحق محل فكرة العنف، وإيجاد محطات وسيطة بين الحكومة واستخدام القوة المادية. إن ما تكتسبه المحاكم من قوة معنوية يجعل استخدام القوة أمراً نادراً جداً، ويؤهلها معظم الأحيان لأن تحل محلها. أما إذا اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة؛ فستغدو مفاعيل القوة مضاعفة لاقترانها بقوة القانون.

وفي فهم العدالة في الفكر الأمريكي نرى أن الديمقراطية الأمريكية أكدت عليها، وذلك كما جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي، الذي أشار إلى ضمان حق الحياة والحرية والسعي إلى السعادة، وأن الحكومات تستمد سلطاتها العادلة من رضا المحكومين، وفي حال أصبحت الحكومة مخربة يحق للشعب أن يبدلها، ويقضي عليها، وأن يشكل حكومة جديدة.

من خلال عرض خصائص ومرتكزات وممارسة الشورى في الإسلام، تبين لنا أن خصائص الشورى ومرتكزاتها مبنية على نفس المنطق الذي أسست عليه الديمقراطية، وأن ممارسة الشورى في الإسلام يقابلها ممارسة الديمقراطية في أمريكا، وأن الإسلام والغرب من الممكن أن يتحاورا بناءً على ما يحملانه من خصائص توحدهما، من خلال تشابه المرتكزات في كلا المفهومين؛ مثل الحرية والعدل والمساواة والتعددية وحفظ الأقليات والممارسات في حقب زمنية مختلفة، كما أن المفهومين يتشابهان الى حدٍّ ما في الآلية والمنطق والمنطلق.

7. الفصل السابع: النتائج والتوصيات

1.7 نتائج الدراسة:

بعد قيامنا بهذه الدراسة المقارنة بين الشورى في الفكر الإسلامي والديمقراطية في الفكر الأمريكي، وفي محاولة منا لفهم كل من الحرية والعدالة والمساواة، من خلال تحليلنا لطبيعة هذه العلاقة من عدة جوانب، أفضت دراستنا الى النتائج التالية:

- إن الديمقراطية الأمريكية ليست نقيضا للشورى الإسلامية ،
- يوجد تشابه في الجذور والمنطلقات والمنطق بين المفهومين، وهذا ما يتفق مع ما أشار إليه المفكر الاسلامي أحمد الموصللي في دراسته: "جدلية الشورى والديمقراطية".
- إنّ درجة الاتّكاء على العقل في تحليل النص والنظر الى الآخر تتناسب تناسباً طردياً مع درجة تقبل الديمقراطية؛ الأمر الذي يؤدي الى التقارب بين المفهومين، كما وتتيح إمكانية الاندماج بينهما في بعض المفاهيم، والعيش المشترك بينهما في منطقة جغرافية واحدة.
- تَبيّن لنا من خلال الدراسة أنّ الشورى كانت تشكّل الركيزة الأساسية للنظام الإسلامي في كل مراحله، الأمر الذي أدى الى قيام النهضة الإسلامية، وتفوقها على باقي الحضارات في تلك المرحلة، والتي أدت الى حالة الازدهار التي وصلت إليها الأمة الإسلامية آنذاك. أمّا تراجع نهضة الأمة الإسلامية في العصر الحالي؛ والذي تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة، فمردّه تراجع النظام السياسي الإسلامي، والذي يمثل ضمنياً تراجع وضعضعة النظام الإسلامي في الحُكم، من خلال تراجع مبدأ الشورى.
- ومن خلال الدراسة تبيّن أن الديمقراطية الأمريكية وَجدت نفسها بعيدة عن المشاكل التي تعرضت لها الدول الأوروبية عبر تاريخها؛ من وجود الإقطاع، وتحلل المجتمعات الزراعية، الأمر الذي سمح ببقائها نقية بكل خصائصها الليبرالية الصرفة.
- الديمقراطية الأمريكية هي بداية انطلاقة وتطور الديمقراطية الحديثة، وسبباً في تطور وتقدم الأمة الأمريكية، وعلوّ شأنها بالشكل الذي نلمسه في وقتنا الحاضر.
- إنّ الفكر الأمريكي منفتح على الحضارات والثقافات الأخرى ويتقبل الآخرين.
- نرى أن التحولات في دلالات المفهوم لكل من الديمقراطية والشورى هي انعكاس ونتاج لتحولات وتطورات في البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

- تشكل هذه الدراسة إضافة معرفية جديدة من أجل توضيح العلاقة بين المفهومين، تضاف إلى حقول المعرفة والدراسات القليلة المتعلقة بهذا الموضوع بشكل مباشر.
- إن تطبيق الاعتدال فكراً وممارسةً بين المفهومين؛ يؤدي إلى خلق منهج وسطي يقود إلى الحوار والسلام العالمي بين الأديان والشعوب.

2.7 التوصيات:

بناء على ما توصلت اليه هذه الدراسة من نتائج؛ نوصي بما يلي:

1 – **على المستوى المعرفي:** نوصي بإعادة النظر في قراءة الشورى في الفكر الإسلامي، والديمقراطية في الفكر الأمريكي، من منطلق عقلاني معتدل، وذلك من خلال فتح باب الحوار على المستوى الفكري.

2 – **تعزيز فكرة حوار الأديان:** وذلك من خلال إنشاء رابطة مشتركة من المثقفين للحوار بين الثقافتين، تنطلق من أساس يدعو للوصول إلى تفاهم مشترك؛ من أجل سلام وحوار بعيدَين عن العنف بين الأمتين، وتعزيز التواصل بينهما، ومنح الكنيسة والمسجد دوراً رئيسياً في هذا الحوار.

3 – **اختلاف الثقافات يُساهم في إغنائها:** الاتّكاء على العقل كأداة في النظر الى ثقافة الآخر، وبذلك نوصي بإنشاء مراكز بحثية متخصصة لتطوير فكرة الحوار الثقافي المؤسسة على مبدأ أنّ الانسانية جمعاء هي وحدة واحدة، وأن تباين الثقافات من شأنه أن يلعب دوراً في إغنائها، في سبيل إتمام رسالتها في إعمار الكون.

4 – **تفعيل دور الترجمة بين الحضارتين:** وذلك من أجل إتاحة الفرصة لأصحاب الثقافتين ليطلع كلٌّ منهما على ثقافة الآخر، وفهم مضامين الفكرَيْن.

5 – **حثّ أصحاب الفكر الأمريكي على دراسة الفكر الإسلامي:** من أجل التأسيس لحوار بين الحضارتين، وتطوير العلاقة بين مفهومَيْ الشورى والديمقراطية، كآليات لإدارة الحكم وتعزيز العلاقة بين الثقافتين.

6 – **تعزيز القواسم المشتركة بين المفهومين:** فيما يتعلق بالحرية والمساواة والعدل، وذلك لاتساع درجة التشابه بين المفهومين في التعامل مع هذه الركائز وفهمها المشترك.

8. قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1. **القرآن الكريم.**
2. **كتب السنن والصحاح.**
3. ابن منظور. **لسان العرب. الجزء الثاني.** بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط3، 1986.
4. ابن هشام، عبدالله. **السيرة النبوية.** الجزء الثاني. بيروت: دار الإيمان. ط1، (د.ت).
5. الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري.** القاهرة: دار التراث العربي. ط1، 1970.
6. الكاساني، أبو بكر. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الجزء السابع. بيروت: دار الكتاب العربي. ط1، 1982.
7. النووي، محي الدين. **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**. بيروت: المكتب الإسلامي. ط2، 1984.

ثانياً: قائمة الكتب:

1. _____. **موجز التاريخ الأمريكي.** واشنطن: وكالة الإعلام الأمريكية. د.ت.
2. _____. **موجز نظام الحكم الأمريكي.** واشنطن: وزارة الخارجية الأمريكية. (د.ت).
3. أبو جابر .سليم .**حسن الترابي رائد الفكر الإسلامي المعاصر** .تل أبيب :جامعة بار إيلان1995 ..
4. أبو حبيب، سعدي. **دراسة في منهاج الإسلام السياسي**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1، 1985.
1. إعراب، إبراهيم. **الإسلام السياسي والحداثة.** بيروت: إفريقيا الشرق للنشر. ط1، 2000.
2. إلويتز، لاري. **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**. (ترجمة: جابر عوض). القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. ط1، 1996.
3. أمين، أحمد. **زعماء الإصلاح في العصر الحديث**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ط 1، 1996.
4. أورفسكي، ميلفن. **قراءات في الديمقراطية الأمريكية.** عمان: دار البشير. ط1، 1998.
5. أوروفسكي، ميلفن. **أوراق الديمقراطية: مقدمة المبادئ الأساسية للديمقراطية.** واشنطن: وزارة الخارجية الأمريكية. ط1، 2002.
6. أوروفسكي، ميلفن. **قراءات أساسية في الديمقراطية الأمريكية.** (ترجمة: شحدة فارع). عمّان: دار البشير. ط1، 1998.

7. الباز، داود. **الشورى والديمقراطية : دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي مقارنة بالشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الفكر العربي. ط1، 2004.
8. البدوي، إسماعيل. **معالم الشورى في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي. ط1، 1986.
9. بلال، رجاء. **حكم الله: حكم الشعب حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية** . رام الله: دار الشروق. ط1، 2003.
10. بلكاجي، محمد. **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ت.
11. بهلول، رجا. **الإسلاميون والديمقراطية**. رام الله: مواطن. ط1، 2007.
12. بو، ارنولد. **كيف تحكم الولايات المتحدة الأمريكية**. واشنطن : مكتب الإعلام الخارجي . وزارة الخارجية. ط1، 2004.
13. جدعان، فهمي. **أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث** . بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط1، 1979.
14. حسن، ديب علي. **الولايات المتحدة الأمريكية من الخيمة إلى الإمبراطورية** . دمشق: دار الأوائل. ط1، 2002.
15. حسين، طه. **الخلفاء الراشدون. المجلد الرابع**. بيروت: دار الكتاب اللبناني. ط1، 1973.
16. حليمة، عبد المنعم مصطفى. **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**. عمان: الشركة الجديدة للطباعة والتجديد. ط1، 1993.
17. حماد، مجدي وآخرون. **الحركات الإسلامية والديمقراطية: دراسات في الفكر والممارسة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1، 1999.
18. خاتمي، محمد. **الديمقراطية وحاكمية الأمة**. دمشق: دار الفكر. ط1، 2003.
19. الخالدي، محمد. **الشورى**. بيروت. (د.ن). ط1، 1984.
20. الخالدي، محمود. **نظام الشورى في الإسلام**. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ط1، 1986.
21. الخضرا، محمد. **النمط النبوي – الخليفي – في السيادة السياسية العربية والديمقراطية** . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1، 2005.
22. دال، روبرت. **الديمقراطية ونقادها** . (ترجمة: نمير عباس مظفّر). عمّان: دار الفارس. ط 1، 1995.
23. دال، روبرت. **عن الديمقراطية**. (ترجمة: أحمد أمين الجمل). القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. ط1، 2000.
24. دجاني، محمد؛ دجاني، منذر. **الديمقراطية والتعددية السياسية** . القدس: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. ط1، 1998.

25. دو توكفيل، أليكسي. **عن الديمقراطية في أمريكا** . (ترجمة: بسام حجار). بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية. ط1، 2007.
26. الرئيس، محمد. **النظريات السياسية الإسلامية**. القاهرة: دار المعارف. ط5، 1969.
27. رافيش، دايان. **مختارات من الفكر الأمريكي** . (ترجمة: نمير مظفر وصادق عودة). عمان: دار الفارس. ط1، 1998.
28. رضا، محمد رشيد. **أبو بكر الصديق**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1979.
29. رينكور، أموري. **القياصرة القادمون**. (ترجمة: أحمد هاشم). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للنشر والتأليف. ط1، 1970.
30. الزحيلي، وهبة. **الإسلام دين الشورى والديمقراطية** . ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية . ط1، 1999.
31. زيدان، عبدالكريم. أحكام الذميين والمستامنين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1، 1982.
32. ستيفنسون، دوغلاس. **الحياة والمؤسسات الأمريكية** . (ترجمة: أمل سعيد). عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع. ط1، 2001.
33. السعيد، رفعت. **الديمقراطية والتعددية: دراسة في المسافة بين النظرية والتطبيق.** القاهرة: شركة الأمل للطباعة والنشر. ط1، 2003.
34. الشاوي، توفيق محمد. **الشورى أعلى مراتب الديمقراطية** . القاهرة: الزهراء للإعلام العربي . ط1، 1994.
35. الشاوي، توفيق. **فقه الشورى والاستشارة** . المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . ط1،1992.
36. شوحان، أحمد. **الشورى والديمقراطية وآراء أخرى**. دير الزور: مكتبة التراث. ط1،1999.
37. الشيباني، محمد عبد الله. **نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية منذ صدور الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية**. الرياض: دار عالم الكتب. ط1، 1991.
38. الصاوي، صلاح. **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**. القاهرة: ــ. ط1، 1992
39. الصعيدي، عبدالحليم. **السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدون** . القاهرة: دار الفكر العربي. ط1، 1962.
40. الصمد، محمد. **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط1، 1994.
41. طبارة، عفيف. **روح الدين الإسلامي**. بيروت: دار العلم للملايين. ط15، 1978.
42. الطهطاوي، رفاعة. **الأعمال الكاملة** . بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط 1، 1973.

43. ظاهر، جمال. **أبجديات علم السياسة**. عمّان: دار الكندي للنشر والتوزيع. ط1، 1994.
44. عباس ، إحسان (الشورى في الأندلس والمغرب)
45. عبد الخالق، فريد. **في الفقه السياسي الإسلامي: مبادئ دستورية الشورى، العدل، المساواة.** القاهرة: دار الشروق. ط1، 1998.
46. عبدالله، غسان. **حقوق الإنسان في الإسلام** . القدس:مركز الدراسات والتطبيقات التربوية . ط1، 1996.
47. عبده، محمد وآخرون. **تفسير المنار: الجزء الخامس** . القاهرة: المطبعة الأميرية. ط 1، 1957.
48. عثمان، محمد فتحي. **من أصول الفكر السياسي الإسلامي** . بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 2، 1984.
49. عريقات، صائب؛ شديد، محمد. **مقدمة في العلوم السياسية**. نابلس: المكتبة الجامعية . ط1، 1985.
50. عطوان، حسين ( ) (ملامح من الشورى في العصر الأموي).
51. علي، حيدر، إبراهيم. **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية** . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
52. عناية، محمد جلال. **الفكر السياسي في أمريكا**. د.ن، 2004م.
53. العوا، محمد سليم. **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**.القاهرة: دار الشروق. ط3، 1974.
54. عيد، منصور. **كلمات من الحضارة**. بيروت: دار الجيل. ط1، 1995.
55. عيمم، علي. **العلمانية والممانعة الإسلامية: محاورات في النهضة والحداثة** . بيروت: دار الساقي. ط1، 1999.
56. الغزالي، محمد. **أزمة الشورى**. القاهرة: دار الشرق الأوسط للنشر. ط1، 1990.
57. الغزالي، محمد. الإسلام والاستبداد السياسي. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. ط1، 1984.
58. غزوي، محمد سليم محمد. **نظرات حول الديمقراطية**. عمّان: دار وائل للنشر. ط1، 2000.
59. الغنوشي، راشد. **حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي** . هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1، 1993
60. الغنوشي، راشد. **الحريات العامة في الدولة الإسلامية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1، 1993.
61. فتّوح، محمد. **الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي: دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي.** القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ط1، 2006.
62. فرانز، روزنتال. **الحرية في الإسلام**. ليبيا: معهد الاتحاد العربي. ط1، 1978.

63. فريش نورتون ؛ وستيفنز ريتشارد. **الفكر السياسي الأمريكي**. (ترجمة: هشام عبدالله). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط1، 1991.
64. الفقرة، أحمد حسن. **الديمقراطية بين الوهم والحقيقة**. دمشق: نور للطباعة والنشر والتوزيع. ط1، 2007.
65. فلدمان، نوح. **ما بعد الجهاد: أمريكا والنضال من أجل الديمقراطية الإسلامية**. (ترجمة: عبدالرحمن الشيخ). القاهرة: دار المريخ. ط1، 2004.
66. الفنجري، أحمد شوقي. **الحرية السياسية في الإسلام**. الكويت: دار القلم. ط3، 1973.
67. فياض، منى. **ألكسي دو توكفيل والديمقراطية في أمريكا**. بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية. ط1، 2007.
68. قاسم، عبد الستار. **حُرية الفرد والجماعة في الإسلام**. الخليل: دار المستقبل. ط 1، 1998م.
69. القاسمي، ظافر. **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**. بيروت: دار النفائس. ط 2، 1977.
70. الكاتب، أحمد. **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**. بيروت: دار الجديد. ط1، 1998.
71. كلود، جوليان. **الحلم والتاريخ : أو مئتا عام من تاريخ أمريكا**. (ترجمة: نخلة كلاّس). دمشق: طلاس للنشر. ط1، 1989.
72. الكواري، علي خليفة وآخرون. **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1، 2000.
73. الكواكبي، عبد الرحمن. **الأعمال الكاملة**. (دراسة وتحقيق: محمد عمارة). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط1، 1975.
74. كيسلاسي، إيريك. **الديمقراطية والمساواة**. (ترجمة: جهيدة لاوند). بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية. ط1، 2006.
75. كيسنجر، هنري. **هل تحتاج أمريكا إلى سياسة خارجية: نحو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين.** (ترجمة: عمر الأيوبي). بيروت: دار الكتاب العربي. ط1، 2002.
76. متولي، عبد الحميد. **مبادئ نظام الحكم في الإسلام.** الاسكندرية: منشأة المعارف. ط 1، 1974.
77. محفوظ، محمد. **الإسلام ورهانات الديمقراطية**. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. ط 1، 2002.

78. مكدوجال، والتر. **أرض الميعاد والدولة الصليبية: أمريكا في مواجهة العالم منذ العام 1776م**. (ترجمة: رضا هلال). القاهرة: دار الشروق. ط1، 2000.
79. مهنا ، فريال. **لا ديمقراطية في الشورى**. دمشق: دار الفكر. ط1، 2003.
80. المودودي، أبو الأعلى. **الحكومة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر. ط1، 1975.
81. المودودي، أبو الأعلى. **نظرية الإسلام وهوية في السياسة والقاون والدستور** . بيروت: دار الفكر. ط1، 1964.
82. موصلي، أحمد. **الإسلاميون وجدليات الشورى والديمقراطية** . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1، 2003.
83. الموصلي، أحمد. **جدليات الشورى والديمقراطية** . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1،2007.
84. النجار، عبد المجيد. **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين** . هندرنن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ن.ت.
85. هويدي، فهمي. **الإسلام والديمقراطية**. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر. ط1،1993.
86. هيلد، ديفيد. **نماذج الديمقراطية. الجزء الأول**. (ترجمة: فاضل جتكر). بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية. ط1، 2006.
87. وافي، علي عبد الواحد. **المساواة في الإسلام**. القاهرة: دار المعارف. ط6، 1972.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. أبراش، إبراهيم. "الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق". **المستقبل العربي**. عدد 249. سنة 1999.
2. بيريزين، ميبيل. "الديمقراطية وبدائلها في نظام عالمي الحُكم". (ترجمة: شُهْرَتْ العَالِم). **الثقافة العالمية**. عدد 100. سنة 2000.
3. التُّرابي، حسن. "الشورى والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم". **المستقبل العربي**. عدد 75، 1985.
4. حسين، زينب أحمد. "مسيرة الديمقراطية: رؤية فلسفية". **شؤون اجتماعية** . عدد 68. سنة 2000.
5. الحضرمي، عمر. "الشورى والديمقراطية: حوارية الموروث الديني والحداثة السياسية". **المجلة العربية للعلوم السياسية**. عدد 16 ، 2007.
6. حويجاتي، رفيق. "الولايات المتحدة الأمريكية: أصول الدستور الأمريكي وطبيعته". **معلومات دولية**. عدد 67. سنة 2001م.

7. الصفّار، حسن. "الشورى وتقدّم المجتمع: مبدأ الشورى ونهج الديمقراطية. **الكلمة**. عدد 45، 2004.
8. فياض، عامر حسن. "الديمقراطية الليبرالية في مركبّات وتوجهات السياسة الخارجية الأمريكية إزاء الوطن العربي". **المستقبل العربي**. عدد 261. سنة 2000م.
9. كابلان، روبرت. "هل كانت الديمقراطية مجرد لحظة". (ترجمة: أحمد خضر). **الثقافة العالمية**. عدد 93. سنة 1999.
10. مزّيك، وسيم. "طروحات في الديمقراطية". **أبواب**. عدد 2. سنة 1999.
11. مصطفى، هالة. "الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الليبرالية". **السياسة الدولية**. عدد 140. سنة 2000.

رابعاً: الموسوعات:

1. ـ. **الموسوعة العربية العالمية. الجزء 10**. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1996.
2. _____. **الموسوعة العربية العالمية. الجزء 27**. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1996م.
3. _____. **دستور الولايات المتحدة الأمريكية: مع ملاحظات توضيحية**. واشنطن: وزارة الخارجية الأمريكية.
4. شريف، حسين. **الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة الى سيادة العالم. الجزء الأول**. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 2001م.
5. الكيالي، عبدالوهّاب وآخرون. **موسوعة السياسة. الجزء الثاني**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 1985.
6. مبيّض، عامر رشيد. **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية: مصطلحات ومفاهيم**. دمشق: دار القلم العربي. ط2، 2003.

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

- Amy, W.**(2005):Democracy Deficit**, Washington Institute for Near East Policy, Washington DC,USA.
- Brimmer,E.(2007): **Defending the Gains**, Center For Transatlantic Relations,USA.

- Esposito,J, Voll,J.(1996**): Islam and democracy**,Oxford University Press, USA.
- Laurenti,F, Halperin M, Rundlet,P and. Boyer,S.(2007):**Power and Superpower**, Century Foundation and Center For American Progress,USA.
- Macedo,S.(**2005): Democracy at Risk,** Brookings Institution,USA.
- Rothstein,R.(1998): **The Way We Were**, Century Foundation,USA.
- Russell J. Dalton .**Citizen Political in Western Democracies** .
- Voll, J. (2006): **Islam and Democracy: Is Modernization a Barrier**, Blackwell Publishing Ltd, USA.
- ترجمة وتحرير احمد المجدوبة. عمان: دار البشير للنشر والتوزيع،1999
- Wilentz, S.(2006):**JEFFERSON TO LINCOLN**, W. W. Norton & Company , USA.

خامساً: شبكــة الإنترنت:

1. http://saaid.net/daeyat/nohakatergi/18.htm
2. http://ar.wikipedia.org
3. www. al-islam.com
4. www.damchicago.com
5. www.solarnavigator.net
6. www.nidalawad.ps

ملاحق الدراسة

The Bill of Rights

Ratified December 15, 1791

Article I

Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances.

Article II

A well regulated Militia, being necessary to the security of a free State, the right of the people to keep and bear Arms, shall not be infringed.

Article III

No Soldier shall, in time of peace be quartered in any house, without the consent of the Owner, nor in time of war, but in a manner to be prescribed by law.

Article IV

The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized.

Article V

No person shall be held to answer for a capital, or otherwise infamous crime, unless on a presentment or indictment of a Grand Jury, except in cases arising in the land or naval forces, or in the Militia, when in actual service in time of War or public danger; nor shall any person be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life or limb; nor shall be compelled in any Criminal Case to be a witness against himself, nor be deprived of life, liberty, or property, without due process of law; nor shall private property be taken for public use, without just compensation.

Article VI

In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial, by an impartial jury of the State and district wherein the crime shall have been committed, which district shall have been previously ascertained by law, and to be informed of the nature and cause of the accusation; to be confronted with the witnesses against him; to have compulsory process for obtaining Witnesses in his favor, and to have the Assistance of Counsel for his defence.

Article VII

In Suits at common law, where the value in controversy shall exceed twenty dollars, the right of trial by jury shall be preserved, and no fact tried by a jury shall be otherwise reexamined in any Court of the United States, than according to the rules of the common law.

Article VIII

Excessive bail shall not be required, nor excessive fines imposed, nor cruel and unusual punishment inflicted.

Article IX

The enumeration in the Constitution, of certain rights, shall not be construed to deny or disparage others retained by the people.

Article X

The powers not delegated to the United States by the Constitution, nor prohibited by it to the States, are reserved to the States respectively, or to the people.

A reminder to be ever vigilant in the protection of these rights
Presented in loving memory of Corliss Lamont 1902-1995

National Emergency Civil Liberties Committee
New York, NY 10010

http://illuminations.blogs.com/illuminations/images/constitution.jpeg

وثيقة الحقوق المدنية

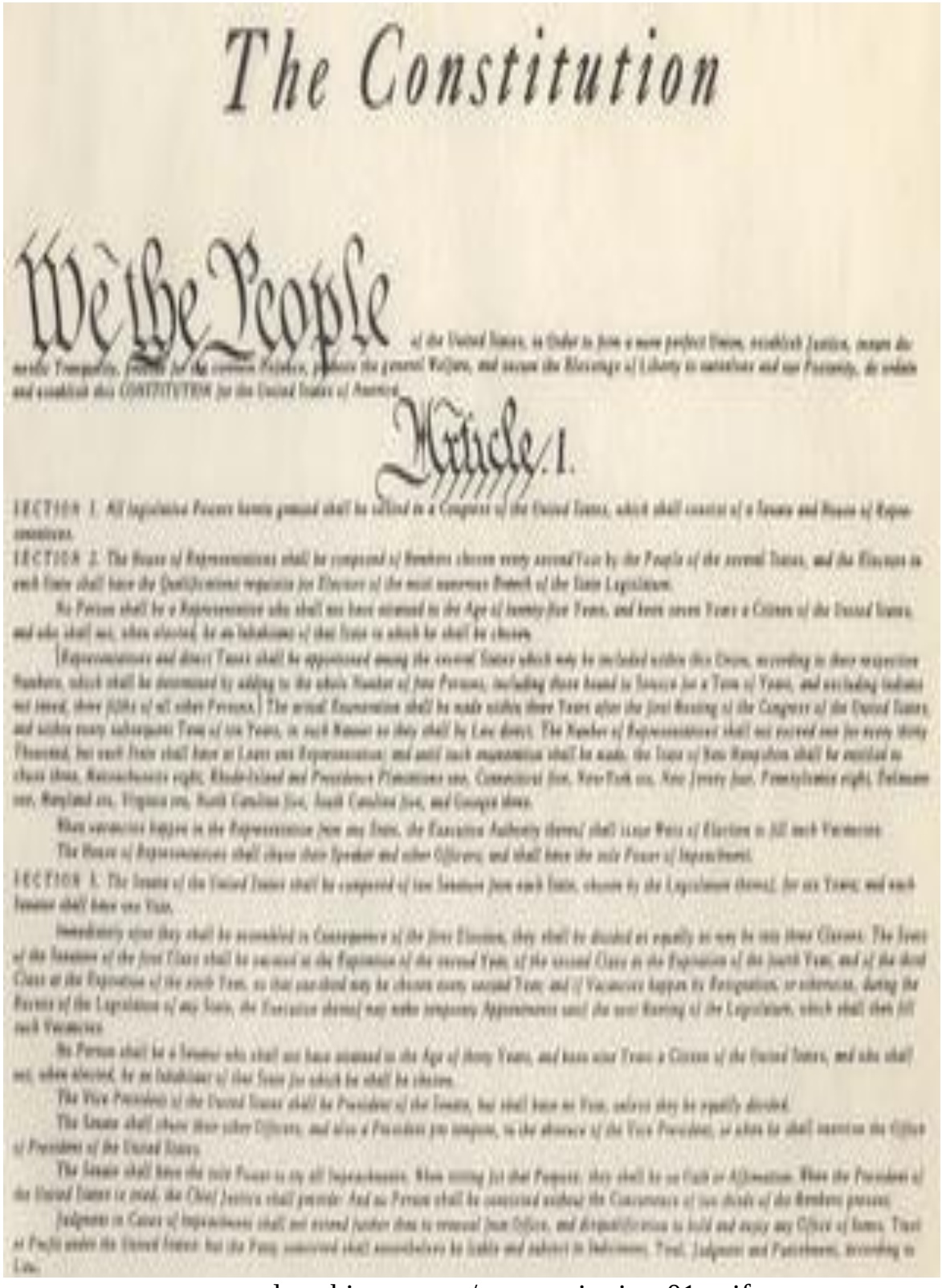

The Constitution

We the People of the United States, in Order to form a more perfect Union, establish Justice, insure domestic Tranquility, provide for the common Defence, promote the general Welfare, and secure the Blessings of Liberty to ourselves and our Posterity, do ordain and establish this CONSTITUTION for the United States of America.

Article. I.

SECTION. 1. All legislative Powers herein granted shall be vested in a Congress of the United States, which shall consist of a Senate and House of Representatives.

SECTION. 2. The House of Representatives shall be composed of Members chosen every second Year by the People of the several States, and the Electors in each State shall have the Qualifications requisite for Electors of the most numerous Branch of the State Legislature.

No Person shall be a Representative who shall not have attained to the Age of twenty five Years, and been seven Years a Citizen of the United States, and who shall not, when elected, be an Inhabitant of that State in which he shall be chosen.

[Representatives and direct Taxes shall be apportioned among the several States which may be included within this Union, according to their respective Numbers, which shall be determined by adding to the whole Number of free Persons, including those bound to Service for a Term of Years, and excluding Indians not taxed, three fifths of all other Persons.] The actual Enumeration shall be made within three Years after the first Meeting of the Congress of the United States, and within every subsequent Term of ten Years, in such Manner as they shall by Law direct. The Number of Representatives shall not exceed one for every thirty Thousand, but each State shall have at Least one Representative; and until such Enumeration shall be made, the State of New Hampshire shall be entitled to chuse three, Massachusetts eight, Rhode-Island and Providence Plantations one, Connecticut five, New-York six, New Jersey four, Pennsylvania eight, Delaware one, Maryland six, Virginia ten, North Carolina five, South Carolina five, and Georgia three.

When vacancies happen in the Representation from any State, the Executive Authority thereof shall issue Writs of Election to fill such Vacancies.

The House of Representatives shall chuse their Speaker and other Officers; and shall have the sole Power of Impeachment.

SECTION. 3. The Senate of the United States shall be composed of two Senators from each State, chosen by the Legislature thereof, for six Years; and each Senator shall have one Vote.

Immediately after they shall be assembled in Consequence of the first Election, they shall be divided as equally as may be into three Classes. The Seats of the Senators of the first Class shall be vacated at the Expiration of the second Year, of the second Class at the Expiration of the fourth Year, and of the third Class at the Expiration of the sixth Year, so that one third may be chosen every second Year; and if Vacancies happen by Resignation, or otherwise, during the Recess of the Legislature of any State, the Executive thereof may make temporary Appointments until the next Meeting of the Legislature, which shall then fill such Vacancies.

No Person shall be a Senator who shall not have attained to the Age of thirty Years, and been nine Years a Citizen of the United States, and who shall not, when elected, be an Inhabitant of that State for which he shall be chosen.

The Vice President of the United States shall be President of the Senate, but shall have no Vote, unless they be equally divided.

The Senate shall chuse their other Officers, and also a President pro tempore, in the Absence of the Vice President, or when he shall exercise the Office of President of the United States.

The Senate shall have the sole Power to try all Impeachments. When sitting for that Purpose, they shall be on Oath or Affirmation. When the President of the United States is tried, the Chief Justice shall preside: And no Person shall be convicted without the Concurrence of two thirds of the Members present.

Judgment in Cases of Impeachment shall not extend further than to removal from Office, and disqualification to hold and enjoy any Office of Honor, Trust or Profit under the United States: but the Party convicted shall nevertheless be liable and subject to Indictment, Trial, Judgment and Punishment, according to Law.

www.damchicago.com/us-constitution-01a.gif

الدستور الامريكي

THE

CONSTITUTION

OF THE

STATE OF MAINE,

AND THAT OF THE

UNITED STATES.

PUBLISHED FOR THE USE OF SCHOOLS, BY ORDER OF THE LEGISLATURE.

Portland:

PRINTED BY TODD AND SMITH, PRINTERS TO THE STATE.

1825.

St Docs
582.13
1825 c.2

of the whole number of Senators, and a majority of the whole number shall be necessary to a choice.

3. But no person constitutionally ineligible to the office of President, shall be eligible to that of Vice-President of the United States.

ARTICLE VIII.

If any citizen of the United States shall accept, claim, receive or retain any title of nobility or honor, or shall, without the consent of Congress, accept and retain any present, pension, office, or emolument of any kind whatever, from any emperor, king, prince, or foreign power, such person shall cease to be a citizen of the United States, and shall be incapable of holding any office of trust or profit under them, or either of them.

DECLARATION OF INDEPENDENCE.

IN CONGRESS, JULY 4, 1776.

The Unanimous Declaration of the Thirteen United States of America

WHEN in the course of human events, it becomes necessary for one people to dissolve the political bands which have connected them with another, and to assume among the powers of the earth the separate and equal station to which the laws of nature and of nature's God entitle them, a decent respect to the opinions of mankind, requires that they should declare the causes which impel them to the separation.

We hold these truths to be self-evident; that ALL MEN ARE CREATED EQUAL; that they are endowed by their Creator with certain unalienable rights; that among these are life, liberty, and the pursuit of happiness. That to secure these rights, governments are instituted among men, deriving their just powers from the consent of the governed; that whenever any form of government becomes destructive of these ends, it is the right of the people to alter or to abolish it, and to institute new government, laying its foundation on such principles, and organizing its powers in such form, as to them shall seem most likely to effect their safety and happiness. Prudence, indeed, will dictate, that governments long established should not be changed for light and transient causes; and accordingly all experience hath shewn, that mankind are more disposed to suffer, while evils are sufferable, than to right themselves by abolishing the forms to which they are accustomed. But when a long train of abuses and usurpations, pursuing invariably the same object, evinces a design to reduce them under absolute despotism, it is their right, it is their duty to throw off such government, and to provide new guards for their future security. Such has been the patient sufferance of these colonies; and such is now the ne-

IN CONGRESS, JULY 4, 1776.

A DECLARATION

BY THE REPRESENTATIVES OF THE

UNITED STATES OF AMERICA,

IN GENERAL CONGRESS ASSEMBLED.

JOHN HANCOCK, PRESIDENT.

CHARLES THOMSON, SECRETARY.

اعلان الاستقلال الامريكي

IN CONGRESS, JULY 4, 1776.

The unanimous Declaration of the thirteen United States of America,

www.solarnavigator.net/history/explorers_hist

النسخة الاصلية لاعلان الاستقلال الامريكي

العهدة العمرية

هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبناهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم، ولاتهدم، ولاينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صُلُبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء (القدس) معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان فيها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم

شهد على ذلك الصحابة الكرام :

خالد بن الوليد , عمر بن العاص , عبد الرحمن بن عوف , معاوية بن أبى سفيان

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها: أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يُعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص: فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم: ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلّي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد وإن عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيئاً حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة.

www.nidalawad.ps/omarieh_files/image002.jpg

العهدة العمرية

فهرس المحتويات

#	الموضوع	الصفحة
	▪ عنوان الرسالة	ب
	▪ إجازة الرسالة	ج
	▪ الإهداء	د
	▪ إقرار	هـ
	▪ شكر وعرفان	و
	▪ التعريف بالمصطلحات	ز
	▪ التعريف بالشخصيات	م
	▪ ملخص الدراسة باللغة العربية ▪	ر
	▪ ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	ت
1	**الفصل الأول: الإطـار النظـري**	**1**
1.1	مقدمة البحث	1
2.1	خلفية الدراسة	3
3.1	مشكلة الدراسة	5
4.1	مبررات الدراسة	5
5.1	أهداف الدراسة	6
6.1	سؤال الدراسة	6
7.1	فرضية الدراسة	6
8.1	محددات الدراسة	7
9.1	حدود البحث	7
10.1	أهمية الدراسة	7
11.1	مصادر الدراسة	7

.2	**الفصـل الثـاني: استعراض أدبيات الدراسة**	**9**
1.2	مقدمـة	9
2.2	مداخلة حول نظرية الديمقراطية	9
3.2	خـلاصة	14
4.2	مراجعة الأدبيات المتعلقة بمفهومَي الشورى والديمقراطية	15
1.4.2	الدراسات السابقة المتعلقة بالشورى والديمقراطية	15
5.2	خـلاصة	25
.3	**الفصل الثالث: الديمقـراطية**	**27**
1.3	التعريف	27
2.3	التطور التاريخي	30
1.2.3	الديمقراطية القديمة	30
2.2.3	الديمقراطية في القرون الوسطى	31
1.2.2.3	الديمقراطية في بريطانيا	32
2.2.23	الديمقراطية في فرنسا	33
3.2.2.3	الديمقراطية في أمريكا	33
4.2.2.3	مناطق أخرى من العالم	33
3.2.3	الديمقراطية الحديثة	34
3.3	أشكال الديمقراطية في الأنظمة السياسية	34
4.3	ركائـز الديمقراطية	36
5.3	نقد الديمقراطية	40
6.3	خُـلاصة	42
.4	**الفصل الرابـع: الديمقراطية في الفكر الأمريكي**	**43**
1.4	مقدمة	43
2.4	النظام السياسي الأمريكي	43
1.2.4	الدستور الأمـريكي	44
2.2.4	التجربة الديمقراطية في الولايات المتحدة	46
3.2.4	تجـارب رؤسـاء	47
	▪ توماس جيفرسون	47
	▪ جيمس ماديسون	49

	▪ أبراهام لنكولن	49
4.2.4	خصائص الديمقراطية الأمريكية	51
5.2.4	مرتكزات الديمقراطية الأمريكية	53
	▪ حرية الفكر والرأي والتعبير	53
	▪ المساواة	53
	▪ العدالة	55
	▪ الحُرية	55
	▪ حقوق الإنسان	57
3.4	الخُلاصة	57
5.	**الفصل الخامس: مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي**	**60**
1.5	تعريف الشورى	60
1.1.5	الشوري في الاصطلاح	60
2.1.5	الشورى في القرآن الكريم	61
3.1.5	الشورى في الحديث	62
4.1.5	ممارسة الشورى في الاسلام	62
	▪ في عهد الرسول عليه السلام	62
	▪ في عهد الخلفاء الراشدين	64
	▪ الشورى في العهد الأموي	65
	▪ الشورى في العصر العباسي	66
	▪ الشورى بعد سقوط بغداد	66
5.1.5	الشورى في الفكر الاسلامي الحديث	67
2.5	ركائز الشورى في الإسلام	71
1.2.5	المساواة في الإسلام	71
	▪ تأصيل المساواة في القرآن	71
	▪ المساواة في الحديث والسنة	71
	▪ نماذج عملية في الإسلام	71
	▪ المساواة في عهد الخلفاء الراشدين	71
2.2.5	العدل	73
	▪ تأصيل مفهوم العدل في القرآن	73

	▪ تأصيل العدل في الحديث والسنة النبوية	73
	▪ نماذج عملية	74
3.2.5	الحـريـة	75
	▪ حرية الفكر في الشورى	76
	▪ حرية الرأي	76
	▪ الآخـر	77
	▪ الإجماع	78
4.2.5	التعددية وحقوق الأقليات في الإسلام	79
3.5	خصائص الشورى وحدودها في الإسلام	81
4.5	خـُلاصة	82
.6	**الفصل السادس: مقارنة بين الديمقراطية في الفكر الأمريكي والشورى في الفكر الإسلامي**	**84**
2.6	الحريــة	86
1.2.6	الحرية في الفكر الإسلامي	86
2.2.6	الحرية في الفكر الأمريكي	86
3.6	المسـاواة	86
1.3.6	المساواة في الإسلام	87
2.3.6	المساواة في الديمقراطية	87
4.6	العدالـة	88
1.4.6	العدالة في الفكر الإسلامي	88
2.4.6	العدالة في الفكر الأمريكي	88
.7	**الفصل السابع: النتـائـج والتـوصيات**	**89**
1.7	نتائج الدراسة	89
2.7	التوصيات	90
.8	**قائمـة المصـادر والمـراجع**	91
	ملاحـق الدراسـة	99
	فهرس المحتويـات	105